نحو عدالة ناجزة في التنفيذ القضائي في مواد الأحوال الشخصية

"دراسة تحليلية مقارنة"

دكتورة

هبه بدر صادق

أستاذ قانون المرافعات المساعد كليه الحقوق

جامعه عين شمس

المقدمـــة

لما كان من المسلم به الآن الاعتراف بحقوق إجرائية للإنسان، وأن الحق الإجرائي هو مكنة أو سلطة تخول صاحبها اتخاذ ومباشرة الإجراءات القضائية، ويشكل محلاً لقاعدة القانون الإجرائي، فإن الحق في التنفيذ القضائي يعد أحد هذه الحقوق بل، وأهمها، إذ يخول صاحبه الحق في بدء ومباشرة إجراءات التنفيذ القضائي لاقتضاء حقه الموضوعي حال امتناع المدين عن تنفيذ التزامه طواعية واختياراً. فما جدوي أن يكون للشخص حقاً موضوعياً ثابتاً ومؤكدا سواء بحكم قضائي أو غيره من السندات التنفيذية وليس له الحق في اقتضائه جبراً، فالحق في التقاضي كأحد الحقوق الدستورية الأساسية المكفولة للجميع، يتجرد من كل قيمة ما لم يصاحبه الحق في التنفيذ القضائي، فكلاهما وجهان لعملة واحدة، باعتبار أن مضمون الحكم القضائي هو الثمرة المرجوة من أية خصومة قضائية.

وهكذا يعد الحق في التنفيذ القضائي – بصفة عامة – حقاً إجرائياً نجد تنظيمه الأساسي في قانون المرافعات، بل ويجد هذا الحق أساسه ومصدره في فكرة القانون الإجرائي.

وإذا كان التقاضي والتنفيذ في مجال الأحوال الشخصية من الموضوعات الدقيقة، ومن ثم فإنه يتعين أن يتم تناولها علي نحو دقيق يتفق مع طبيعة هذه المنازعات باعتبارها منازعات أسرية، والأسرة هي النواة الأولي في المجتمع ولا صلاح للمجتمع إلا في وجود جو أسري هادئ تقل فيه حدة الخلافات، انطلاقاً من قوله تعالي " وجعلنا من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (١)، وقوله تعالي " فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً،

(١) – سورة الروم ٢١.

واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم "([1]).

وإذ تتعدد القوانين المنظمة للأحوال الشخصية في مصر ما بين قوانين تنظم الأحوال الشخصية موضوعياً، وقوانين تنظم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

بل وتتعدد القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية موضوعياً فنجد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

أما القوانين الإجرائية التي تنظم الأحوال الشخصية فكانت هناك لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالأمر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ١٨٩٨، ثم المرسوم بقانون رقم ٧٨ / ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ومن بعده القانون رقم ٤٦٢ / ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية، ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وأصبح هو القانون الواجب التطبيق وألغي القوانين سالفة الذكر، كما ألغي الباب الرابع من قانون المرافعات وكل نص يخالف أحكامه. بل وإلي جانب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، يوجد كذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة.

ويعد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة هو أحد القوانين الإجرائية المكملة للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أجل تبسيط الإجراءات والتيسير علي المتقاضين، وباعتبار أن إنشاء محكمة مخصصة بنظر منازعات الأحوال الشخصية هو وسيلة تحقيق الجودة والإتقان.

---

(١) – سورة البقرة ٢٣١.

وبصدور القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، أصبحت محكمة الأسرة أول محكمة ابتدائية متخصصة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان الاختصاص بنظرها موزعاً بين المحاكم الجزئية والابتدائية. وهو اختصاص حسب نوع القضية أضيف إلي أحوال الاختصاص النوعي الواردة في قانون المرافعات .

إشكالية الدراسة: إذا كانت دعاوي الأحوال الشخصية ترتبط بالأسرة، وهذه الأخيرة هي النواة الأساسية الأولي لأي مجتمع، ومن ثم فإن صلاحها وتوازنها إنما ينعكس – في الواقع – علي صلاح المجتمع واستقراره.

وإذا كانت مرحلة التنفيذ القضائي للأحكام القضائية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من المراحل المهمة الأساسية، إذ أن الحق في التقاضي نفسه يتجرد من كل قيمة ما لم يكن التنفيذ القضائي للأحكام القضائية ميسراً ويسهل علي كل صاحب حق الحصول علي حقه.

وأنني لا أبالغ إذا قلت أن فعالية النظام الإجرائي في مسائل الأحوال الشخصية ككل، إنما يتوقف علي مدي فعالية التنفيذ القضائي للأحكام الصادرة في هذا المجال.

لذلك يثور التساؤل عما إذا كانت القواعد الخاصة بالتنفيذ القضائي، لاسيما تنفيذ الأحكام القضائية في مجال الأحوال الشخصية تلبي احتياجات المجتمع في تحقيق الاستقرار والهدوء بين أطراف العلاقات الأسرية خاصة بعد الانفصال، علي نحو يعود بالنفع علي المجتمع بأسره أم أنها بحاجة إلي مزيد النصوص القانونية لتحقيق مزيداً من الفعالية والعدالة الناجزة.

وهكذا فإن التساؤل الرئيس لهذه الدراسة هو البحث عما إذا كانت القواعد الخاصة التي أوردها المشرع للتنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية تحقق العدالة الناجزة في هذا المجال أم أننا نحتاج إلي قواعد تحقق فعالية أكبر، باعتبار أن التنفيذ مرحلة هامة يتوقف عليها حصول صاحب الحق علي حقه في علاقات أسرية يفترض أنها تقوم علي أساس من الرحمة والسكينة والمودة .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة.

منهج الدراسة: تقوم هذه الدراسة علي المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية، وأحكام القضاء، وآراء الفقه في النظم القانونية محل الدراسة وهي بصفة أساسية ؛ القانون المصري والقانون الفرنسي ، من أجل الوصول إلي التصور الأمثل الذي يمكن الأخذ به في النظام القانوني المصري وبما يتماشي ويتوافق مع هذا الأخير علي نحو يحقق الهدف من هذه الدراسة وهو تحقيق العدالة الناجزة في مجال التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

خطة الدراسة: تحقيقاً للهدف من هذه الدراسة، فقد رأينا أن نخصص المباحث الأولي من البحث لدراسة الوضع في القانون المصري، في حين نخصص المبحث الأخير لدراسة الوضع في القانون الفرنسي ولعرض أحدث التعديلات التشريعية في فرنسا بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩، والتي هدف المشرع بها تحقيق العدالة الناجزة وفعالية الأحكام الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بفرنسا، وذلك علي النحو التالي:

مبحث تمهيدي محكمة الأسرة (التعريف والاختصاص – الإجراءات والحكم الصادر)

المبحث الأول السندات التنفيذية في مواد الأحوال الشخصية.

مطلب أول الأحكام القضائية في مواد الأحوال الشخصية.

مطلب ثان السندات التنفيذية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني خصوصيات مفترضات التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وطرقه ومحله.

مطلب أول خصوصيات مفترضات التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وطرقه.

مطلب ثان خصوصيات محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث خصوصيات الإشراف علي التنفيذ الجبري في مسائل الأحوال الشخصية وإزالة معوقاته وإشكالاته.

مطلب أول تخصيص إدارة للإشراف علي التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية.

مطلب ثان إزالة بعض معوقات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وإشكالاته
المبحث الرابع تنفيذ القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية في فرنسا

مطلب أول قاضي المنازعات الأسرية في فرنسا

مطلب ثان قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ وفعالية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية.

مبحث تمهيدي

محكمة الأسرة

(التعريف – الاختصاص- الإجراءات والحكم الصادر)

مضت الإشارة إلي أنه بصدور القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، أصبحت محكمة الأسرة أول محكمة ابتدائية متخصصة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي كان الاختصاص بنظرها موزعاً بين المحاكم الجزئية والابتدائية. وهو اختصاص حسب نوع القضية أضيف إلي أحوال الاختصاص النوعي الواردة في قانون المرافعات . ويعد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة هو أحد القوانين الإجرائية المكملة للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أجل تبسيط الإجراءات والتيسير علي المتقاضين، باعتبار أن إنشاء محكمة مخصصة بنظر منازعات الأحوال الشخصية هو إحدي وسائل تحقيق الجودة والإتقان.

وتقتضي دراسة محكمة الأسرة تناول التعريف بها واختصاصها، ثم التعرض لإجراءاتها والأحكام الصادرة منها.

مطلب أول: التعريف بمحكمة الأسرة واختصاصها.

مطلب ثان: الإجراءات والحكم الصادر من محكمة الأسرة.

مطلب أول

التعريف بمحكمة الأسرة واختصاصها

الأسرة هي النواة الأولي لأي مجتمع وصلاحها واستقرارها لابد أن يؤدي إلي صلاح المجتمع، وإذ صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي أثبت الواقع عدم كفايته، فبدأت المناداة بضرورة إنشاء محكمة للأسرة يناط بها نظر جميع المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية للولاية علي النفس والمال، بحيث تتركز جميع المنازعات الخاصة بالأسرة الواحدة في محكمة واحدة تيسيراً علي المتقاضين.

وقد رأي المشرع أن إنشاء محكمة وتخصيصها لنظر منازعات الأحوال الشخصية لابد وأن يحقق العدالة الناجزة في مثل هذا النوع من المنازعات باعتبار أن التخصص هو أحد وسائل تحقيق الجودة والإتقان، لذلك صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة تحقيقاً لهذا التوجه بل، ومن أجل تقريب العدالة من المتقاضين في أحوالهم الشخصية. انعقاد وتشكيل محكمة الأسرة: جاءت المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ ونصت علي إنشاء محكمة للأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل (١).

كما أنشأ المشرع بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ دوائر استئنافية في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة، علي أن تنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في مقار محاكم الأسرة أو في مقار محاكم الاستئناف أو في مقار المحاكم الابتدائية (م ١ / ٢ قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤).

(١) – لمزيد من التفاصيل عن محكمة الأسرة يراجع : جمال عبد الله – شرح قانون محكمة الأسرة " قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تأصيلاً وعملاً – ٢٠٠٥ – ص ١ وما بعدها ؛ عدلي أمير خالد – محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥ – ص ٣ وما بعدها.

وتتألف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما علي الأقل من النساء. ويوجب القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ علي المحكمة حضور الخبيرين السابق ذكرهما في دعاوي معينة حددتها المادة الحادية عشر من هذا القانون وهي دعاوي الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحصانة الصغير ومسكن حضانته ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوي النسب والطاعة. أما في غير هذا الدعاوي يكون حضور الخبيرين جوازياً.

كما تؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين، علي أن الاستعانة بالأخصائيين ليس وجوبياً كما هو الحال في محكمة الأسرة (محكمة أول درجة).

الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة:

بموجب نص المادة الثالثة من قانون إنشاء محاكم الأسرة، تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع وسائل الأحوال الشخصية التي كان ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم السنة ٢٠٠٠.

وجدير بالذكر أن اختصاص محاكم الأسرة بنظر دعاوي الأحوال الشخصية هو اختصاص نوعي يرتكز علي موضوع المنازعة أيا كانت قيمتها، لذلك فإنه يتعلق بالنظام العام، فلا تختص محاكم الأسرة سوي بمنازعات الأحوال الشخصية، كما لا تختص المحاكم الجزئية والابتدائية بهذه المنازعات، ولو رفعت إليها لتعين أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة لمحاكم الأسرة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

ومن ناحية أخري، إذا كان قانون المرافعات هو الشريعة العامة للقانون الإجرائي، فتطبق بخصوص منازعات الأحوال الشخصية بصفة أساسية القواعد الواردة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة، ومن ثم لا تطبق القواعد الواردة في قانون المرافعات إلا حيث تخلو هذه القوانين من تنظيم لمسألة إجرائية ما مثارة فعلا أما القضاء.

وجدير بالذكر أن المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن إصدار قانون نظام القضاء كانت تعرف مسائل الأحوال الشخصية بأنها تشمل المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت. وهو ذات التعداد الذي أوردته المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة(١).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المقصود بالأحوال الشخصية بأنها مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب

(١) إذ وفقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٣٧ بشأن لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة تشمل مسائل الأحوال الشخصية المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلي الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلي ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً.

القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون إنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو ابناً شرعياً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية. أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية – وكلها من عقود التبرعات – تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها. على أن أية جهة من جهات الأحوال الشخصية إذا نظرت في شيء مما تختص به من تلك العقود، فإن نظرها فيه بالبداهة مشروط بإتباع الأنظمة المقررة قانوناً لطبيعة الأموال الموقوفة والموهوبة والموصى بها(١).

وبالرجوع إلي المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كانت المحكمة الابتدائية تختص بنظر دعاوي الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعاوي الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه. وبالرجوع للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اختصاص المحكمة الجزئية نجد أنها عددت مجموعة من مسائل الولاية علي النفس ومجموعة من مسائل الولاية علي المال وأدخلتها في اختصاص المحكمة الجزئية.

ومسائل الولاية علي النفس التي كانت تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قبل إنشاء محكمة الأسرة وكان حكمها يقبل الطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون علي نهائيته هي:

(١) – نقض مدني – الطعن رقم ٤٠ – لسنة ٣ قضائية – جلسة ٢١ – ٦ – ١٩٣٤.

١- الدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به (١).

٢-الدعاوي المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها(٢).

٣-الدعاوي المتعلقة بالأذن للزوجة لمباشرة حقوقها(٣).

٤-دعاوي المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها (١).

---

(١) -وحضانة الصغير لا تكون إلا للنساء وأقصي سن للحضانة الولد هو العاشرة من عمره، وأقصي سن لحضانة البنت هو الثانية عشرة من عمرها، وببلوغ هذه السن تنتهي حضانة النساء قانوناً، ويجوز للقاضي بناء علي طلب الحاضنة إبقاء الصغير أو الصغيرة في يدها، إذا رأي أن مصلحتها تقتضي ذلك، حتي يبلغ الصغير سن الخامسة عشر وحتي تتزوج الصغيرة، ويكون إبقاء الصغير في هذه الحالة في يد الحاضنة هو حفظ له وليس حضانة، فلا تستحق أجر حضانة. محمد الشحات الجندي – قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – بدون ناشر – ٢٠٠١ – ص ١١٦.

ويقصد بالدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير تلك الدعاوي التي ترفع للمطالبة بحضانة الصغير أو بتسليم الصغير للحاضنة أو بإسقاط الحضانة. أما دعاوي حفظ الصغير فهي تلك التي ترفع بطلب حفظ الصغير بعد بلوغ الصغير مدة الحضانة أو لسقوط حق الحضانة بأي سبب من أسباب سقوط الحق في الحضانة. وفيما يخص دعاوي رؤية الصغير فهي تلك التي ترفع ممن له حق الرؤية سواء أي من الوالدين أو الأجداد حتي يتمكن من رؤية الصغير.

وأخيراً فيما يخص دعوي ضم الصغير وانتقاله فيقصد بدعوي الضم تلك التي يرفعها صاحب الحق في الحضانة ضد من يبسط يده علي الصغير بعد انتهاء حضانته أو حفظه. كأن يبلغ الصغير سن العاشرة وتمتنع أمه المطلقة عن تسليمه لأبيه بعد انقضاء حضانة النساء. أما دعاوي انتقال الصغير فيقصد بها الدعاوي بطلب الحكم بالتمكين من انتقال الحاضنة بالصغير من بلدة أبيه، أو طلب منعها من الانتقال.

أحمد خليل – خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية علي النفس وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٠ – ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) - والمقصود بدعاوي النفقات تلك الدعاوي التي ترفع بطلب زيادة النفقة أو بخفضها أو بإسقاطها. أما دعاوي الأجور والمصروفات فهي تلك الدعاوي التي ترفع للمطالبة بالمبالغ المستحقة في نطاق الأحوال الشخصية من أجرة حضانة أو رضاعة أو مصروفات دراسية أو علاجية.

(٣) – وهذا معناه أنه إذا كان النزاع يتضمن عنصراً أجنبياً وكان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق فيجوز للزوجة حال ارفض زوجها هذا الإذن أن تلجأ للقضاء برفع دعوي للإذن لها بمباشرة حقوقها.

٥-تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق (٢).

٦-الإذن بزواج من لا ولي له: وذلك في الحالات التي تتطلب فيها الشريعة التي يخضع لها الزواج تدخل ولي النفس لنفاذ الزواج ولم يكن للصغير أو للصغيرة ولي(٣).

٧- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً (٤).

٨-تحقيق الوفاة والوراثة بناء علي إحالة من رئيس محكمة الأسرة (٥).

---

(١) - ويقصد بدعاوي المهر تلك الدعاوي التي ترفع سواء للمطالبة بالمهر أو بمؤخره أو لاسترداده في الأحوال التي يجوز فيها الاسترداد، أو تحديد مقدار المهر المسمي أو مهر المثل. أما دعاوي الجهاز فهي تلك الدعاوي التي ترفع بشأن ما يلزم لبيت الزوجية من أثاث وفراش وغيرها سواء لإلزام الزوج بها أو لاستردادها. وفيما يخص دعاوي الدوطة فهي تلك الدعاوي التي ترفع بخصوص ما تقدمه الزوجة غير المسلمة أو أي من أقاربها للزوج لاستغلاله في مصلحة الزوجية بحسب الشروط المتفق عليها بينهما.وأخيراً فيما يتعلق بدعاوي الشبكة وما في حكمها فهي تلك الدعاوي التي يثار فيها الخلافات - حال العدول عن الخطبة - حول الشبكة والهدايا المقدمة في فترة الخطوبة سواء لاستردادها أو دفع قيمتها.وجدير بالذكر كذلك أن الحكم الصادر في هذه الدعاوي يكون نهائياً إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائي للقاضي الجزئي.

(٢) - ويقصد بها الدعاوي التي ترفع بطلب تصحيح البيانات الخاطئة (الأخطاء المادية) الواردة بوثائق الزواج والطلاق.

(٣) - ومعني ذلك أنه إذا كان هناك عجزاً لدي إرادة الأفراد يحول بينهم وبين مباشرة أحد المراكز القانونية وهو مركز الزوج أو الزوجة، فعندئذ يتدخل القضاء ويزيل العارض الذي نتج عن عدم وجود ولي ويعطي الإذن بالـزواج. فالإذن بزواج من لا ولي له يدخل في مفهوم الوظيفة الولائية للمحكمة.

يراجع في ذلك : أحمد خليل - خصوصيات التقاضي..... - مرجع سابق - ٦٠.

(٤) - اللجوء للمحكمة برفع دعوي أصلية بطلب توثيق ما اتفقوا عليه بشأن أي مسألة من مسائل الولاية علي النفس، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الاتفاق جائز قانوناً وأن يحصل هذا الاتفاق أمام المحكمة.

ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق متعلق بخصومة أمام المحكمة المطلوب إليها التوثيق، إذ استعمل المشرع ذوي الشأن وليس الخصوم كما في المادة ١٠٣ / ١ مرافعات والتي تنص علي أنه للخصوم أن يطلبوا إلي المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوي إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة.

سحر عبد الستار إمام - محكمة الأسرة - دار النهضة العربية - ٢٠٠٥ - ص ٥٤ وما بعدها.

(٥) - ويقصد بها الدعاوي التي ترفع بطلب إثبات حصول الوفاة وتحديد الورثة الشرعيين وهو ما يطلق عليه عملاً بإعلام الوراثة وهو إجراء مهم حتي يحصل الورثة علي أنصبتهم في تركة المتوفي ممن يكون التركة تحت يده .

أما مسائل الولاية علي المال التي كانت تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية بموجب المادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قبل إنشاء محكمة الأسرة متى كان المال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمة نصاب اختصاص المحكمة الجزئية هي:

– تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

– تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله (١).

– استمرار الولاية أو الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين، والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإداراتها وفقا لإحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن (٢)، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

– تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

---

(١) – ووفقاً للمادة ٧٠ / ١ من قانون الولاية علي المال إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمي أصم أو أعمي أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات المنصوص عليها في المادة ٣٩. ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسماني شديد.

(٢) – وجدير بالذكر أن الإذن للقاصر قد يكون بنص القانون كما قد يكون من الولي أو الوصي أو المحكمة. ومثال النصوص القانونية التي تخول القاصر أعمال التصرف أو الإدارة المادة ٦١ من قانون ولاية علي التي تتيح للقاصر التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته، والمادة ٦٢ قانون الولاية علي المال التي تجيز للقاصر إبرام عقد العمل الفردي ، كما أن ذات المادة تجيز للقاصر الذى بلغ سن السادسة عشرة التصرف فيما يكتسبه من عمله من أجر أو غيره.

وقد يكون الإذن للقاصر من الولي أو الوصي أو المحكمة، ومثال ذلك المادة ٥٤ من قانون الولاية علي المال التي تجيز للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويكون ذلك بإشهاد لدي الموثق، وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر. كذلك تجيز المادة ٥٥ للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض.

- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به.

- إعفاء الولي من الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال.

– طلب تنحى الولي عن ولايته واستردادها.

- الإذن بما يصرف للزوج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

– جميع الأموال الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

- تعيين مصف للتركة وعزلة واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية.

وواضح من العرض المتقدم لدعاوي الولاية علي المال التي عددتها المادة سالفة الإشارة هي مما يندرج في الحماية القضائية الولائية (١).

(١) – وتجدر الإشارة إلي أنه قد تعددت معايير تميز العمل الولائي عن العمل القضائي بالمعنى الدقيق. إذ يرى البعض أن المعيار ينحصر في التمييز بين الوسيلة والنتيجة. فإذا كان عمل القاضى يتمخض عن نتيجة قررها على أساس بحثه للمنازعة المطروحة عليه فإن عمله في هذا المقام يعتبر قضاء. أما إذا كان عمل القاضى مجرد وسيلة للكشف عن الحق أو لحفظ الحق أو لضمان مطابقة تصرف معين أو مركز قانوني معين للقانون، فإن عمله لا يعدو أن يكون عملاً ولائياً.

عبد الباسط جميعي . سلطة القاضى الولائية . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . يوليو ١٩٦٩ لسنة ١١ . العدد الثانى . ص ٦٤٥.

ووفقاً للمعيار الشكلي يتميز العمل الولائي بأنه يصدر بناء على عريضة تقدم مباشرة إلى القاضى ولا تعلن إلى الطرف الآخر، ويصدره القاضى في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، ويتخذ العمل شكل أمر وليس شكل حكم.

ووفقاً لمعيار انعدام المنازعة يتميز العمل الولائي عن القضائي بأن الأول لا يفصل في خصومة أو نزاع، وهو ما يؤيده بعض الفقه في كل من مصر وفرنسا.

وجدير بالذكر أنه بإنشاء محكمة الأسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة لم نعد بحاجة إلي هذا التعداد الوارد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي لدعاوي الولاية علي النفس والولاية علي المال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، إذ أن جميع دعاوي الأحوال الشخصية أصبحت من اختصاص محكمة واحدة وهي محكمة الأسرة، ومن ثم أصبحت هذه الدعاوي الواردة بنص المادتين ٩، ١٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي مجرد أمثلة لما يمكن أن يرفع من دعاوي أحوال شخصية تختص به محكمة الأسرة إذ يتحدد اختصاصها بكل دعاوي ومنازعات الأحوال الشخصية. علي أن ذلك ليس معناه أن نص المادتين ٩، ١٠ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي، مجرداً من أية فائدة، بل لا زال يعتبر المرجع في شأن تحديد ما إذا كان الحكم الصادر في دعاوي الشخصية مما يقبل الاستئناف أم أنه حكم نهائي لا يقبل الاستئناف.

الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة: اتجهت المادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إلي تركيز كل منازعات الأسرة في محكمة واحدة، إذ تنفرد محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوي ترفع إليها من أحد الزوجين بنظر جميع الدعاوي

أنظر في عرض هذه المعايير ونقدها : فتحى والى . الوسيط في قانون القضاء المدنى –مكتبة رجال القضاء – ٢٠٠٨ – ص ٣٣ وما بعدها.

والفقه الحديث يرى أن الأعمال الولائية هي نشاط قضائي وأن الاختلاف بين العمل القضائي بالمعنى الدقيق والقضاء الولائي ليس اختلافا جذرياً في الطبيعة، وإنما هو اختلاف في الدرجة وهو يستهدف مثله نفاذ القانون ويعمل على تحقيقه. إذ يصادر المشرع . ولأسباب موضوعية . عن الإرادة الفردية إمكانية مباشرة الأعمال والتصرفات القانونية في أحوال معينة إلا بإشراف من القضاء وتحت رقابته. فلا يمكن التصرف في أحوال عديم أو ناقص الأهلية استنادا إلى مجرد عمل إداري يصدر من القاضى أو من ممثله القانوني. فلا يكون العمل المبرم في هذه الحالة صحيحاً ولا يرتب آثاره القانونية. ولكن التصرف يقع ويرتب أثره إذا أذن به القضاء والوسيلة الفنية التى يعول عليها المشرع في تنظيم هذه الحالات هى خلق وإنشاء مراكز ولائية Situation gracieuses توضع تحت رقابة ووصاية القضاء، فهي مراكز مراقبة بواسطة القضاء.ويتحدد المركز الولائي في ضوء ذلك بأنه مركز ينشئه القانون، وتكون فيه إرادة صاحبه عاجزة عن ترتيب الآثار القانونية التى تترتب على الإرادة الفردية في الأحوال العادية.

وجدي راغب فهمى . مبادئ القضاء المدنى – دار النهضة العربية – ٢٠٠١ – ص ٨٤.

التي ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون الدعوي متعلقة أو مترتبة علي زواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ، وكذلك دعاوي النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوي الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوي الأحوال الشخصية.

أي أن اختصاص محكمة الأسرة بدعوي مرفوعة من أحد الزوجين يؤدي إلي امتداد اختصاصها بجميع الدعاوي التي ترفع بينهما بعد ذلك من أيهما، أو أن تكون من الدعاوي التي عددتها المادة سالفة الإشارة.

ولتحقيق ذلك ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة عند رفع أول دعوي ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوي، وأوراق جميع الدعاوي الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

وفيما يخص قواعد الاختصاص المحلي في مسائل الأحوال الشخصية لابد من الرجوع إلي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إذا لم يأت قانون محكمة الأسرة بأية قواعد في هذا الصدد.

وبموجب المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه فإذا لم يكن له موطن في مصر فتختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي. وإذا تعدد المدعي عليه، كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم.

كما حددت المادة ١٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الاختصاص المحلي ببعض **مسائل الأحوال الشخصية:**

- بالنسبة لدعاوي النفقات والأجور وما في حكمها، ودعاوي الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما، والمهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها، ودعاوي التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية،

فتختص محليا بكل هذه الدعاوي محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه سواء كانت الدعوي مرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة علي حسب الأحوال .

- وتختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات، فإن لم يكن لم موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة.
- وفي مواد الولاية علي المال يتحدد الاختصاص علي النحو الآتي:

أ – في مواد الولاية بموطن الولي أو القاصر وفى مواد الوصاية بأخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب – في مواد الحجر والمساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر علية أو مساعدته قضائيا.

جـ – في مواد الغيبة بأخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص بالمحكمة الكائن فى دائرتها مال الشخص المطلوب حمايته.

د – إذا تغير موطن القاصر أو المحجوز عليه أو المساعد قضائيا جاز للمحكمة بناء علي طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أن تحيل القضية الى المحكمة التي يقع في دائرتها الموطن الجديد. ..

هـ – تختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الولي سواء كان وليا أو وصيا – إلا إذا رأت من المصلحة إحالة المادة الى المحكمة التى يوجد بدائرتها موطن القاصر.

وأخيراً فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية ويكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف شروطه والتصرفات الواردة علية ، للمحكمة الكائن بدائرتها أعيانه ، أو الأكثر قيمة إذا تعددت ، أو للمحكمة الكائن بدائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

المطلب الثاني

الإجراءات والأحكام الصادرة من محكمة الأسرة

مضت الإشارة إلي أنه قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كانت مسائل الأحوال الشخصية تخضع لإجراءات متعددة متناثرة في أكثر من قانون. فإذا كانت منازعة الأحوال الشخصية بين مصريين خضعت للائحة ترتيب المحاكم الشرعية والصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. وإذا كان الخصوم أو أحدهما من الأجانب في منازعة الأحوال الشخصية طبقت نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام ١٩٤٩ وهي نصوص مواد الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

وهكذا فقد كانت المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة في جميع الأنزعة منذ الفتح الإسلامي، ثم شاركتها المحاكم القنصلية والمجالس الملية في بعض الاختصاصات حتى أنشئت المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية وتم توزيع الاختصاص بينها وبين المحاكم القنصلية والمحاكم الشرعية والمجالس الملية، وطبقا لهذا التوزيع انحصر اختصاص المحاكم الشرعية في المنازعات الخاصة بالوقف والمنازعات الخاصة بالأحوال الشخصية، واعتبرت الجهة ذات الاختصاص العام في المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فلا يخرج من ولايتها إلا ما أعطى الاختصاص بها لجهة من جهات القضاء الأخرى، وعلى هذا فقد اختصت المحاكم القنصلية بمنازعات الأحوال الشخصية المتعلقة برعايا الدول صاحبة الامتيازات في حالة اتحاد جنسية الخصوم، فإذا اختلفت جنسيتهم كان الاختصاص للمحاكم المختلطة، وإذا كان الخصوم غير مسلمين وتابعين لطائفة أو ملة أو مذهب له مجلس معترف به تقاضوا أمامه إلا في مسائل المواريث التي ظل الاختصاص بها للمحاكم الشرعية، ما لم يحتكم الخصوم لمجلسهم الملي، أما المحاكم الأهلية فقد كانت ممنوعة من نظر المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا للمادة ١٦ من لائحة تنظيمها، ومع ذلك فقد كانت

المحاكم القنصلية تترك رعاياها المسلمين يتقاضون أمام المحاكم الشرعية في أنزعة الأحوال الشخصية عدا ما يتصل بالمال كالمواريث والوصايا، ثم جاءت لائحة تنظيم المحاكم المختلطة فقضت في المادة ٤/٢٥ منها على خضوع الأجانب المسلمين من رعايا الدول الاثني عشر صاحبة الامتيازات في المسائل والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمحاكم الشرعية، وعندما ألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية مونتريه سمح لكل دولة من الدول التي كانت تتمتع بالامتيازات بالاحتفاظ بمحاكمها القنصلية للفصل في أنزعة الأحوال الشخصية خلال فترة الانتقال، كما نصت الاتفاقية على عدم خضوع رعايا الدول الموقع عليها وكذلك رعايا الدول التي يصدر ببيانها مرسوم لمحاكم الأحوال الشخصية المصرية في الحدود المبينة بها، وقد صدر مرسوم بقانون بإضافة ثماني دول لتلك الدول الموقعة على الاتفاقية، ثم أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ ولم يقصد به المساس بتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء المصرية بعضها وبعض، وإنما قصد تحديد مسائل الأحوال الشخصية والقانون الواجب التطبيق عليها لبيان متى تختص المحاكم القنصلية ومتى تختص المحاكم المختلطة ومتى تختص المحاكم المصرية مجتمعة، وصار الوضع فيما يتعلق بأنزعة الأحوال الشخصية قائما على أساس أن المحاكم القنصلية المحتفظ بها تختص كلما كان القانون المطبق هو قانون الدولة التي تتبعها القنصلية، والمحاكم المختلطة تختص كلما كان القانون المطبق قانون إحدى الدول الموقعة على الاتفاقية، ولم تحتفظ بمحاكمها القنصلية أو الدول التي أضيفت بالمرسوم بقانون سالف البيان، وفيما عدا ذلك اختصت به المحاكم الشرعية والمجالس الملية والمجالس الحسبية، كما جعل لهذا الاختصاص بالنسبة للأجانب الذين ينتسبون إلى ديانة أو ملة أو مذهب له محاكم مصرية بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مونتريه والمادة ٢٥، ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة والفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧، وعند انتهاء فترة الانتقال كان الاختصاص بأنزعة الأحوال الشخصية موزعا بين جهات القضاء المصرية بحيث تختص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية ومسائل الولاية على المال وتطبق عليها قانون

المرافعات شاملا الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١، وتختص المجالس الملية المعترف بها بالأحوال الشخصية في حالة اتحاد الطائفة والمذهب والملة، وتختص المحاكم الشرعية بكافة المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية عدا ما اختصت به المحاكم المدنية (الوطنية) والمجالس الملية، وتطبق عليها لائحة ترتيبها والقوانين الخاصة بها، واستمر الحال هكذا حتى إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (١).

وقد صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية وإحالة الدعاوي المنظورة أمامها إلي المحاكم الوطنية. وقد ألغي هذا القانون العديد من نصوص المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ والخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية. كما صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وبمقتضاه ألغيت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم رقم ٧٨ لسنة١٩٣١. ومضت الإشارة إلي أن منازعات الأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية إلي أن صدر قانون محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ وبمقتضاه أصبحت محاكم الأسرة مختصة نوعياً بجميع منازعات الأحوال الشخصية والتي كان الاختصاص بنظرها موزعاً بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية. إذ وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ و يسرى أمام محاكم الأسرة فى شأن صحف الدعاوى التى كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفى شأن إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها ، شاملة دعاوى الحبس

(١) – نقض مدني – الطعن رقم ٤ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ٢٩ – ١١ – ١٩٩٩ .

لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (٣) من القانون ذاته(١).

انعقاد جلسات المحكمة: نظراً لأن محاكم الأسرة تنظر منازعات أسرية تتطلب أحياناً حضور الأطفال الصغار في مسائل الرؤية والحضانة للاستماع إلي أقوالهم، ومن ثم يجب أن تنظر في أجواء يغلب عليها الهدوء والراحة، لذلك فإنه وحرصاً علي نفسية الصغير ومصلحته إرتأي المشرع ضرورة انعقاد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وأن تزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات الأسرية وأطرافها، وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات، وأن تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى، وهو ما نُص عليه فعلاً في المادة العاشرة من قانون محكمة الأسرة.

الإجراءات أمام محكمة الأسرة: أحالت المادة ١٢ من قانون محكمة الأسرة في شأن الإجراءات أمام محكمة الأسرة إلي القواعد الواردة به وإلي القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ولقواعد قانون المرافعات والإثبات فيما لم يرد فيه نص وكذلك أحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ووفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ نجد أنه في مسائل الولاية علي النفس ترفع الدعوي بالطريق المعتاد لرفع الدعاوي، ولا تقبل الدعاوي الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل عن ١٦ سنة ميلادية، أو كان سن الزوج يقل عن ١٨ سنة ميلادية وقت رفع الدعوي.

(١) – للمزيد حول إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يراجع : عدلي أمير خالد – الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية – منشأة المعارف – ٢٠٠٢ – ص ٩ وما بعدها ؛ حسن منصور – شرح إجراءات محكمة الأسرة – بدون ناشر – بدون سنة نشر – ص ٩ وما بعدها ؛ محمد عبد النبي – إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة – دار النهضة العربية – ٢٠١٧ – ص ١ وما بعدها.

وفي دعاوي الولاية علي النفس كذلك تلتزم المحكمة بعرض الصلح، ويعد تخلف أحد الخصوم عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رفضاً له.

وفي دعاوي الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عنه، وإذا كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين علي الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد علي ٦٠ يوماً.

وفي دعاوي التطليق التي يوجب القانون فيها ندب حكمين يجب علي المحكمة أن تكلف كلا الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية علي الأكثر، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه، وللمحكمة أن تأخذ بما انتهي إليه الحكمان، أو بأقوال أيهما، أو غير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوي.

كما جاءت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص علي إمكانية الخلع، وهو ما حدا بالبعض إلي تسمية هذا القانون عند صدوره بقانون الخلع، كما رسمت هذه المادة النظام الإجرائي له، كما جعلته طلاقاً بائناً والحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن بأي طريق.

كما أكدت المادة ٢١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه لا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضراً إجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسمية.

وفيما يخص مراجعة المطلقة فللزوجة الحق في إثبات مراجعة مطلقها بكافة طرق الإثبات، ولا يقبل – حال إنكار الزوجة – إدعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقة رسمية قبل انقضاء المدد التي حددها القانون.

وأوجب القانون علي النيابة إجراء تحقيق لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بالنفقة إذا كان دخله محل منازعة جدية، ولم يكن في أوراق الدعوي ما يكفي لتحديده، كما بين القانون إجراءات الإشهاد علي الوفاة والوراثة والوصية الواجبة.

وأخيراً وكما بين القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الإجراءات في مسائل الولاية علي النفس، فقد خصص فصلاً كاملاً لإجراءات مسائل الولاية علي المال، وجعل للنيابة دوراً كبيراً فيها لرعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والإشراف علي إدارتها وفقاً لأحكام القانون.

الحكم الصادر من محكمة الأسرة والطعن فيه: تنقضي الخصومة في المنازعات الأسرية – في الغالب – بصدور حكم يحسم موضوع النزاع ويتم بمقتضاه تطبيق القانون. فالحكم هو الغاية النهائية لكل خصومة وهدفها الأساسي، وإذا كان الحكم القضائي يتمتع بحجية من شأنها أن تمنع إعادة طرح النزاع على القضاء مرة أخرى.والحكمة من تقرير هذه الحجية هي توفير نوع من الاستقرار للمراكز القانونية المقضي فيها . وإذا كانت الحجية تقوم على افتراض مؤداه أن الأحكام هي عنوان الحقيقة إلا أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، فقد يكون الحكم مجانباً للصواب فعلاً. لذلك وللتوفيق بين اعتبار استقرار المراكز القانونية – من جهة – وبين اعتبار ضرورة تصحيح الأحكام القضائية في حالة الخطأ – فقد نظم المشرع وسائل قانونية ترمي إلى إتاحة الفرصة للخصوم لكي يطلبوا من القضاء أن يعيد النظر في المنازعة، وهذه الوسائل القانونية هى ما اصطلح على تسميته بطرق الطعن في الأحكام.

وعليه بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة، تجدر الإشارة إلي أن القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ قد حدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية بالاستئناف والتماس إعادة النظر (م ٥٦ من ذات القانون)، وجعل هذا القانون ميعاد الاستئناف ستين يوماً لمن ليس له موطن في مصر دون إضافة ميعاد مسافة (م٦١ من ذات القانون)، كما أورد هذا القانون أيضا حكماً خاصاً فيما يتعلق بالحكم الصادر بالتطليق للخلع حيث نصت المادة ٥/٢٠ من ذات القانون علي أن يكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن. بل أن هذا القانون قد أورد حكماً خاصاً بالأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق حيث نص في المادة ٦٣ منه علي أن هذه الأحكام لا تنفذ إلا

بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بالنقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلي حين الفصل في الطعن.

وجدير بالذكر أن القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة اتجه إلي إلغاء الطعن بطريق النقض في كافة مسائل الأحوال الشخصية علي أساس أن القواعد التي استحدثها المشرع بموجب قانون إنشاء محاكم الأسرة تكفل خروج هذه الأحكام متفقه مع صحيح القانون، حيث نصت المادة ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ علي أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.

وعلي هذا فطرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة قاصرة علي الطعن بالاستئناف والتماس إعادة النظر.

وتعد الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة أحكاماً وقرارات صادرة من محكمة أول درجة، ومن ثم جاز الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة ثاني درجة، أي أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة وفي الحالات التي يجيزها القانون.

وقد أجاز القانون للنيابة العامة الطعن بطرق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي التي يوجب القانون عليها رفعها أو تدخلها فيها، ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كذلك إذا كانت محكمة الإستئناف تنظر الدعوي بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، فإنه وفقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية علي حالها تغيير أسبابها أو الإضافة إليها، كما يجوز إبداء طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو مترتبة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، علي أن تلتزم المحكمة في الحالتين بمنح الخصم أجلاً مناسباً للرد علي الأسباب أو الطلبات الجديدة.

أما التماس إعادة النظر فيعمل بالأحكام الواردة في القانون رقم ا لسنه ٢٠٠٠ المتعلقة بتحديد الحالات التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في مواد الولاية علي المال، حيث إنه وفقاً للمادة ٦٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يجوز التماس النظر في مسائل الولاية علي المال إلا في القرارات الإنتهائية الصادرة في المواد الآتية:

- توقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة.
- تثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
- سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها.
- استمرار الولاية أو الوصاية علي القاصر.
- الفصل في الحساب.

وأخيراً إذا كان القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ قد ألغي الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة، إلا أنه أبقي مع ذلك علي الطعن بالنقض لمصلحة القانون من النائب العام والمقرر بمقتضي المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.

والمادة ٢٥٠ مرافعات تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبقه أو في تأويله.

وعليه فإن أسباب الطعن بالنقض لمصلحة القانون هي:

أ- إذا كان الحكم مبنياً علي مخالفة القانون.

ب-الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله.

كما حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض لمصلحة القانون وهي :

أ- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

ب-الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عن الطعن.

ويرفع الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، ولا تعلن لأي من أطراف الحكم المطعون فيه. وينظر الطعن في غرفة المشورة دون حضور الخصوم وبغير مرافعة.

وقضت محكمة النقض بأنه " أجازت المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات للنائب العام الطعن بطريق النقض بصحيفة موقعة منه فى الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها وكذلك الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا عنه متى كانت هذه الأحكام مبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله لأن الطعن بهذا السبيل إنما يراد به تحقيق مصلحة عليا هى مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم كما تتوحد أحكام القضاء فيها مما مقتضاه الأخذ فى كل حالة تتحقق فيها هذه المصلحة وعدم قصرها على الحالة التى يكون الحكم فيها قابلا للطعن بطريق النقض ومما مؤداه ألا يفيد الخصوم من هذا الطعن حتى يخلص لوجه القانون وهو ما يعنى إختلاف مجال تطبيق هذه المادة عن حالة الطعن المرفوع من النيابة فى مسائل الأحوال الشخصية "([1]).

ولا يتقيد الطعن بالنقض لمصلحة القانون بميعاد إذ نص المشرع في المادة ٢٥٢ / ٢ علي أنه ((لا يسري هذا الميعاد (ميعاد الطعن بالنقض) علي الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة ٢٥٠)).

(١) – نقض مدنى – الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣.

المبحث الأول

السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية

تمهيد وتقسيم: إذا كان التنفيذ الجبري هو أحد المهام الرئيسية للدولة ويدخل في وظيفتها القضائية، فإن القانون لا يعترف بالحق في التنفيذ الجبري لكل دائن، بل لابد أن يكون بيد هذا الدائن سند تنفيذي يخوله مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري. لذلك فالقاعدة أنه لا تنفيذ بغير سند تنفيذي، إذ تنص المادة ٢٨٠ / ١ مرافعات علي أنه ((لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي)).

فالسند التنفيذي يعد سبباً للتنفيذ الجبري وأحد مفترضاته الأساسية فلا يجوز إجراء التنفيذ الجبري بدون سند تنفيذي.

وإذا كان الحق في التنفيذ يعد حقاً إجرائياً ينظمه قانون المرافعات، بل ويجد أساسه ومصدره في فكرة القانون الإجرائي، فإن السند التنفيذي يعد السبب المنشئ للحق في التنفيذ الجبري وأحد مفترضاته الأساسية. فإذا كانت مصلحة الدائن في الحصول علي حقه تستدعي توفير وسائل تنفيذ سريعة وحاسمة لا تتأثر كثيراً باعتراضات المدين علي التنفيذ، فإن مصلحة المدين في الحفاظ علي أمواله تتطلب أن يكون التنفيذ لصاحب الحق فعلاً، وبوسائل لا تؤدي إلي ضياع هذه الأموال. ففكرة السند التنفيذي مبنية علي إيجاد عمل قانوني يعطي للدائن الحق في الحصول جبراً علي ما التزم به المدين، ويكون أساس ذلك توافر شروط معينة تضمن وجود الحق الموضوعي أو علي الأقل تضمن احتمالاً كبيراً علي وجود الحق. فإذا وجد السند التنفيذي وتوافرت فيه جميع الشروط القانونية المطلوبة، جاز التنفيذ بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي فعلاً أو عدم وجوده (١).

(١) – فتحي والي – التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٥ – ص ٢٩ وما بعدها.

وإذ تنص المادة ٢٨٠ / ٢ من قانون المرافعات علي أنه((والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة)).

وإذ تضمن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ كذلك بعض أنواع السندات التنفيذية في مجال الأحوال الشخصية، لذلك سنعرض للسندات التنفيذية في مجال الأحوال الشخصية علي النحو التالي:

مطلب أول: الأحكام والقرارات في مسائل الأحوال الشخصية.

مطلب ثان: السندات التنفيذية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

الأحكام والقرارات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية

تعد الأحكام القضائية أحد السندات التنفيذية الأكثر انتشاراً في مجال التنفيذ الجبري، نظراً لما تتضمنه من تأكيد لوجود حق الدائن بعد إجراءات قضائية ترتكز علي مبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكين كل طرف من إبداء دفاعه أمام القضاء.

وإذا كان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد أفرد باباً كاملاً لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية مع تطبيق حكم القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص عملاً بما نصت عليه المادة الأولي من مواد إصداره، لذلك فإن دراسة الأحكام والقرارات القضائية كسندات تنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية يقتضي منا أولاً للتنفيذ العادي للأحكام والقرارات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، ثم دراسة النفاذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية ثم وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

التنفيذ العادي للأحكام والقرارات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية

إذا كانت القاعدة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية هي أن الحكم الذي يقبل التنفيذ هو الحكم الإلزام النهائي.

أحكام الإلزام يشترط في الحكم القضائي القابل للتنفيذ الجبري أن يكون حكم إلزام. وحكم الإلزام (١) وهو ذلك الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري مثل الحكم بإلزام المحكوم عليه بنفقة.

---

(١) – وتجدر الإشارة إلي أن حكم الإلزام هو أحد صور القضاء الموضوعي وأن أهم ما يميز أعمال القضاء الموضوعى هو مضمونها التأكيدى الذى يرد على الحقوق والمراكز القانونية الموضوعية، أى التى تجد أساسها ومصدرها في قواعد القانون الموضوعى.هذا التأكيد قد يكون تأكيداً إيجابياً بتقرير وجود الحق أو المركز القانونى أو سلبياً بنفي وجود الحق أو المركز القانوني.

فإذا كانت الوظيفة الأولي للقانون هى تحقيق حداً أدنى من الاستقرار العادل في المجتمع ، كما أنه إذا كان الأصل في النظام القانوني هو التلقائية، أى معرفة الأفراد حقوقهم مراكزهم القانونية تلقائياً بوسيلة ذاتية، وهى

فالأحكام التقريرية وكذلك الأحكام المنشئة لا تصلح سندات تنفيذية لأنها لا تلزم المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري إذ تتحقق الحماية القانونية للمحكوم له بمجرد صدور الحكم، فأن أحكام الإلزام هي وحدها التي تصلح سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري متي استوفت الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة أعمال التنفيذ الجبري (١).

تطبيق القانون على واقع حياتهم واستخلاص حكم القانون بالنسبة لها. وبذلك يتكون للفرد رأى من اليقين القانوني حول هذا المركز.

هذا الرأى القانوني الذاتي قد يتكون نتيجة علم الفرد بقواعد القانون وأحكامه، وقد يصعب عليه الأمر فيستعين بالفتوى القانونية وهي عبارة عن رأى قانوني غير ملزم في مسألة معينة يبديه رجل قانون بناء على طلب صاحب الشأن ليسترشد به في تكوين رأيه الذاتي.

فإذا تخلف اليقين القانوني في خصوص مركز معين، فإن هذا المركز يصير مركزاً مجهلاً Situation incertaine، وهو ما يكشف عن عدم صلاحية الرأى القانوني الذاتي في تطبيق القانون. وهنا تقوم المصلحة العملية في التدخل القضائي لإزالة التجهيل القانوني القائم وتحديد وجه التطبيق القانوني السليم.فالرأي القضائي يكون هو البديل للرأي الذاتي حال فشل هذا الأخير في تطبيق القانون.

يراجع في ذلك : أحمد ماهر زغلول أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠١– ص٩٢٢ وما بعدها بند ٤٢٥.

وإذا كان القضاء الموضوعى– وفقاً للنظرية الحديثة التي نتبناها في فكرة القضاء – يؤدى دوراً قانونياً هو إزالة عارض تجهيل الحقوق والمراكز القانونية وذلك عن طريق التأكيد القضائي لهذه الحقوق والمراكز القانونية.

هذا التأكيد القضائى للحقوق والمراكز القانونية قد يكون مقصوداً لذاته وفى ذاته فنكون إزاء الصورة النموذجية للقضاء الموضوعى ألا وهي الحكم التقريري.

وهناك حالات أخرى لا يكون فيها التأكيد القضائى غاية مقصودة في ذاتها ولذاتها، وإنما لتحقيق غاية ترتبط بهذا التأكيد وتستند إليه،إما لإحداث تعديل في المراكز القانونية وهنا نكون إزاء صورة أخرى للقضاء الموضوعى درج على تسميتها بالأحكام المنشئة. كذلك قد يصدر الحكم لإلزام أحد الخصوم بأداء معين فنكون إزاء الصورة الثالثة للقضاء الموضوعى وهى أحكام الإلزام.

وقد أخذ بهذه النظريات الحديثة في الفقه المصري أستاذنا الدكتور وجدي راغب فهمي وأستاذنا الدكتور أحمد ماهر زغلول وقد تبنينا هذه النظريات يراجع في ذلك : هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات في ضوء أحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية – ٢٠١١ ص ٢٢ وما بعدها.

(١) – وتجدر الإشارة إلي أن الآثار الخاصة التى تترتب على حكم الإلزام هي :

* حق الاختصاص : فوفقاً للمادة ١٠٨٥ /١ من القانون المدنى يكون للدائن الذي يحصل على حكم في موضوع الدعوى يلزم المدين بشئ معين أن يحصل، متى كان حسن النية، على حق إختصاص بعقارات المدين ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات.

القاعدة إذن أن الحكم الذي يقبل التنفيذ الجبري هو حكم الإلزام، وبالتالي إذا كان الحكم يتضمن في شق منه تقريراً أو إنشاء لمركز قانوني، وفي شقه الأخر إلزام المحكوم عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري فإنه يعد سنداً تنفيذياً في شقه المتضمن الإلزام.

الأحكام الحائزة قوة الأمر المقضي: تنص المادة ٢٨٧ مرافعات علي أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزاً.

وعليه فإن القاعدة في مجال التنفيذ الجبري للأحكام القضائية عموماً أن الحكم الذي يقبل التنفيذ الجبري هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي . والحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أو النهائي هو ذلك الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف. أي أن المشرع ربط القوة التنفيذية للأحكام بقوة الأمر المقضي (الحكم النهائي).

فهذه الأحكام النهائية تتمتع بقدر من الاستقرار واحتمال إلغائها هو احتمال ضعيف بالمقارنة بالأحكام الأخرى التي لا تحوز قوة الأمر المقضي.

ولا تخرج الأحكام القضائية في مجال الأحوال الشخصية عن حكم القواعد العامة من حيث وجوب أن يكون الحكم حكم إلزام نهائي، وسواء كان الحكم صادراً في مسائل الولاية علي النفس أو الولاية علي المال.

بل إن المشرع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن بعض القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال قد اشترط صراحة وجوب أن يكون القرار نهائياً حتي يمكن تنفيذه، وهذه القرارات هي:

- القرارات الصادرة في الحساب.

---

* تغيير مدة التقادم المسقط للدين : إذ تنص المادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة.

فإذا كانت المطالبة القضائية بالدين تؤدى إلى قطع التقادم المسقط للدين فإنه إذا صدر حكم بالدين تبدأ مدة تقادم جديدة. وإذا كان الدين مما يسقط بمدة أقل من المدة العادية للتقادم كدين الأجرة الذى يسقط بمضى خمس سنوات، فإن المدة الجديدة للتقادم لا تكون هي ذات المدة القصيرة المقررة للدين، وإنما هي المدة العادية للتقادم أى خمس عشر سنة.

- القرارات الصادرة برفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية.
- القرارات الصادرة برد الولاية.
- القرارات الصادرة بإعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإدارة.
- القرارات الصادرة بثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية.
- القرارات الصادرة بالإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب.

كما نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي أن بعض القرارات في مسائل الأحوال لشخصية تصدر نهائية، ومن ذلك المادة ٥٥ التي تنص علي أن قرار المحكمة يكون نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإذن بالخصومة أو في طلب الاستدانة أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم، أو طلب الاستبدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

الفرع الثاني

النفاذ المعجل للأحكام والقرارات القضائية في مسائل الأحوال الشخصية

وفقاً للمادة ٢٨٧ من قانون المرافعات لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا مادام الطعن فيها بالإستئناف جائزاً ، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم .

فإذا كانت القاعدة أن القوة التنفيذية لا تثبت إلا للأحكام القضائية النهائية ؛ أي أن الأحكام الابتدائية (وهي الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف) لا تقبل التنفيذ الجبري، فإن المشرع خرج علي هذه القاعدة بأن قرر جواز تنفيذ الحكم الابتدائي رغم قابليته للطعن بالاستئناف أو رغم الطعن فيه بهذا الطريق، وذلك متي كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

وإذا كانت القاعدة العامة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية توجب أن يكون الحكم نهائياً ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل بنص القانون أو بحكم القضاء، فإنه علي العكس من ذلك بالنسبة للأوامر علي العرائض، إذ أن القاعدة في مجال الأوامر علي العرائض تنفيذها تنفيذاً معجلا بقوة القانون بمجرد صدورها، رغم قابليتها للتظلم أو التظلم منها فعلا وبغير كفالة ما لم ينص في الأمر علي تقديمها (م ٢٨٨ مرافعات). أما أوامر الأداء فإنها تخضع من حيث تنفيذها عادياً ومعجلاً ومن حيث وجوب الكفالة وجوازها لنفس القواعد التي تخضع لها الأحكام إذ أنها تتضمن قضاء قطعي ملزم. إذ وفقاً للمادة ٢٠٩ مرافعات تسري علي أمر الأداء وعلي الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها القانون.

وإذ مضت الإشارة إلي أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ قد أفرد باباً كاملاً لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية مع تطبيق حكم القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص عملاً بما نصت عليه المادة الأولي من مواد إصداره، لذلك فإن دراسة النفاذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية تقتضي التعريف أولاً بالنفاذ المعجل، تليها دراسة النفاذ المعجل القانوني في مسائل الأحوال الشخصية، ثم النفاذ المعجل القضائي

في مسائل الأحوال الشخصية، وأخيراً المسئولية عن النفاذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية وذلك علي النحو التالي:

أولاً التعريف بالنفاذ المعجل.

ثانياً النفاذ المعجل القانوني في مسائل الأحوال الشخصية.

ثالثاً النفاذ المعجل القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

رابعاً المسئولية عن النفاذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية.

أولاً التعريف بالنفاذ المعجل: يُعرف النفاذ المعجل بأنه تنفيذ للحكم أو للأمر القضائي قبل الأوان أي قبل صيرورة الحكم أو الأمر نهائياً، فهو صلاحية الحكم الابتدائي أو الأمر القضائي للتنفيذ فور صدوره سواء كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو طعن فيه فعلا.

والنفاذ المعجل للحكم يمنح الحكم الابتدائي أو الأمر القضائي قوة تنفيذية سواء بقوة القانون ودون حاجة طلب الخصم أو إلي تصريح المحكمة (نفاذ معجل قانوني)، أو بناء علي حكم من القضاء بعد طلب الخصم (نفاذ معجل قضائي).

فالنفاذ المعجل إذن قوة تنفيذية وقتية تلحق بالحكم أو الأمر القضائي ويتوقف مآلها علي مصير الحكم أو الأمر ذاته، فإذا صار انتهائياً استقرت قوته. وإذا ألغته المحكمة الإستئنافية زالت هذه القوة وألغي ما تم من تنفيذ بناء عليها. وإذا كان المشرع يسبغ هذه القوة للحكم مباشرة في بعض الحالات (النفاذ المعجل بقوة القانون)، فإنه يتركها للقضاء في الحالات الأخرى (النفاذ المعجل القضائي). والقرار الذي تصدره المحكمة في منطوق حكمها في هذه الحالات هو قرار وقتي. ولهذا فإنه، وإن كان يُسَبب بحالة من الحالات التي ذكرها المشرع للنفاذ المعجل القضائي، إلا أنه يفترض تقدير المحكمة لتوافر سائر شروط الحماية الوقتية([1]).

وعليه فالنفاذ المعجل صورة من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ لرعاية مصلحة المحكوم له التي رأي المشرع أنها أولي بالرعاية من مصلحة المحكوم عليه، إما

(١) – وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٧ – ص ٨٧.

لرجحان حق المحكوم له أي رجحان تأييد الحكم في مرحلة الدرجة الثانية (والتي يقوم عليها أغلب حالات النفاذ المعجل القضائي)، أو لأن التأخير في تنفيذ الحكم سيصيب المحكوم له بأضرار مستنفدة (كما في حالات النفاذ المعجل القانوني)([1]).

ثانياً النفاذ المعجل القانوني في مسائل الأحوال الشخصية:

١-النفاذ المعجل القانوني في مسائل الولاية علي النفس: أ- وفقاً للمادة ٦٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فإن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة.

ويقصد بالأحكام الصادرة بتسليم الصغير فهي تلك الأحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بحضانة الصغير ؛ أي تلك التي ترفع للمطالبة بحضانة الصغير أو بتسليم الصغير للحاضنة أو بإسقاط الحضانة، وكذلك الأحكام التي تصدر في دعاوي ضم الصغير وهي تلك التي يرفعها صاحب الحق في الحضانة ضد من يبسط يده علي الصغير بعد انتهاء حضانته أو حفظه، كأن يبلغ الصغير سن العاشرة وتمتنع أمه المطلقة عن تسليمه لأبيه بعد انقضاء حضانة النساء. وفيما يخص الأحكام الصادرة برؤية الصغير فهي تلك التي تصدر في دعاوي رؤية الصغير ؛ أي تلك التي ترفع ممن له حق الرؤية سواء أي من الوالدين أو الأجداد حتي يتمكن من رؤية الصغير([2]).

---

(١) – ويري البعض – وبحق – أنه إذا كان النفاذ المعجل صورة من صور التنفيذ القضائي الجبري للأحكام القضائية. ولذا فإنه يرتبط بالقوة التنفيذية لأحكام الإلزام، إلا أنه قد يتجاوز التنفيذ الجبري للأحكام إلي آثارها الأخرى، حتي لو ترتبت هذه الآثار عن أحكام تقريرية أو منشئة مثل الحكم بصحة العقد أو بالتطليق. ولذلك الأدق تسميته النفاذ المعجل بدلاً من التنفيذ المعجل.

وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٧ – ص ٨٧.

وتجدر الإشارة كذلك إلي أن النفاذ المعجل يسمي في فرنسا بالتنفيذ المؤقت l'exécution provisoire المواد ٥١٤ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

(٢) - أحمد خليل – خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية علي النفس وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٠ – ص ٤٤ وما بعدها.

وبالنسبة للأحكام الصادرة بالنفقات فهي تلك التي تصدر في الدعاوي التي ترفع بطلب تقرير نفقة أو زيادتها. أما الأحكام الصادرة بالأجور أو المصروفات وما في حكمها فهي تلك التي تصدر في الدعاوي التي ترفع للمطالبة بالمبالغ المستحقة في نطاق الأحوال الشخصية من أجرة حضانة أو رضاعة أو مصروفات دراسية أو علاجية.

وواضح من نص المادة ٦٥ سالفة البيان أن النفاذ المعجل للأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات هو نفاذ معجل قانوني، أي نفاذ معجل للحكم مستمد من القانون مباشرة دون حاجة لأن يطلبه الخصم أو أن يحكم به القاضي. كما أن القاضي ليس له أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، بل يتعين عليه إذا توافرت إحدي الحالات المنصوص عليها في القانون أن يقضي بشمول الحكم بالنفاذ المعجل، حيث إن النفاذ المعجل القانوني هنا نفاذ حتمي لا يخضع لتقدير المحكمة التي تصدر الحكم ؛ إذ تثبت القوة التنفيذية للحكم الابتدائي بنص (بقوة) القانون دون حاجة إلي طلب من الخصم أو أن تصرح به المحكمة أي سواء أمرت المحكمة به صراحة أم لا. وكاتب الجلسة ملزم متي صدر الحكم في حالة من الحالات المنصوص عليها، أن يقوم بتسليم الصورة التنفيذية للمحكوم له، متي طلبها. ويلتزم معاون التنفيذ بإجراء التنفيذ بمقتضاها.

علي أنه يجدر التنويه إلي أن نطاق هذه الحالة مقصور علي الأحكام الموضوعية الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها ؛ ذلك أن الأحكام الوقتية نافذة نفاذ معجل قانوني وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات (م ٢٨٨ مرافعات).

والنفاذ المعجل القانوني للأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات كصورة من صور الحماية الوقتية في مجال التنفيذ إنما قررت لرعاية مصلحة المحكوم له التي رأي المشرع أنها أولي بالرعاية من مصلحة المحكوم عليه لأن التأخير في تنفيذ الحكم سيصيب المحكوم له بأضرار مستنفدة إذ النفقة أو الأجور والمصروفات من الأمور الأساسية التي لا غني عنها في تمكين

المحكوم له بها من مواجهة أعباء المعيشة والحياة، كذلك تسليم الصغير أو رؤيته هي من الأمور الإنسانية المرتبطة كذلك برعاية مصلحة الطفل ونفسيته، والتي لا يمكن أن نتصور أن يقرر بشأنها وجوب الانتظار إلي حين صيرورة الحكم نهائياً حتي يتم تنفيذه.

والنفاذ المعجل في هذه الحالات واجب بلا كفالة، وهو أمر منطقي إذ من غير المتصور أن يطالب المحكوم له بنفقة بدفع كفالة لتنفيذ هذا الحكم معجلاً وهو في أمس الحاجة لسد احتياجاته الأساسية ومواجهة أعباء المعيشة، أو أن يطالب المحكوم له بتسلم الصغير أو رؤيته بدفع كفالة لتنفيذ هذا الحكم فهي أحكام ترتبط أكثر باحتياجات إنسانية ضرورية وبحقوق أساسية لا يمكن تعليقها علي دفع كفالة بل، وترتبط كذلك برعاية مصالح الصغير ونفسيته ومن غير المنطقي أن يتوقف تنفيذها تنفيذا معجلاً علي شرط دفع الكفالة.

ب- وفقاً لنص المادة ١٠ / ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ للمحكمة أثناء سير الدعوي أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قررته من نفقة بالزيادة أو بالنقصان. كما لا يجوز الطعن علي تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوي إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

وهذا تطبيق لحكم القواعد العامة في شأن النفاذ المعجل القانوني، إذ أن جميع الأحكام المستعجلة نافذة نفاذ معجل قانوني وفقاً لحكم المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات التي تنص علي أن ((النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة و أياً كانت المحكمة التي أصدرتها...)).

وترجع الحكمة في شمول الأحكام المستعجلة بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، إلي أنها أحكام مؤقتة لا تضفي إلا حماية مؤقتة لا تصيب المحكوم عليه بضرر إذا تم تنفيذها فور صدورها([1]).

فإذا كانت صفة الاستعجال قد بررت إجراءات مختصرة ، فإنها تبرر أيضاً تنفيذ الحكم الصادر فيها بصفة معجلة ، لأن التراخي في التنفيذ يفوت الغرض المقصود من إصدارها، كما أنه لا ينجم عن تعجيل التنفيذ ضرر يُحسب له حساب كبير([2]).

ويشترط بعض الفقه([3]) تسبيب الحكم بالنفاذ المعجل في حالة الأحكام المستعجلة وإلا كان باطلاً عملا بالقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ١٧٦ مرافعات، إذ يري أن هذه القاعدة يُعمل بها سواء أكان الحكم مشمولاً بالنفاذ الوجوبي أو الجوازي.

غير أنني لا أتفق مع الرأي السابق فيما إنتهي إليه من اشتراط تسبيب الحكم بالنفاذ المعجل للأحكام المستعجلة ، حيث إن هذا النفاذ يتقرر ودون حاجة لأن يذكر الحكم ذلك صراحة ، فهو يتقرر بقوة القانون هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري ، فإن المادة ١٧٦ مرافعات تنص علي أنه "يجب أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة" وهذه المادة ، كما هو واضح تشترط تسبيب الحكم ، وليس النفاذ المعجل ، فهي واردة في باب الأحكام وفي الفصل الخاص بإصدار الأحكام بل وفي

---

١ – أسامة أحمد شوقي المليجي – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠ – ص٦٢ بند ٧١.

٢ – محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط٣ – بدون سنة نشر – دار النشر للجامعات المصرية – ص ١٩ بند ٢٣ ؛ رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد – مكتبة النهضة المصرية – ط٣ – ١٩٥٥– ص ٣٢ بند ٤١ ؛ فتحي والي – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – مطبعة جامعة القاهرة– ١٩٩٥ – ص ٦٦ بند ٣٢ ؛ نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢ – ص١٣٥ ؛ عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص ٢١٢ بند ٧٨.

(٣) – محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبري – ص ١٩٥.

الكتاب الأول ، في حين أن النفاذ المعجل وارد في الكتاب الثاني والمتعلق بالتنفيذ ولم يرد أي إحالة إلي المادة ١٧٦ مرافعات سالفة الذكر.

جـ- المادة ٥٩ / ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الأحكام الوقتية الصادرة من المحكمة الاستئنافية بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل التي قضي بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالنقصان تنفذ فور صدورها.

وهذا أيضا تطبيق لحكم القواعد العامة في شأن النفاذ المعجل القانوني، إذ أن جميع الأحكام المستعجلة نافذة نفاذ معجل قانوني وفقاً لحكم المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات وأياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

٢- النفاذ المعجل القانوني في مسائل الولاية علي المال:

القاعدة في مجال القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية أنها تنفذ فور صدورها ولو مع حصول استئنافها وفقاً لحكم المادة ٥٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، أي أنها نافذة نفاذ معجل بنص القانون.

وأجازت الفقرة الثانية من المادة ٥٤ للمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها مؤقتاً لحين الفصل في الطعن.

ومع ذلك استثنت المادة ٥٤ سالفة الذكر بعض القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال واشترطت صراحة ضرورة صيرورتها نهائية لكي يمكن تنفيذها، وهذه القرارات سبق الإشارة إليها في الفرع الأول فنحيل إليه منعاً من التكرار.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال هي قرارات من طبيعة خاصة، إذ لا يمكن اعتبارها أحكاماً قضائية كما لا يمكن اعتبارها أوامر سواء أوامر علي العرائض أو أوامر أداء. وإذا كان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، نص في المادة ٥٢ منه علي أن هذه القرارات التي تصدر في مسائل الولاية علي المال تطبق بشأنها القواعد الخاصة بالأحكام، إلا أنه أفرد لها تنظيماً خاصاً من حيث تنفيذها في المادة ٥٤ سالفة البيان.

ثالثاً النفاذ المعجل القضائي في مسائل الأحوال الشخصية :

مضت الإشارة إلي أن النفاذ المعجل القضائي يقصد به منح القوة التنفيذية للحكم الابتدائي بمقتضي حكم من المحكمة بناء علي طلب الخصم، وللمحكمة سلطة تقديرية في إجابته إلي طلبه أو رفضه. علي أنه يتعين عليها سواء أجابت الخصم إلي طلبه أو رفضته ذكر الأسباب التي بني عليها في الحكم وإلا كان الحكم باطلاً.

وجدير بالذكر أننا لا نجد نصاً صريحاً سواء في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أو القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفاذ المعجل القضائي في مسائل الأحوال الشخصية، لذلك يمكن الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن، إذ أحالت إليها صراحة المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وعليه وباستثناء الأحوال التي يكون فيها الحكم نافذا نفاذاً معجلاً بقوة القانون، فإن جميع الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية يمكن شمولها بالنفاذ المعجل بناء علي طلب الخصم وحكم المحكمة، إذ القاعدة في مجال النفاذ المعجل القضائي هي أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة إذا كان يترتب علي تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له، علي أن تقدير جسامة الضرر من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع في ضوء ظروف كل دعوي علي حدا.

كذلك يجوز الأمر بالنفاذ المعجل متي توافرت حالة من الحالات التي عددتها المادة ٢٩٠ مرافعات والتي تستند إلي قوة تأكيد الحق الموضوعي وهي:

– إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً علي سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متي كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

–إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

–إذا كان الحكم مبنياً علي سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

–إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

رابعاً المسئولية عن النفاذ المعجل في مسائل الأحوال الشخصية: بادئ ذي بدء لابد من الإشارة إلي أن المسئولية عن النفاذ المعجل ليست من الموضوعات التي تثار في مسائل الأحوال الشخصية فحسب بل، هي من الموضوعات التي لا تخلو المراجع من الإشارة إليها عند الحديث عن النفاذ المعجل للأحكام القضائية عموماً.

وإذا كان من المسلم به إلتزام المستفيد من النفاذ المعجل بإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ في حالة إلغاء الحكم المنفذ بمقتضاه أو تعديله، فإنه قد ثار الخلاف في الفقه حول مدي إمكان إلزام المستفيد من النفاذ المعجل بالتعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بالمنفذ ضده من جراء هذا التنفيذ ؟.

وجدير بالذكر أن العديد من الأحكام القضائية قررت مبدأ إمكانية إلزام المستفيد من النفاذ المعجل بالتعويض عن الضرر الناتج عن تنفيذ الحكم المشمول بهذا النفاذ إذا ما ألغي هذا الحكم (١).

ومن ذلك حكم محكمة النقض المصرية(٢) والذي قضت فيه " من المقرر في قضاء محكمة النقض – أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتاً يكون علي مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تريث حتي يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم علي

---

(١) – وجدير بالإشارة أن العديد من الأحكام القضائية في فرنسا أكدت علي إمكانية إلزام المستفيد من النفاذ المعجل بالتعويض عن النتائج الضارة لهذا التنفيذ "Les Conséquences dommageables ".

Cass. civ. 22 janv. 2004, D., 2004, IR, p. 398; 14 avr. 2005, D., 2005, Pan., p. 3063, obs. T. Clay.

بل ويؤسس بعض الفقه الفرنسي هذا الإلتزام بالتعويض علي أساس المسئولية الموضوعية responsabilité objective التي يكفي لإنعقادها تحقق شرط الضرر المترتب علي النفاذ المعجل دون حاجة إلي إثبات خطأ أو تعسف من جانب من يباشر التنفيذ.

Agathe Moreau, " L'exécution provisoire, un avantage dangereux pour le créancier poursuivant", D., 2006, no 8, p. 524.

(٢) – نقض مدني – الطعن رقم ١٠ لسنه ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣، نقض مدني – الطعن رقم ٥٩٧ لسنه ٤٤ق – جلسة ١٩٨٠/١/٨ – مكتب فني – هيئة قضايا الدولة – ٢٣ – المرجع القضائي في قانون المرافعات – جـ٢ – ط١ – ٢٠٠٨ – ص ٢٤٠٧، ص ٢٤٠٥.

تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ علي مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلي ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جري التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل، فإنه يقع علي عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي الحكم في الإستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت".

والفقه في مصر منقسم بخصوص هذه المسألة بين مؤيد لفكرة الإلزام بالتعويض ومعارض لها.

حيث يذهب رأي(١) إلي مسئولية المستفيد من النفاذ المعجل عن تعويض المنفذ ضده في حالة إلغاء الحكم المشمول بالنفاذ المعجل والذي تم التنفيذ بمقتضاه دون تطلب أي خطأ من جانبه ولو كان حسن النية ، علي أساس أن القرار الوقتي يحمل بطبيعته إحتمال تغييره، فمن ينفذه رغم هذا الإحتمال عليه أن يواجه خطر إلغائه، ويؤسس بعض أنصار هذا الرأي(٢) هذه المسئولية علي أساس التعسف في إستعمال الحق في التنفيذ الجبري وفقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة الخامسة من القانون المدني أو وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

في حين يذهب رأي ثان(٣) إلي أن المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل كالمحكوم له بحكم حائز لقوة الشئ المحكوم فيه، إنما يستعمل كل منهما حقه الذي يخوله إياه القانون في تنفيذ هذا الحكم ، فلا يسأل إلا إذا كان سئ النية أو أساء التنفيذ.

وينتقد هذا الرأي إتجاه القضاء في هذا الصدد من حيث إعتباره النفاذ المعجل رخصة للمحكوم له وليس حقا له ، علي أساس أن الحق المحدد الذي يكسبه الشخص ويختص به دون غيره ، أما الرخصة أو الحق العام هو ذلك الحق الذي يعترف به القانون للكافة

---

(١) فتحي والي – التنفيذ الجبري.... – مرجع سابق – ص ٩٣.

(٢) سيد أحمد محمود – أصول التنفيذ الجبري – ٢٠٠٥ – ص ٣٤٨.

(٣) رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام..... . مرجع سابق – ص ٥٦ وما بعدها بند ٧٣.

؛ ويترتب علي ذلك أن حق المحكوم له في النفاذ المعجل لا يعد رخصة لأنه ليس من قبيل الحقوق العامة التي يعترف بها القانون للناس كافة كحق المرور في الشوارع العامة... وإنما هو حق ذاتي بكل معني الكلمة. ويؤكد بعض أنصار هذا الاتجاه(١) أن المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل هو صاحب حق ظاهر يحميه المشرع ويمنحه رعاية خاصة فيبيح له إقتضائه قبل أن يستقر نهائياً، ومن ثم يجب أن يكون شأنه شأن أي صاحب حق ظاهر يحميه القانون فلا يسأل إذا باشر هذا الحق.

ونعتقد أن الرأي الثاني هو الجدير بالتأييد – في نظرنا– فلا يجوز الرجوع علي المستفيد من النفاذ المعجل للحكم ، إلا إذا كان سئ النية لأنه إذا كان قد باشر إجراءات التنفيذ بمقتضي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل ، فإنه يكون بذلك قد مارس حقاً خوله إياه القانون الذي أقر النفاذ المعجل للأحكام ، بل وأيده القضاء في ذلك بإصدار حكماً مشمولاً بهذا النفاذ، فهو إنما يستند في هذا التنفيذ إلي حكم صادر من القضاء بأحقيته فيه.

وإذا كان الإلتزام بإعادة الحال إلي ما كانت عليه يشمل رد الأشياء المحكوم بها إلي جانب الفوائد القانونية والثمار، فإن هذا خير تعويض للمنفذ ضده ، فكيف يسأل المستفيد من النفاذ المعجل بعد ذلك عن تعويض الضرر الذي أصاب المنفذ ضده إذا كان حسن النية ؟! لذلك فإنني أري أن الإلتزام بإعادة الحال إلي ما كانت عليه قبل التنفيذ خير تعويض للمنفذ ضده ولا يسأل المستفيد من النفاذ المعجل إلا إذا كان سئ النية، ويخضع ذلك لتقدير القاضي المعروض عليه المسألة.

وإذا كان هذا رأينا بالنسبة للنفاذ المعجل للأحكام القضائية عموماً فإننا نراه الأكثر توافقاً في مسائل الأحوال الشخصية، إذ الأحكام الصادرة فيها إنما تصدر في منازعات أسرية بين أعضاء الأسرة الواحدة والتي ينبغي ألا يطول أمد التقاضي فيها، فالنفس السوية تأبي أن تؤجج الخلافات وتزداد داخل المجتمع فما بالنا بمنازعات داخل الأسرة الواحدة!.

(١) أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ– ص ٦١ بند ٢٥.

المطلب الثاني

السندات التنفيذية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية

وإذ عرضنا في المطلب السابق لأحد أكثر السندات التنفيذية شيوعا في الواقع العملي، وهي الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، فإنه يبقي أن نعرض لباقي أنواع السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية.

وإذا كان بعض من السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية قد ورد النص عليه صراحة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (محاضر صلح مكاتب التسوية، قرارات نيابة الأسرة بتسليم الصغير)، فإنه لابد وأن يثور التساؤل عما إذا كانت السندات التنفيذية الواردة بالمادة ٢٨٠ / ٢ من قانون المرافعات يمكن انطباقها في مسائل الأحوال الشخصية أم لا؟

كذلك إذا كان من المسلم أن أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها تعد سندات تنفيذية تقبل التنفيذ الجبري، فلابد وأن يثور التساؤل كذلك عما إذا كان من الممكن التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية واعتبار الحكم التحكيمي سنداً تنفيذياً ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها من خلال تقسيم الدراسة في موضوع السندات التنفيذية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية علي النحو التالي:

فرع أول محاضر الصلح في مسائل الأحوال الشخصية.

فرع ثان قرارات نيابة الأسرة بتسليم الصغير.

فرع ثالث الأوامر القضائية.

فرع رابع المحررات الموثقة.

فرع خامس مدي إمكان اعتبار أحكام التحكيم سندات تنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

محاضر الصلح في مسائل الأحوال الشخصية

أولاً محاضر صلح مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة: استحدث المشرع بموجب المادة ٥ من قانون محاكم الأسرة مرحلة لتسوية منازعات الأسرة قبل عرضها علي المحكمة، إذ أنشأ بدائر اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية منازعات الأسرة، يتبع وزير العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ويرأس كل مكتب أحد من ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة، وهذه المكاتب تقوم بدور توفيقي إصلاحي لإنهاء المنازعات الأسرية صلحاً.

وهذا معناه أن من يريد رفع دعوي بشأن الأحوال الشخصية أمام محكمة الأسرة لابد أن يتقدم أولاً بطلب تسوية النزاع لمكتب التسوية المختص. ومع ذلك هناك دعاوي لا تعرض علي مكتب تسوية منازعات الأسرة وترفع الدعوي مباشرة إلي المحكمة وهذه الدعاوي هي:

- دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح.
- الدعاوي المستعجلة.
- منازعات التنفيذ.
- الأوامر علي العرائض.

ولا تقبل الدعوي التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة ٦ من قانون محكمة الأسرة دون تقديم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة ليتولي مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة ٨.

وأجاز القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوي إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوي.

وجدير بالذكر أن اللجوء إلي مكاتب تسوية منازعات الأسرة يكون بدون رسوم، وتقوم هذه المكاتب بدور توفيقي من أجل التوصل إلي الصلح بين الطرفين كما أشرنا سلفاً، ويجب أن تنتهي التسوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز أن تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الأطراف .

وبعد تقديم طلب التسوية تجتمع هيئة مكتب التسوية بأطراف النزاع، وتسمع أقوالهم وتقوم بتبصيرهم بكل ما يتعلق بالنزاع وآثاره فيما لو تم التمادي، وتبدي النصائح والإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي والقانوني، في محاولة لتهدئة النفوس والإصلاح بين المتنازعين بهدف الحفاظ علي الأواصر الأسرية واستقرار الأسرة وعدم تفككها.

فإذا تم الصلح يتولي رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السندات التنفيذية واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا باءت محاولة الإصلاح والتوفيق بالفشل ولم يتم التوصل إلي الصلح كلياً أو جزئياً، وأصر الطالب علي السير في الإجراءات القضائية، يحرر محضر بما تم ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوي، وذلك في موعد غايته ٧ أيام من تاريخ طلب السير في الإجراءات القضائية.

ثانياً محاضر الصلح القضائي:

محاضر الصلح القضائي وهي تلك التي تثبت اتفاق ذوي الشأن وتتضمن التزاماً قابل للتنفيذ الجبري مصدق عليه من المحاكم .

إذ تنص المادة ١٠٣ مرافعات علي أنه للخصوم أن يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة أو إلحاق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويكون لمحضر الجلسة الموقع من الخصوم أو وكلائهم في الحالتين قوة السند التنفيذي.

وشأن دعاوي الأحوال الشخصية شأن الدعاوي الأخرى يجوز للخصوم أن يطلبوا من محكمة الأسرة التي تنظر دعواهم إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، أو إلحاق ما اتفقوا عليه كتابة بمحضر الجلسة ويعتبر المحضر في هذه الحالة سنداً تنفيذياً بالالتزامات الواردة به.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة من نيابة الأسرة بتسليم الصغير

بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة استحدث المشرع نيابة أسرة تتولي مهام النيابة العامة أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتتحدد مهام نيابة الأسرة أمام محاكم الأسرة وفقاً للمادة الرابعة سالفة الإشارة والمادة ٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالآتي:

١- سلطة رفع الدعوي ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام والآداب، كالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد.

٢- التدخل في الدعاوي والطعون التي تختص محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية بنظرها والتدخل هنا وجوبياً ترتب مخالفته بطلان الحكم، بعد أن كان تدخل النيابة العامة جوازياً في الدعاوي التي تختص بها المحاكم الجزئية بموجب المادة ٦ من قانون ١ لسنة ٢٠٠٠ حيث كانت هذه المادة تميز في تدخل النيابة العامة بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية، فكانت تجيز تدخل النيابة العامة أمام المحاكم الجزئية، في حين كانت توجب تدخلها أمام المحاكم الابتدائية. أما الآن وبموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح

تدخل النيابة العامة وجوبياً في الدعاوي والطعون التي تنظرها محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وألزم المشرع نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي القانوني في كل دعوي أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك. بل وخولها المشرع كذلك سلطة الإشراف علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوي والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها وفقاً لنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات.

وإلي جانب هذا الدور المنوط بنيابة الأسرة، فقد خولها المشرع كذلك دوراً من طبيعة قضائية، إذ بموجب المادة ٧٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية متي عرضت علي النيابة العامة منازعة بشأن حضانة صغير في سن الحضانة أو طلبت حضانته مؤقتاً ممن يرجح الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قرارً مسبباً بتسليم الصغير إلي من تتحقق مصلحته معها ويصدر القرار من رئيس نيابة علي الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلي حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

وعليه فإن القرارات الوقتية الصادرة من نيابة الأسرة بتسليم الصغير لمن تتحقق مصلحته معه هي مما يجب تنفيذها فور صدورها وذلك إلي حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

الفرع الثالث

الأوامر القضائية في مسائل الأحوال الشخصية

وفقاً للمادة ٣ / ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة، يختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار الأوامر علي العرائض المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وهذه المسائل هي:

-التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة سواء للمصريين أو الأجانب.

-مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له.

-إتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لا يوجد فيها عديم الأهلية أو ناقصها أو غائب.

-الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشي عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين.

-المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

كذلك بموجب المادة ٣/٣ من قانون محكمة الأسرة عهد إلي رئيس محكمة الأسرة بإصدار شهادات الوفاة والوراثة دون الوصية الواجبة التي تنظرها محكمة الأسرة وليس رئيس المحكمة وحده. وإذا ثار نزاع جدي حول حدوث الوفاة أو تحديد الوراثة – يمكن لرئيس المحكمة إحالة الأمر إلي محكمة الأسرة لتنظرها بتشكيلها الجماعي.

وعليه فإن الأوامر علي العرائض هي تلك الأوامر القضائية التي تصدر من القضاء بناء علي عريضة يقدمها الطالب دون مواجهة الطرف الآخر في الأحوال التي يكون فهيا للخصم وجه في استصدار أمرا (م ١٩٤ مرافعات) (١). فالأوامر علي العرائض

(١) – وجدير بالذكر أننا قد سبق لنا تحديد طبيعة الأوامر علي العرائض بعد أن تعرضنا للخلاف الدائر في فقه قانون المرافعات حول طبيعة الأوامر علي العرائض حيث اختلفت آراء الفقه في هذا الصدد.
وانتهينا إلي أن الأوامر علي العرائض ذات طبيعة شكلية ويختلف مضمونها بحسب نوع الحماية التي يمنحها الأمر والتي قد تكون حماية موضوعية أو وقتية أو تنفيذية أو ولائية. فكما أن الخصومة القضائية هي الشكل العادي للعمل القضائي فإن نظام الأوامر علي العرائض يعد شكلاً استثنائياً للعمل القضائي وهذا ما تؤكده المادة ١٩٤ من قانون المرافعات إذ تنص علي أن ((في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون

تصدر من القاضي دون اتباع إجراءات الخصومة القضائية، لذلك فهي إجراءات مبسطة وسريعة وقليلة التكلفة، حيث يصدر الأمر من قاضي فرد ودون مواجهة بين الخصوم. ويترتب علي ذلك بالتالي أن الأمر علي عريضة يختلف عن الحكم الذي يتميز بأنه يصدر من المحكمة عن طريق الخصومة، التي تضمن إعمال وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم قبل صدوره.

وإذ لم يتضمن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أية نصوص خاصة بشأن تنفيذ الأوامر علي العرائض في مسائل الأحوال الشخصية، لذلك يرجع إلي حكم القواعد العامة والتي أحالت إليها المادة الأولي من مواد إصداره، فتنفذ الأوامر علي العرائض في مسائل الأحوال الشخصية تنفيذا معجلا بقوة القانون بمجرد صدورها، رغم قابليتها للتظلم أو التظلم منها فعلا وبغير كفالة ما لم ينص في الأمر علي تقديمها وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات.

للخصم وجه في استصدار أمر،.....))، وبما مفاده أيضاً أن حالات الأوامر علي العرائض واردة في القانون علي سبيل الحصر.

ولا يمكن الأخذ بالرأي الذي انتهي في موضع إلي أن الأوامر علي العرائض تمثل حماية وقتية للطالب، واعتبرها في موضع آخر أوامر ولائية. لأن التساؤل لا يزال قائماً هل الأوامر علي العرائض من طبيعة وقتية أم ولائية. صحيح أن للأوامر علي العرائض نظام إجرائي أكثر بساطة من إجراءات التقاضي العادية بل ومن إجراءات القضاء المستعجل ذاته، إلا أن ذلك لا يمكن أن يجعلنا ندرجها ضمن القضاء المستعجل.

ولا يمكن أن نؤيد ما انتهي إليه الرأي الذي عرض لطبيعة الأوامر الولائية عند تعرضه لطبيعة الأوامر علي العرائض لأنه انتهي في موضع سابق إلي أن الأوامر علي العرائض تصلح شكلاً لجميع الأعمال القضائية وبالتالي تكون النتيجة التي انتهي إليها – وهي ربط الأوامر علي العرائض بالعمل الولائي – غير متسقة مع المقدمة التي ساقها.

يراجع في شأن الاتجاهات الفقهية في طبيعة الأوامر علي العرائض : المؤلفة هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات – الجزء الثاني – ٢٠١٤.

الفرع الرابع

المحررات الموثقة في مسائل الأحوال الشخصية

تعتبر المحررات الموثقة أحد السندات التنفيذية التي نصت عليها المادة ٢٨٠ / ٢ مرافعات(١). والمحررات الموثقة هي تلك المحررات التي تتضمن أعمالاً قانونية عقود أو تصرفات من جانب واحد مثل الوصية أو إقرارات يتم تحريرها بمعرفة الموظفين المختصين بذلك في مكاتب التوثيق التابعة للشهر العقاري بوزارة العدل وتتضمن التزاماً قابلاً للتنفيذ الجبري (٢).

والعلة في اعتبار المحررات الموثقة سندات تنفيذية أن تدخل الموثق – وهو ممثل الدولة – في العمل يعطي ضمانة كبيرة حول صحة هذا العمل القانوني.

وتختلف المحررات الموثقة عن المحررات الرسمية الواردة بالمادة ١٠ من قانون الإثبات. فالمحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه. فهو بهذا المعني لا يعد سنداً تنفيذياً ولو تضمن إقراراً بحق أو تعهداً بشئ. ويرجع ذلك إلي أن الرسمية التي يضفيها المشرع علي الورقة نظراً لتحريرها بمعرفة موظف عام أو مكلف بخدمة عامة لا تعطيه القوة التنفيذية نظراً لعدم

(١) - وتجدر الإشارة إلي أنه تطبيقاً لهذا النص العام فقد صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ – والخاص بسريان أحكام القانون المدني علي عقود إيجار الأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها – مقرراً أن عقود الإيجار الخاضعة للقانون المدني لها قوة السند التنفيذي فيما يخص شروطها وانتهائها بعد توثيقها بحضور الطرفين. إذ تنص المادة الأولي من القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦ علي أن تضاف فقرة ثانية إلي المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ نصها الآتي " ويكون للمحررات المثبتة لهذه العلائق الإيجارية وشروطها وانتهائها قوة السند التنفيذي بعد توثيقها بحضور أطرافها ".

(٢) – ويختلف التوثيق عن التسجيل الذي يقصد به شهر التصرفات التي تتعلق بعقار، فعقد البيع المسجل وإن ترتب عليه نقل الملكية لا يعتبر سندا تنفيذياً. بينما عقد البيع الموثق وإن لم ينقل الملكية يعد سنداً تنفيذياً.

تحريرها بمعرفة الموثق (١). لذلك فإن محاضر الشرطة والنيابة ومحاضر أعمال الخبير لا تعتبر محررات موثقة ولا يمكن اعتبارها سندات تنفيذية رغم ما تتمتع به من قوة ثبوتية حتي ولو تضمنت إقراراً بالتزام.

ويختلف المحرر الموثق عن الحكم القضائي، فإذا كان القانون يعترف للمحرر الموثق بالقوة التنفيذية إلا أنه لا يتمتع بحجية الأمر المقضي التي لا تثبت إلا للأحكام القضائية، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ((إنه وإن كانت المحررات الموثقة من السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وتقبل التنفيذ بذاتها، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات، فيجوز للدائن أن يستصدر حكماً بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلي القضاء للطعن عليها بما يراه علي خلاف الأمر في الأحكام الحائزة لحجية الشئ المقضي)) (٢).

وعليه فالمحرر الموثق إذن هو ورقة رسمية له قوة تنفيذية لاقتضاء الحق الثابت بها، ومن ثم يمكن أن نجد تطبيقاً له في مجال الأحوال الشخصية، فقد يتفق علي مبلغ نفقة ويتم توثيق الاتفاق في مكاتب التوثيق التابعة لوزارة العدل، فيعد هذا الاتفاق سنداً تنفيذياً يمكن بمقتضاه مباشرة إجراءات التنفيذ.

كذلك يمكن الاتفاق علي مبلغ المهر المستحق ويتم توثيق هذا الاتفاق بمكاتب التوثيق فيصبح سنداً تنفيذاً تخول إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وغير ذلك من الاتفاقات التي يمكن أن تبرم في مجال الأحوال الشخصية ويتم توثيقها فتصبح سنداً تنفيذياً لاقتضاء الحق الثابت بها.

(١) – أسامة المليجي – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري.... – مرجع سابق – ص ١٤٢.

(٢) – نقض مدني – جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٥ – الطعن ٦٦١ لسنة ٤٠ ق.

الفرع الخامس

مدي إمكان اعتبار أحكام التحكيم سندات تنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية

أولاً نبذة عن التحكيم: في الماضي البعيد، كان مبدأ إستخدام القوة والإنتقام الفردي، والجماعي هو السلوك السائد في حل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والقبائل، إلي أن حل التحكيم محل القوة والإنتقام الفردي . حيث جاء التحكيم كي يلبي رغبات الأفراد ومصلحتهم في حقن الدماء، وصون الأعراض، وحفظ الأموال، وتوطيد العلاقات سواء في الداخل أو الخارج، فهو خير وسيلة استخدمت في ذلك الوقت لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات بالطرق السلمية(١).

وهذا معناه أن التحكيم كوسيلة سليمة يلجأ إليها الأشخاص لتسوية منازعاتهم فيما بينهم، قد عرف حتى قبل ظهور الدولة الحديثة وتنظيم سلطاتها العامة ومنها السلطة القضائية التي عهد إليها الفصل في المنازعات والخصومات وإقامة العدالة(٢).

وإذا كان من اليسير القول بأن التحكيم قديم سابق في وجوده علي القضاء أو علي وجود فكرة الدولة، إلا أن النظر إلي التحكيم كنظام يرعاه المشرع ويسمح بمقتضاه للأفراد بأن يسندوا مهمة الفصل في منازعاتهم إلي أفراد عاديين يختارونهم بموجب حكم ملزم يحوز حجية الأمر المقضي قد يؤدي إلي تغيير هذه الفكرة (٣). إلا أنه من المؤكد أن نشأة التحكيم كنظام كانت جزء من تطور المجتمعات الصناعية في القرن التاسع عشر واستمر مع نهاية الحرب العالمية الثانية (٤).

---

(١) – أحمد محمد عبد البديع شتا – شرح قانون التحكيم المصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤ – ص ٣٤.

(٢) – جورجي شفيق ساري – التحكيم ومدي جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية – دار النهضة العربية ١٩٩٩ – ص ؛ وأنظر الخلاف الفقهي حول مدي اعتبار التحكيم سابقا علي القضاء.
Sophie Crépin, Les sentences arbitrales devant le juge français, E.J.A., 1995, p.2 no 2.

(٣) – عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧– ص ٧ بند ١.

(4) -Sophie Crépin , Les sentences arbitrales…… , op. cit., p.2 no 2.

وأياً ما كان الرأي في تاريخ التحكيم، فإن ما يهمنا في هذا المجال أن التحكيم يعد نظاماً معترفاً به تشريعياً سواء علي المستوي الداخلي أو الدولي، كأسلوب من أساليب فض المنازعات بالطرق السلمية بعيداً عن قضاء الدولة، كما أنه إزاء التحولات العميقة والمعطيات الجديدة التي تشهدها الحياة المعاصرة، فقد صار التحكيم الآن الوسيلة الأكثر إنتشاراً وفعالية لحسم جانب هام من المنازعات خاصة تلك التي تتسم بالطابع الدولي([1]).

وإذا كان التحكيم يعد نظاماً معترفاً به تشريعياً، فإن التشريعات التي نظمت التحكيم لم تتناوله صراحة بالتعريف ([2]) وذلك من حيث المبدأ ([3]).

و قد خصص المشرع المصري قانوناً للتحكيم وهو القانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤، وأشار في المادة ٤/ ١ منه إلي أن لفظ التحكيم ينصرف في حكم هذا القانون إلي التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولي إجراءات التحكيم، بمقتضي إتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

---

(1)–René David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1982, p.5 no 1;

بليغ حمدي محمود – الدعوي ببطلان أحكام التحكيم الدولية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧ – ص٩ بند ١.

(2) Sophie Crépin , op. cit., p. 2 no 1.

(٣) – حيث إن بعض التشريعات العربية قد وضعت تعريفا للتحكيم منها علي سبيل المثال القانون التحكيم السوداني الجديد لعام ٢٠٠٥ والقانون التحكيم السوري الجديد رقم ٤ لسنه ٢٠٠٨ وكذلك قانون التحكيم التونسي رقم ٤٢ لسنه ١٩٩٣. حيث تنص المادة ٤ من قانون التحكيم السوداني علي أنه "يقصد بالتحكيم اتفاق الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية علي إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو علي إحالة أي نزاع قائم بينهم ليحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم أو باتفاقهم" كما نصت المادة ١ من قانون التحكيم السوري علي أن "التحكيم: أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلا من القضاء سواء كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضي اتفاق الطرفين منظمة أم مركزا دائما للتحكيم أم لم تكن كذلك ".وأخيرا تنص المادة ١ من قانون التحكيم التونسي علي أن " التحكيم طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إلهيا الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية تحكيم".

وقد تعددت النظريات التي قيلت في شأن تحديد طبيعة التحكيم إنما يرجع إلي إختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إلي التحكيم. فأنصار النظرية التعاقدية يغلبون الجانب الإرادي وينظرون إلي مصدر التحكيم بإعتبار أن إتفاق التحكيم هو أساسه وجوهره. في حين أن أنصار النظرية القضائية يغلبون الوظيفة وينظرون إلي المهمة الموكولة إلي المحكم وهي الفصل في المنازعة – مع العلم بأنها نوع من النشاط القضائي– وينتهون إلي تقرير الطبيعة القضائية للتحكيم.

ثم ظهرت نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم حيث إن ما لا يمكن تفسيره في ضوء إحدى الفكرتين السابقتين فإنه يمكن الارتكان فيه إلي فكرة الطبيعة المختلطة.

وإذا كان الشئ الواحد لابد وأن يكون له طبيعة واحدة، فهو إما أن يكون من طبيعة تعاقدية أو طبيعة قضائية (١)، فقد ظهرت نظرية الطبيعة الذاتية أو المستقلة للتحكيم التي تري أن التحكيم طريق خصوصي للفصل في النزاع يتشكل في كل حالة علي حده وفق مقتضيات النزاع ومتطلباته.

ونحن من جانبنا نري أنه لا ينبغي النظر إلي نظام التحكيم علي أساس أحد العناصر التي يتشكل منها هذا النظام، وإنما يتعين النظر إليه كنظام متكامل يتشكل من مجموعة من العناصر والتي تتمثل بصفة أساسية في إتفاق الأطراف علي التحكيم وخصومة تحكيمية يفصل فيها المحكم بحكم ملزم حائز لحجية الأمر المقضي ، وهو ما يؤدي بنا إلي تقرير أن التحكيم نظام قانوني إجرائي رسمه المشرع إلي جانب قضاء الدولة يتم اللجوء إليه إذا إتفق الأطراف علي أن الفصل في المنازعات التي نشأت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور بينهم ، يتم عن طريق فرد أو أفراد عاديون يختارون لهذا الغرض، ويتم الفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون (تحكيم بالقانون) أو وفقا لقواعد العدالة (تحكيم طليق).

(١) – جورجي شفيق ساري – التحكيم..... . مرجع سابق . ص ٤٤.

فالتحكيم بهذا المعني يجاور، بل ويتمثل بالنظام القضائي، مساراً ونتيجة (١)، ومع ذلك فهو لا يختلط به إذ يظل للتحكيم ذاتيته واستقلاله، ولا تطبق عليه قواعد المرافعات المنظمة للقضاء بصورة آلية، حيث لا يوجد نص لحلها في قانون التحكيم. وإنما يجوز أن تطبق فقط علي سبيل القياس، وبشروط القياس، أي حيث تتوافر العلة أو الحكمة من النص(٢).

تنص المادة ٥٥ من قانون التحكيم علي أنه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

ثم تحدد المادة ٥٦ والمادة ٥٨ من ذات القانون الاختصاص بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم وكيفية إصداره وشروط قبوله وموانع إصداره وأخيراً لمدي جواز التظلم منه.

ثانياً منازعات الأحوال الشخصية والتحكيم: يجب أن نوضح بداءة أن المذاهب في الشريعة الإسلامية – رغم تعددها – لم يختلفوا علي جواز التحكيم في الأموال وما يجري مجراها وفيما عدا ذلك ، فإن كل ما يتعلق بحد من حدود الله وحقوقه المالية ، فإن الجمهور ذهبوا إلي عدم جواز التحكيم فيها لأنه لا طالب معين لها ، أو لأن الشارع استلزم فيمن يباشر النظر فيها أن يكون صاحب ولاية عامة لخطرها ، ولما يعود علي المجتمع بالضرر العام إذا أبيح لغير المحاكم النظر فيها (٣). أي أن التحكيم جائز في الحقوق التي يملك الأفراد التصرف فيها وهي حقوق العباد ، وبما أن النفقة سواء نفقة الزوجة أو نفقة الأولاد أو الأقارب هي من المسائل المالية البحتة، ومن ثم فإن ما ينشأ بخصوصها من منازعات هي منازعات مالية قابلة لأن تفض بطريق التحكيم بإعتبار أن الأمور المالية هي مجال التحكيم الأساسي.

---

(١) – حمدي عبد الرحمن – حكم التحكيم – مقالة غير منشورة – ص ١٠.

(٢) – وجدي راغب – هل التحكيم نوع من القضاء؟ – – مجلة الحقوق – السنة ١٧ – عدد ١، ٢ – مارس – يونيو – ١٩٩٣ – ص ١٣٢.

(٣)– إسماعيل الأسطل – التحكيم في الشريعة الإسلامية – مكتبة النهضة العربية – بدون سنة نشر – ص ١٤١ ؛ عائشة محمود جاسم الدوادي – التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٥ – ص ١٢٩.

وإذا ما بحثنا عن موقف المشرع المصري في هذا الصدد نجد أن القانون المصري لم ينص صراحة علي جواز التحكيم بخصوص النفقة في مواد الأحوال الشخصية ، كما أنه وفي الوقت نفسه لم ينص علي حظره ؛ إذ وضع قيداً واحداً علي التحكيم في المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وهو عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وهي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام كما حددتها المادة ٥٥١ من القانون المدني المصري ، بل وقررت هذه المادة الأخيرة صراحة أنه يجوز الصلح علي المصالح المالية التي تترتب علي الحالة الشخصية.

وهذا معناه وبجلاء أن منازعات الأحوال الشخصية لا يجوز الصلح فيها ، وبالتالي لا يجوز التحكيم بشأنها أيضاً، إلا أن المقصود بمنازعات الأحوال الشخصية هنا هي المنازعات الشخصية البحتة ، أما ما يترتب علي الأحوال الشخصية من أثار مالية ، فإنه يجوز الإلتجاء إلي التحكيم للفصل في المنازعات الناشئة عنها ومن أهم هذه المنازعات النفقة سواء المستحقة للأزواج أو الأقارب (١).

كما أنه لا يؤثر في ذلك– في نظرنا– صدور قانون جديد بإنشاء محاكم للأسرة وهو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ، والذي تنص المادة الثالثة منه علي أن " تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الإختصاص بها للمحاكم الجزئية والإبتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ".

ذلك أنه إذا كان من بين المسائل التي ينعقد الإختصاص بها لمحاكم الأسرة دون غيرها– وفقاً لنص المادة سالفة الذكر – دعاوى النفقات وما في حكمها ، كما أنه إذا

(١) – أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري– منشأة المعارف – ط ٤ – ١٩٨٣ – ص ٦٨ وما بعدها بند ٢٩ ؛ محمود السيد عمر التحيوي – تحديد المعني الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم – المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٢ – ص ٢٢٢ وما بعدها ؛ وأنظر عكس ذلك فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – ١٩٩٣ – ص ٩٠٨ بند ٤٩٣ حيث يقول سيادته أن حق الزوجة في النفقة لا يجوز التحكيم فيه. ولا شك أن هذا الرأي يتعارض مع صريح نص المادة ٥٥١ مني مصري والتي تجيز الصلح في المسائل المالية المترتبة علي الحالة الشخصية لأن ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم أيضا وذلك وفقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ١١ تحكيم مصري والتي تحظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها.

كان هذا الإختصاص يعد متعلقاً بالنظام العام (١) ؛ إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز التحكيم في مسائل النفقات لأن تنظيم المشرع لاختصاص محاكم قضاء الدولة وتعلق بعض قواعد الإختصاص بالنظام العام لا يفيد في ذاته حظر التحكيم بخصوص المسائل التي يختص بها قضاء الدولة اختصاصاً يتعلق بالنظام العام ؛ حيث إن الحظر لا يجب إعماله إلا بموجب نص صريح عليه. كما أنه من الممكن الإستناد – في تأييد رأينا – إلي القاعدة اللغوية والتي مفادها وجوب أن يكون المستثني والمستثني منه من طبيعة واحدة ، أي أن عبارة " تختص محاكم الأسرة دون غيرها " يمكن أن تُحمل علي أن المقصود بها ، دون غيرها من المحاكم لأنهما من طبيعة واحدة.

نخلص من ذلك إلي أنه في النظام القانوني المصري لا يوجد نص يحظر التحكيم في المسائل المالية المترتبة علي الأحوال الشخصية كالنفقات ومن ثم يجوز التحكيم بشأنها وإصدار حكم تحكيم فيها يحوز حجية الأمر المقضي ويقبل التنفيذ الجبري متي صدر الأمر بتنفيذه من القضاء المختص (٢).

(١) – سحر عبد الستار – محكمة الأسرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٤١.

(٢) – جري العمل في مصر علي اللجوء إلي محاكم قضاء الدولة لحل أي نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية سواء البحتة منها أو المسائل المالية المترتبة عليها ، إلا أننا نري أن اللجوء إلي التحكيم بخصوص المسائل المالية المترتبة علي الأحوال الشخصية يحقق العديد من المزايا والتي يأتي علي رأسها إمكانية الوصول إلي حل ودي ينهي النزاع بين الطرفين بدلا من إشعال روح الشقاق خاصة بين الأزواج والتي يؤججها اللجوء إلي محاكم قضاء الدولة. بل إن المولي عز وجل يقول وذلك في سورة النساء الآية ٣٥ " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ". وهذا معناه أن التحكيم هو الوسيلة المثلي لعلاج الشقاق بين الزوجين ومن ثم يكون كذلك – بل ومن باب أولي– فيما يتعلق بالمنازعات المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية .

المبحث الثاني

خصوصيات مفترضات التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وطرقه ومحله

تمهيد وتقسيم: مضت الإشارة إلي أن التنفيذ الجبري (القضائي) في القواعد العامة، هو ذلك الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته جبراً عن المدين بناء علي طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا ويثبت حقاً لهذا الأخير قبل المدين، وإذ كنا قد انتهينا إلي أن السند التنفيذي يعد أحد مفترضاته الأساسية فلا يجوز إجراء التنفيذ الجبري بدون سند تنفيذي، فقد عرضنا في المبحث السابق لخصوصية السند التنفيذي في مجال الأحوال الشخصية.

وإذا كان التنفيذ الجبري – كقاعدة – يتم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات، وإذا كان التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية إنما هو تنفيذ يرتبط بمنازعات علي درجة من الحساسية إذ أنها منازعات أسرية، والأسرة هي النواة الأولي في المجتمع ولا صلاح للمجتمع إلا في وجود جو أسري هادئ تقل فيه حدة الخلافات، ومن ثم كان لابد من وضع قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة المنازعات الأسرية، لذلك فإنه يثور التساؤل عما إذا كانت القواعد الخاصة المتعلقة بمفترضات التنفيذ وطرقه ومحله في مسائل الأحوال الشخصية تكفي بذاتها لتحقيق التوازن في علاقات يؤثر استقرارها وتوازنها بشكل أو بأخر علي اتزان واستقرار المجتمع باعتبارها النواة الأولي فيه ؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم الدراسة علي النحو التالي:

مطلب أول خصوصيات مفترضات التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وطرقه.

مطلب ثان خصوصيات محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

المطلب الأول

خصوصيات مفترضات التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وطرقه

فرع أول التنفيذ أكثر من مرة بموجب ذات السند في بعض مسائل الأحوال الشخصية .

فرع ثان الخصوصيات المتعلقة بطرق التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الأول

التنفيذ أكثر من مرة بموجب ذات السند في بعض مسائل الأحوال الشخصية

أولاً القواعد العامة :

١- القاعدة ضرورة الصورة التنفيذية: لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ، فلا يكفي للبدء في مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أن يكون بيد الدائن السند الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، وإنما لابد من الحصول علي صورة رسمية من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ (م ٢٨٠ / ٣)، تسمي الصورة التنفيذية وإلا كان التنفيذ باطلاً.

ويقوم بإعطاء الصورة التنفيذية كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار، والموثق (في حالة المحررات الموثقة) وذلك بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية.

والصيغة التنفيذية يجري نصها علي الآتي ((علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متي طلب منها، وعلي السلطات المختصة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك)) (م ٢٨٠ / ٤).

وهذا معناه أن الصيغة التنفيذية توجه بصفة أسياسية إلي قلم معاوني التنفيذ المنوط به التنفيذ، وإلي جهة الشرطة المختصة للمعاونة في التنفيذ ولو بالقوة الجبرية.

والصورة التنفيذية بذلك شرط لازم لإجراء التنفيذ، ولا يجوز لمعاون التنفيذ أن يجري التنفيذ إلا إذا سلمه ذوي الشأن هذه الصورة.

وتعد الصيغة التنفيذية من العناصر المكونة للصورة التنفيذية يجب أن ترد بها حرفياً كتابة أو بالخاتم عند تحرير هذه الصورة. وهي مثال للشكلية الحرفية في القانون الحديث. ويؤدي تخلفها إلي بطلان السند. أما الخطأ فيها فإنه وفقاً للقواعد العامة للبطلان في قانون المرافعات – لا يترتب عليه بطلان السند إلا إذا أدي إلي تجهيلها. ويعد البطلان في هذه الحالة من النظام العام لتعلقه بالثقة في وثيقة رسمية للدولة (١). والحكمة التي أرادها المشرع من وضع الصيغة التنفيذية هي إثبات أن الشخص الذي بحيازته صورة تنفيذية هو صاحب الحق في التنفيذ الجبري، فلا يحاج من قبل عامل التنفيذ إذا ما قدمها له لإجراء التنفيذ. وهي أيضاً دليل علي أن طالب التنفيذ لم يقم بإجراء التنفيذ قبل ذلك، لأنه لا يؤخذ منها إلا صورة واحدة حتي لا يتكرر إجراء التنفيذ اقتضاء لحق واحد. وأخيراً فهي السند الشرعي بيد عامل التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده والاستعانة بالسلطات العامة في إجراء التنفيذ (٢).

ولا يجوز إعطاء الصورة التنفيذية إلا لصاحب الحق في التنفيذ أي للخصم الذي تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم أو الأمر أو المحرر الموثق ولا تعطي له إلا مرة واحدة.

وإذا تعدد الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفة، كما لو كان المحكوم له أكثر من شخص، فإنه يجوز تسليم صورة تنفيذية لكل منهم، لا يستعملها سواه، وعلي معاون التنفيذ أن يتحقق من صفة حائز الصورة التنفيذية.

وإذا امتنع الموظف عن إعطاء الصورة التنفيذية جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلي قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو التي يقع بدائرتها مكتب التوثيق بالنسبة للمحررات الموثق، يصدر القاضي أمره عليها طبقاً لإجراءات الأوامر علي العرائض (م ١٨٢ مرافعات).

(١) – وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ١٩٩٧ – ص ٦٦.

(٢) – محمود يونس – المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ٢٠١٥ – ص ٢٤٢.

والقاعدة أنه لا يجوز إعطاء الصورة التنفيذية إلا مرة واحدة ولكن إذا ضاعت أو هلكت يمكن إعطاء الخصم صورة ثانية من خلال رفع دعوي إلي المحكمة التي أصدرت الحكم (م ١٨٣ مرافعات)، أو أمام قاضي الأمور المستعجلة بالنسبة للمحررات الموثقة، وذلك لإعطائه صورة ثانية.

علي أن دور المحكمة في دعوي المطالبة بصورة تنفيذية ثانية ينحصر في التحقق من سبق وجود السند وضياع صورته التنفيذية الأولي أو هلاكها. ويقع عبء إثبات ضياع الصورة الأولي أو هلاكها علي الخصم الذي يطلب الصورة التنفيذية، ويجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية.

فإذا تحققت المحكمة من سبق وجود السند وضياع أو هلاك الصورة التنفيذية الأولي تحكم بتسليم صورة تنفيذية ثانية من السند.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن ((مؤدي نص المادة ١٨٣ مرافعات أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تعطي للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولي – استثناء من الأصل العام – وهو أن الصور التنفيذية من الحكم لا تعطي للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضي سند تنفيذي واحد ومؤدي ضياع الصورة التنفيذية الأولي هو فقدان صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها بحيث تبقي ملكيته لها ولا تزول عنه إلا لسبب قانوني ولا تتوافر له الوسيلة لاستردادها))([1]).

كما قضت بأن ((إذا كان المشرع لم يشترط في حالة فقد الصورة التنفيذية ما اشترطه في حالة فقد السند الكتابي من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبي لا يد للدائن فيه، وكانت الطاعنة لم تدع أن الصورة التنفيذية الأولي ما زالت موجودة لديها ولم تفقد، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أن الصورة التنفيذية الأولي فقدت بعد أن سلمها المطعون عليه للحارس علي الشركة الشرقية للسينما المحكوم عليها في أمر الأداء لإتخاذ إجراءات سداد الدين، وأوضح الحكم أن تسليم

(١) – نقض مدني – جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٧ – الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠ ق – موقع شبكة قوانين الشرق.

الصورة كان بإيصال يحتفظ به المطعون عليه، واستدل بذلك علي أن الحارس لم يوف بالمبلغ المحكوم به، لما كان ذلك فإن النعي يكون علي غير أساس))([1]).

ثانياً التنفيذ أكثر من مرة بموجب ذات السند في مسائل الأحوال الشخصية: وفقاً للمادة ٦٦ / ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً إعادة التنفيذ بذات السند كلما اقتضي الحال ذلك.

وإذ مضت الإشارة إلي أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطي للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضي سند تنفيذي واحد، بل وعند إجراء التنفيذ يؤشر علي الصورة التنفيذية بإجرائه حتي لا يقتضي المحكوم له حقه أكثر من مرة، وبذلك فإن جواز التنفيذ بذات السند أكثر من مرة في مسائل الأحوال الشخصية يعد استثناء من حكم القواعد العامة ويتفق مع طبيعة مضمون هذه الأحكام. كما ينطبق حكم هذه الفقرة كذلك علي الأحكام الصادرة بالرؤية حيث أنه يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة، وبالتالي تظل الصورة التنفيذية صالحة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في كل مرة يتجدد فيها هذا الحق.

ثالثاً مدي جواز التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية بدون صورة تنفيذية: إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ وإلا كان التنفيذ باطلاً، فإنه، استثناء من ذلك، ووفقاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات، يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا بمصلحة المحكوم له، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، أي بغير صورة تنفيذية وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعلي هذا الأخير أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

(١) – نقض مدني – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ – الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ ق – موقع شبكة قوانين الشرق.

وفي هذه الحالة يقوم الكاتب بتسليم المسودة إلي معاون التنفيذ مباشرة لا إلي المحكوم لهه، ويقوم معاون التنفيذ بمقتضاها، دون إعلانها إلي الخصم ثم يردها إلي الكاتب بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

وقد قضت محكمة النقض بأن ((كل ما تطلبه المشرع في مسودة الحكم أن تكون مشتملة علي أسبابه وموقعاً عليه من الرئيس والقضاة عند النطق بالحكم. وهذه المسودة – كما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات – لا تغني عن كتابة نسخة الحكم الأصلية التي يوجب القانون أن تشتمل علي بيانات خاصة كثيرة ذكرها، وبهذا أفصح المشرع عن أن نسخة الحكم الأصلية هي أصل ورقة الحكم، وإذا كان ذلك فإن ما نص عليه الدستور من وجوب إصدار الأحكام باسم الأمة ينصرف إلي ما اعتبره المشرع أصل ورقة الحكم نسخة الحكم الأصلية ولا يغير من ذلك أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات لأن ذلك إستثناء من القواعد العامة ليس من شأنه أن يجعل المسودة هي النسخة الأصلية للحكم))(١).

كما قضت بأن ((الحكم يصدر ويوجب الفصل والنطق به وإيداع مسودته المشتملة علي أسبابه – يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذه بموجب مسودته عملاً بحكم المادة ٢٨٦ مرافعات، ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وليس من تاريخ تحرير نسخته الأصلية التي يتم تحريرها بعد جلسة النطق بالحكم ويتم توقيعها من كاتب الجلسة ورئيس المحكمة – غاية ذلك – توثيق الحكم في محرر يشتمل علي كافة أركان العمل القضائي ويكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه))(٢).

وجدير بالذكر أن النص الوارد في المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات هو نص عام يمكن انطباقه في مسائل الأحوال الشخصية عملاً بالمادة الأولي من مواد إصدار

(١) – نقض مدني – جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٨٦ – الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٤ ق.

(٢) نقض مدني – جلسة ٣٠ / ١ / ٢٠٠١ – الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٤٥ ق – موقع شبكة قوانين الشرق.

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي أحالت لحكم القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون. وعليه يجوز لمحكمة الأسرة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضارا بمصلحة المحكوم له، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، أي بغير صورة تنفيذية وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعلي هذا الأخير أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ.

الفرع الثاني

الخصوصيات المتعلقة بطرق التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية

وهو ما يقتضي أن نعرض لدراسة الآتي:

أولاً القواعد العامة بشأن طرق التنفيذ القضائي.

ثانياً التنفيذ بطريق الإكراه البدني في مسائل الأحوال الشخصية.

ثالثاً تنفيذ الحكم برؤية الصغير.

أولا ًالقواعد العامة بشأن طرق التنفيذ القضائي: يترتب علي نشوء الإلتزام أياً كان مصدره وجوب تنفيذه. والأصل في تنفيذ الإلتزام هو التنفيذ الاختياري للالتزام ؛ أي أن يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه طواعية واختياراً، فلا يصار إلي التنفيذ الجبري إلا بعد استحالة التنفيذ الاختياري.

علي أنه يقصد بالتنفيذ الاختياري أن يقوم المدين بالوفاء بمديونيته للدائن بإرادته واختياره دون الاستعانة بالسلطة العامة وبعيداً عن القضاء سواء كان بيد الدائن_سند تنفيذي أم لا، ويتم بعرض هذه المديونية علي الدائن أوالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل أو تسليم الشئ محل الالتزام. فإذا رفض المدين التنفيذ الاختياري يكون للدائن أن يجبره علي هذا التنفيذ، ويقع التنفيذ الجبري عادة علي ذات الإلتزام، ويسمي التنفيذ العيني الجبري، وقد يتم التنفيذ عن طريق إلزام المدين بدفع تعويض للدائن بدلاً عن تنفيذ الالتزام ذاته، وهو ما يعرف بالتنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض والذي ينظمه القانون المدني.

بل ويعتبر التنفيذ اختيارياً، حتي ولو حصل الدائن علي سند يمكنه من التنفيذ جبراً عن المدين، إذا بادر هذا الأخير بأداء ما عليه من التزام قبل أن يلجأ الدائن لوسائل التنفيذ الجبري التي أتاحها له القانون.

فأثر الالتزام هو وجوب تنفيذه أي الوفاء به، هذا الوفاء بالالتزام هو الذي يؤدي – في الغالب – إلي انقضائه، لذلك يعد الوفاء أثراً من آثار الإلتزام وسبباً من أسباب انقضائه في ذات الوقت.

وقد نظم القانون المدني كيفية الوفاء بالالتزام في حالة رفض الدائن قبول الوفاء فيما يعرف بنظام العرض والإيداع في الحالات التي يتعنت فيها الدائن ويرفض استيفاء الدين.

إذ تنص المادة ٣٣٤ مدني علي أن ((إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عرضاً صحيحاً أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء اعتبر أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل عليه المدين هذا الرفض بإعلان رسمي)).

أما التنفيذ الجبري فهو ذلك التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته جبراً عن المدين بناء علي طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا ومثبتاً حقاً لهذا الدائن قبل المدين.

ويتم التنفيذ الجبري وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات، و لا يجري التنفيذ الجبري إلا إذا رفض المدين التنفيذ الاختياري لالتزامه علي نحو ما أسلفنا.

وعلي ذلك فأنه لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا إذا كان بيد الدائن (طالب التنفيذ) سند تنفيذي يثبت حقه قبل المدين (المنفذ ضده) وأن يقوم بإعذار المدين قبل التنفيذ الجبري، أي يدعوه إلي الوفاء بالالتزام الاختياري. فإذا تم هذا الاعذار، ولم يقم المدين

بالتنفيذ الاختياري، حق للدائن أن يلجأ إلي التنفيذ الجبري، لأنه بذلك يكون قد أثبت بشكل رسمي تخلف المدين عن التنفيذ الإختياري.

كما أنه يشترط أن يكون التنفيذ العيني ممكناً، لأنه إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، فلا يمكن المطالبة به، ولو كانت الاستحالة بخطأ من المدين، وعلي ذلك لو كان محل التزام المدين تسليم شئ، وكان هذا الشئ قد هلك قبل التنفيذ، فلا يكون للدائن هنا إلا المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض.

وأخيراً يشترط ألا يترتب علي الإجبار في التنفيذ مساس بحرية المدين الشخصية فإذا كان تنفيذ الإلتزام يتطلب تدخل المدين شخصياً، ويتحقق ذلك في الحالات التي يكون محل الالتزام القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كالالتزام بالتمثيل أو الغناء أو بعدم التمثيل في فيلم معين، فإن إجبار المدين علي تنفيذ التزامه فيه مساس بحريته الشخصية، والقاعدة أنه لا يجوز إجبار المدين علي التنفيذ العيني في الحالات التي يقتضي فيها التنفيذ تدخله شخصياً. وبالتالي في هذه الحالات لا يكون أمام الدائن سوي المطالبة بالتنفيذ بمقابل.

وجدير بالذكر أنه في الحالات التي يكون التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن إلا إذا قام به المدين بنفسه كالتأليف وكالتمثيل والغناء، وامتنع المدين عن تنفيذ التزامه بدون مبرر، أجاز القانون للدائن اللجوء للمحكمة للحكم بإلزامه بالتنفيذ ودفع غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في التنفيذ . فالغرامة التهديدية وسيلة للضغط علي المدين المتعنت لإجباره علي تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً. والراجح أن الحكم بالغرامة التهديدية لا يجوز تنفيذه لأنه حكم تهديدي، ومعلق علي شرط هو عدم الوفاء بالالتزام. فإذا أصر علي عدم التنفيذ يمكن الرجوع للقاضي لتحديد المبلغ الذي يحكم به نهائياً علي المدين مراعياً الضرر الذي أصاب الدائن والعنت في جانب المدين (مادة ٢١٣، ٢١٤ مدني).

وقد حدد المشرع في الكتاب الثاني من قانون المرافعات طريقين لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري وهما: التنفيذ الجبري المباشر والتنفيذ الجبري غير المباشر.

ويكون التنفيذ الجبري مباشراً في الحالات التي لا يكون فيها محل التزام المدين مبلغاً من النقود كتسليم عين معينة أو منقول معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ومن أمثلة التنفيذ الجبري المباشر تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بإخلاء المستأجر أو بإلزام بتسليم شقة معينة أو سيارة معينة، أو تنفيذ حكم قضائي بهدم حائط أو بسد مطلات للجار.

وهذا التنفيذ يخضع للقواعد العامة في التنفيذ الجبري فيما يتعلق بضرورة السند التنفيذي ومقدمات التنفيذ وكون التنفيذ يتم تحت إشراف ورقابة القضاء بمعرفة معاون التنفيذ. ومع ذلك – و نظرا لكون أعمال التنفيذ الجبري المباشر أقرب للعمل المادي– فلم يرد في قانون المرافعات أية قواعد تتعلق بكيفية إجراء هذا التنفيذ.

أما التنفيذ غير المباشر وهو ما يعرف بالتنفيذ بالحجز ونزع الملكية فيكون في الحالات التي يكون محل التزام المدين فيها مبلغاً من النقود. ومن أمثلته تنفيذ حكم بإلزام المدين بدفع الدين أو حكم إلزام بالتعويض أو حكم إلزام بأجرة أو حكم إلزام بأجور ومرتبات.

علي أن إجراءات هذا التنفيذ بالحجز ونزع الملكية تختلف بحسب المال محل التنفيذ وهل هو عقار أم منقول وهل في حيازة المدين أم في حيازة الغير. وقد بين قانون المرافعات تفصيلا في الكتاب الثاني منه إجراءات وشروط هذا التنفيذ.

ثانياً التنفيذ بطريق الإكراه البدني في مسائل الأحوال الشخصية :

إذا كانت القاعدة أنه لا يجوز حبس المدين في المواد المدنية والتجارية في القانون المصري، كما لا يعرف النظام القانوني المصري كقاعدة منع المدين من السفر احتراماً لحرية الشخص في التنقل وهي من الحقوق الدستورية ([1])، إلا أن المادة ٧٦ مكرر

---

(١) – وجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة أن القانون المصري لا يعرف حبس المدين أو منعه من السفر في المواد المدني، فاستثناء منها نجد المادة ١٠٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والإفلاس تنص علي أنه ١ – يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بمنع المفلس من مغادرة البلاد لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد إذا قام بعمل من شأنه الإضرار بحقوق الدائنين. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر أمام

والمضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، أجازت للمحكوم له إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها، رفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها، ومتي ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر علي القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد علي الثلاثين يوماً.

المحكمة المختصة دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر أو أمر المنع من مغادرة البلاد. ويقترب هذا النص من نص المادة ٥٨٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والملغاة بمقتضي القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ إذ تنص علي أنه ١ – يجوز للمحكمة بناء على طلب قاضى التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ على شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على التظلم وقف تنفيذه. ٢ – وللمحكمة أن تقرر فى كل وقت إلغاء أمر التحفظ على شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد.

(١) – ويأمل رأي في الفقه المصري أن يأخذ النظام القانوني المصري كقاعدة بنظام حبس المدين ومنعه من السفر. إذ انتهي إلي أنه إذا كانت الاعتبارات الإنسانية والعائلية قد اقتضت الضغط علي الزوج لدفع ما عليه لأسرته فإن مصلحة المجتمع واستقراره يمليان ذلك أيضاً بالنسبة لغيره من المدينين. وقد أثبتت التجربة في البلاد العربية التي تأخذ بنظام حبس المدين في الدين، أن المدين يقدم في الغالب الأعم علي الوفاء خوفاً من الحبس وهو ما حدا إلي تقرير نظام حبس المدين في الحالات التي يقدر القضاء فيها – لأسباب معقولة – أن المدين سيتخذ من السفر وسيلة للتهرب من التزاماته. ولا يقدح في ذلك ؛ ما ينص عليه الدستور من حرية الشخص في التنقل والسفر باعتباره من صميم الحياة الشخصية للإنسان، ذلك أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مرهون بعدم المساس بحقوق الأخرين.

كما انتهي هذا الرأي إلي أنه تطبيقاً للشريعة الإسلامية لا يجوز حبس المدين غير القادر، بينما يجوز حبس المدين القادر، مصداقاً لقوله تعالي ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلي ميسرة)). كما أجاز الفقه الإسلامي منع من حل دينه من السفر، لأنه بسفره يؤخر الحق الواجب عليه. كما أجاز جمهور الفقهاء منع المدين الذي لم يحل أجل دينه إذا كان الدين سيحل أثناء سفره ما لم يوثق دينه برهن يفي به أو بكفيل مقتدر.

أحمد السيد صاوي – الوجيز في التنفيذ الجبري – ٢٠٠٤ – ص ٧ وما بعدها.

ونحن من جانبنا نؤيد ما انتهي إليه هذا الرأي ونأمل أن يعيد المشرع النظر في مبدأ عدم جواز حبس المدين أو منعه من السفر في المواد المدنية، حتي تكون وسائل التنفيذ أكثر فاعلية، لاسيما أننا نعيش زمن المماطلات وفساد الذمم وخراب الضمائر.

فإذا أدي المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلي سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

وواضح من نص هذه المادة أن الحبس هنا وسيلة لإجبار الملزم بالنفقة علي تنفيذ التزامه ويشترط للحبس في ديون النفقة:

١- أن يصدر حكم نهائي بالنفقة أو بأجر أو ما في حكمه.

٢- أن يمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم ويثبت للمحكمة قدرته علي الأداء.

٣- أن يطلب المحكوم له من المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها تنفيذ هذا الحكم أن تحكم بحبس الممتنع عن تنفيذ الحكم بالنفقة.

٤- أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بأداء المبالغ المحكوم بها، وعدم امتثاله لهذا الأمر.

وإذا توافرت هذه الشروط تأمر المحكمة بحبس الممتنع عن أداء النفقة مدة لا تجاوز ٣٠ يوماً . علي أنه إذا أدي المبالغ المحكوم بها أو قدم كفيلاً يقبله المحكوم له، فإنه يخلي سبيله، دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.ووفقاً للمادة ٧٦ مكرر / ٤ لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفد الإجراءات السابق بيانها.

كذلك وفقاً للمادة ٧٦ مكرر / ٤ إذا نفذ الإكراه البدني وفقاً لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقا للمادة ٢٩٣ عقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عن التنفيذ بمقدار خمسة جنية عن كل يوم من أيام الإكراه الذي نفذ.

ثالثاً تنفيذ الحكم برؤية الصغير: مضت الإشارة إلي أن التنفيذ القضائي في القواعد العامة إما أن يكون تنفيذاً مباشراً أو تنفيذا بالحجز ونزع الملكية إذا كان محل السند التنفيذي مبلغاً من النقود، ورأينا أنه إلي جانب ذلك يعترف المشرع بالإكراه البدني

للإجبار علي التنفيذ في بعض مسائل الأحوال الشخصية وهي النفقات والأجور وما في حكمها.

كذلك فإن أحد مظاهر الخصوصية في مجال التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية هو تنفيذ الحكم برؤية الصغير بما يتفق مع طبيعة مضمون هذا الحكم، وقد مضت الإشارة إلي أن الحكم بالرؤية هو من الأحكام التي تنفذ فور صدورها إذ أنها نافذة نفاذ معجل قانوني بلا كفالة.

ووفقاً للمادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يتفق الحاضن مع الصادر لصالحه الحكم بالرؤية علي مكان يتم فيه رؤية الصغير، فإذا لم يتفقا علي مكان، فإن المحكمة هي التي تحدد المكان الذي تتم فيه الرؤية وذلك من بين الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية.

ويشترط أن يتوافر في المكان الذي تتم فيه الرؤية ما يشيع طمأنينة في نفس الصغير، وذلك من منطلق الحرص علي التنشئة السوية للطفل، إذ أن المؤثرات المختلفة في نفسية الطفل في الصغر – إيجابية كانت أم سلبية – لا يمكن محوها مهما طال الزمن، وبالتالي سينعكس آثارها في المستقبل – إيجاباً أو سلباً – علي مسلكه واتجاهاته عند الكبر بالنسبة للمجتمع، ومن هنا كان الحرص أن تتم الرؤية في أماكن تشيع في نفس الصغير الطمأنينة.

ويثور التساؤل عن الحل فيما لو امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية، وفي ذلك تجيب المادة ٢٠ / ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، إذ لا تجيز هذه المادة تنفيذ الأحكام الصادرة بالرؤية قهراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر كان لصاحب الحق في الرؤية أن يرفع الأمر إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتمارس سلطتها في هذا الشأن، فإذا ثبت للمحكمة أن امتناع من بيده الصغير كان بدون عذر مقبول، فإنها تنذر الملتزم بتمكين صاحب الحق في الرؤية، فإن تكرر ذلك فإن للمحكمة بناء علي طلب جديد من صاحب الحق في الرؤية السلطة في إصدار

حكم واجب النفاذ بنقل الحضانة مؤقتاً إلي من يليه من أصحاب الحق في الحضانة لمدة تقدرها المحكمة.

وقد حددت المادة ٧ من القرار الوزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بعض الطرق الخاصة لإثبات واقعة الامتناع عن التنفيذ " لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت احكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الأخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً بذلك إلي المحكمة إذا ما قام الطالب بدعوي في هذا الخصوص ".

كذلك وفقاً للمادة ٨ من ذات القرار " إذ يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية والاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري بها تنفيذ حكم الرؤية، وبناء علي طلب أي من أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير ولمن حررت المذكرة بناء علي طلبه أن يثبت مضمونها في محضر محرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ ".

المطلب الثاني

خصوصيات محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية

لدراسة الخصوصيات المتعلقة بمحل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية لابد أن نعرض أولاً لنبذة مختصرة حول التمييز بين محل السند التنفيذي ومحل التنفيذ القضائي "الجبري" في مسائل الأحوال الشخصية، يتبعها عرض لخصوصيات محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول لمحة عن التمييز بين محل السند التنفيذي ومحل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية .

الفرع الثاني جواز الحجز علي أموال لا يجوز الحجز عليها اقتضاء لبعض ديون الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث زيادة النسب المقررة للحجز علي المرتب للديون المتعلقة بالنفقات مع ترتيب أولويتها.

الفرع الأول

لمحة عن التمييز بين محل السند التنفيذي ومحل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية

إن عرض نبذة مختصرة عن التمييز بين محل السند التنفيذي ومحل التنفيذ القضائي "الجبري" في مسائل الأحوال الشخصية يكون علي النحو الآتي:

أولاً محل السند التنفيذي في مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية.

أولاً محل السند التنفيذي في مسائل الأحوال الشخصية:

تنص المادة ٢٨٠ / ١ مرافعات علي أنه ((لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء)).

فإذا كان السند التنفيذي هو سبب التنفيذ القضائي وأحد مفترضاته الأساسية علي نحو ما أسلفنا، فإنه يشترط في الحق محل هذا السند التنفيذي، أي الحق الموضوعي المراد التنفيذ لاقتضائه جبرا، يشترط أن يكون هذا الحق محقق الوجود بأن يقطع السند بوجوده علي سبيل التحديد والتعيين من حيث محله وأشخاصه. كما يشترط أن يكون هذا الحق حال الأداء أي أن يكون الحق غير معلق علي شرط أو مضاف إلي أجل، لأنه لا يلزم الوفاء بهذا الحق إلا بعد تحقق الشرط أو حلول الأجل ومن ثم لا يتصور أيضاً إجبار المدين علي الوفاء به. وأخيرا يشترط في الحق محل السند التنفيذي أن يكون معين المقدار أي بيان مقدار الحق إذا كان محله مبلغ نقدي وبيان وزنه أو قياسه أو كميته أو حجمه إذا كان محله من المثليات، وتعيينه إذا كان محله التزاماً بشئ معين بالذات .

وعليه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وينبغي توافر هذه الشروط الثلاثة عند البدء في التنفيذ، وليس في فترة لاحقة عليه وإلا كان التنفيذ باطلاً.

وإذ مضت الإشارة إلي تعدد السندات التنفيذية في مجال الأحوال الشخصية علي النحو السالف الإشارة إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة، وأن الأحكام القضائية هي أكثر أنواع السندات التنفيذية شيوعاً في الواقع العملي، لذلك فإن محل السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية قد تكون مسألة من مسائل الولاية علي النفس كما قد تكون مسألة من مسائل الولاية علي المال.

وعليه فإن محل السندات التنفيذية في مسائل الولاية علي النفس قد تكون مسألة من هذه المسائل:

- حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

-الأذن للزوجة لمباشرة حقوقها.

-النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

– المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها.

– تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

– توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً.

– تحقيق الوفاة والوراثة.

– الإذن بزواج من لا ولي له.

كذلك فإن محل السندات التنفيذية في مسائل الولاية علي المال قد تكون مسألة من هذه المسائل:

– تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.

- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

– تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائى واستبداله.

– استمرار الولاية أو الوصاية الى ما بعد سن الحادية والعشرين، والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإداراتها وفقا لإحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التى يلزم للقيام بها الحصول على إذن ، وسلب أى من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.

– تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

- تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولى النفس أو ولى التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به.

- إعفاء الولي من الحالات التى يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية على المال.

– طلب تنحى الولي عن ولايته واستردادها.

- الإذن بما يصرف للزوج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها.

– جميع الأمور الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقا لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.

- تعيين مصف للتركة وعزلة واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية.

ثانياً محل التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية:

إذا كان التنفيذ القضائي نوعين: تنفيذ مباشر وتنفيذ غير مباشر، فإن التنفيذ القضائي المباشر يتم من أجل اقتضاء ذات الحق الوارد بالسند التنفيذي أي المنقول أو العقار محل السند والذي يلتزم المدين بتسليمه. أما التنفيذ القضائي الغير مباشر فيكون بالحجز ونزع الملكية ويتم من أجل اقتضاء مبلغ من النقود وهو المبلغ محل السند التنفيذي.

وإذا كان الأصل أن محل التنفيذ الجبري يكون مالاً يستوي أن يكون منقولاً أو عقاراً، وسواء في التنفيذ الجبري المباشر أو في التنفيذ الغير مباشر، كما قد يكون محل التنفيذ الجبري القيام بعمل كهدم بناء أو حائط أو اقامة بناء كما هو الحال في التنفيذ الجبري المباشر، إلا أن المادة ٦٦ / ١ من قانون التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة٢٠٠٠ تنص علي أنه " يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً "، أي أن محل السند التنفيذي وهو تسليم طفل هو ذاته محل التنفيذ.

وإذا كان الحق الموضوعي محل السند التنفيذي المراد التنفيذ من أجل اقتضائه يكون دائماً، في التنفيذ الجبري غير المباشر، مبلغاً من النقود مثل تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها، ورغم ذلك فإن التنفيذ يجري علي مال في ذمة المدين منقولاً أو عقاراً أو حقاً للمدين لدي الغير.

والأصل أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م ٢٣٤ مدني). فيجوز للدائن أن يطلب الحجز علي أي مال يختاره من أموال المدين.

ويترتب علي قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، أنه لا يقع علي عاتق الدائن عبء إثبات جواز التنفيذ علي المال الذي اختاره. وإنما يقع علي من ينازع في ذلك، أن يثبت أنه يدخل ضمن الأموال التي يمنع القانون التنفيذ عليها، بل ويترتب علي تقرير قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، تفسير النصوص التي تمنع الحجز علي بعض الأموال تفسيراً ضيقاً (١).

ويثور التساؤل عن ما مدي إمكان ترتيب معين عند إجراء الحجز علي أموال المدين اقتضاء لديون الأحوال الشخصية ؟

تجدر الإشارة إلي أن المادة الأولي من لائحة الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الشرعية الصادرة في ١٤ أبريل ١٩٠٧ كانت تضع نظاماً معينا يلتزم الدائن بمقتضاه بمراعاة ترتيب معين عند إجراء الحجز علي أموال المدين عند تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حيث يبدأ بتنفيذ علي النقود السائلة ثم علي المنقولات ثم علي العقارات. إلا أن هذه اللائحة ألغيت بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. ولم يتضمن هذا الأخير وكذلك القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤، لم يتضمن أي منهما نصاً بإتباع ترتيب معين عند إجراء الحجز، لذلك فإنه لابد من الرجوع للقواعد العامة للإجابة علي هذا التساؤل.

وعليه وبالرجوع للقواعد العامة نجد أن أحد النتائج المترتبة علي قاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه (م ٢٣٤ مدني) هي أن الدائن غير مقيد بالبدء في التنفيذ علي مال معين، فله أن يحجز علي العقار قبل المنقول وله أن يحجز علي عقار دون آخر. ولا يجوز للمدين أن يعترض علي الحجز بحجة أن لديه مالاً أخر يرغب في أن يتم الحجز عليه بدلاً من المال الذي اختاره الدائن. كما لا يجوز له الاعتراض علي

(١) – وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ١٩٩٧ – ص ١٩٩.

الحجز بالتعلل بزيادة تكلفة التنفيذ علي المال المحجوز عليه عن غيره من الأموال التي يملكها (١).

كذلك إذا كان محل التنفيذ الجبري غير المباشر بالحجز ونزع الملكية هو مال دائماً وأبداً، فإنه يشترط أن يكون مالاً للمدين جائز الحجز عليه وإلا كان التنفيذ باطلاً .

وإذا كانت القاعدة جواز الحجز علي أي مال من أموال المدين وأن هناك أموال لا يجوز التنفيذ عليها لأن المشرع حظر التنفيذ أو الحجز عليها أما بسبب طبيعتها أو تحقيقاً لمصلحة عامة أو احتراماً لإرادة الأفراد أو رعاية للمدين، لذلك فإنه يثور التساؤل عن خصوصية مسائل الأحوال الشخصية في هذا المجال ؛ وهل خص المشرع مسائل الأحوال الشخصية ببعض القواعد لاعتبارات تتعلق بأنها منازعات أسرية ولابد من توفير قدر من الحماية بل والتيسير بما يعود بالنفع علي المجتمع ككل باعتبار أن الأسرة هي النواة الأولي للمجتمع ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرع التالي.

---

(١) - وجدير بالذكر أنه إذا كان للدائن أن يحجز علي أي مال من أموال المدين، وإذا كان الحجز علي مال المدين يرتب آثاراً ضارة لهذا الأخير ؛ إذ يترتب علي الحجز جعل تصرفات المدين غير نافذة كما يقيد من سلطته في إدارته واستغلاله. فقد نظم المشرع بعض الوسائل لتحقيق التوازن بين مصالح كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه عن طريق وسيلتين أساسيتين هما : الإيداع والتخصيص وقصر الحجز. و يقصد بالإيداع والتخصيص إيداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة يخصص للوفاء بالدين المحجوز من أجله مما يؤدي إلي زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلي المبلغ المودع. ويتم الإيداع والتخصيص عن طريق دعوي الإيداع والتخصيص كما قد يتم بدون دعوي (م ٣٠٢، ٣٠٣ مرافعات).

أما قصر الحجز فلا يتم إلا من خلال دعوي بطلب حصر الحجز في بعض الأموال المحجوزة ورفعه عن البعض الآخر في الحالات التي تكون فيها قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة.

وقصر الحجز يحد بذلك من سلطة الدائن من حيث الكم ويحقق التناسب بين قيمة الأموال المحجوزة ومقدار الدين المحجوز من أجله. بل وتظهر أهميته في الحالات التي لا يكون مع المحجوز عليه أموالاً سائلة لكي يقوم بالإيداع والتخصيص.

الفرع الثاني

جواز الحجز علي أموال لا يجوز الحجز عليها اقتضاء لبعض ديون الأحوال الشخصية

إن دراسة جواز الحجز علي أموال لا يجوز الحجز عليها اقتضاء لبعض ديون الأحوال الشخصية علي النحو التالي:

١-الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز

القاعدة أن الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز لا يجوز الحجز عليها احتراما لرغبة الواهب أو الوصي.

غير أن هذا الحظر ليس مطلقاً إذ أجاز المشرع الحجز علي هذه الأموال في حالتين:

١- الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد الهبة أو الوصية علي أساس أنهم اعتمدوا في تعاملهم مع المدين علي يساره الظاهر.

٢- الدائن بدين نفقة مقررة للأقارب والأزواج سواء نشأ قبل الهبة أو بعدها في حدود ربع الأموال الموهوبة أو الموصي بها.

ولا شك أن هذا الاستثناء المقرر لدين النفقة المقررة من قاعدة حظر علي الحجز الأموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز إنما تبرره في الواقع اعتبارات حاجة المستحقين للنفقة كمصدر أساسي لمواجهة أعباء الحياة والمعيشة فأراد المشرع أن يرفع عنهم العوز والحاجة.

٢-إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته

وفقاً للمادة ٣٠٦ مرافعات لا يجوز الحجز علي إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف علاجها أو نفقة مقررة.

حظر المشرع الحجز علي ما يلزم المدين وأسرته من إناث الماشية لينتفع بمنتجاتها من الألبان والنسل في الحصول علي قوته وقوت أسرته.

كما منع المشرع كذلك الحجز علي ما يلزم هذه الماشية من غذاء لمدة شهر.

ولم يحدد المشرع المقصود بأسرة المدين فيرجع للقواعد العامة والتي تجعل أسرة المدين أقاربه الذين ينفق عليهم ويقيمون معه.

علي أن حظر الحجز علي إناث الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشته هو وأسرته هو حظر نسبي حيث إنه يجوز الحجز عليها اقتضاء لبعض الديون وهي:

١- ثمن هذه الماشية أو مصاريف علاجها.

٢- نفقة مقررة (زوجية – أقارب).

ولا شك أن هذا الاستثناء المقرر لدين النفقة المقررة من قاعدة حظر الحجز علي إناث الماشية إنما تبرره في الواقع اعتبارات حاجة المستحقين للنفقة كمصدر أساسي لمواجهة أعباء الحياة والمعيشة فأراد المشرع أن يرفع عنهم العوز والحاجة.

٣- ما يلزم لمهنة المدين

وفقاً للمادة ٣٠٦ مرافعات لا يجوز الحجز علي الكتب والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته بنفسه إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة .

فلا يجوز الحجز علي الكتب الضرورية للمحامي اللازمة لمباشرة عمله ولا علي الأجهزة الطبية اللازمة للطبيب ولا علي آلات الموسيقي أو التصوير اللازمة للموسيقيين والمصورين.

كذلك لا يجوز الحجز علي أدوات أجهزة الطبع اللازمة للمطابع ولا علي الأجهزة اللازمة للحرفي كالميكانيكي والنجار.

ولكن يشترط لحظر الحجز علي ما يلزم المدين لمهنته:

١- أن تكون هذه الأدوات لازمة لمباشرة المهنة أيا كانت قيمتها. علي أن تقدير ما يلزم للمهنة أو الحرفة يقدره القاضي عند النزاع.

٢- أن يكون المدين هو الذي يستخدم هذه الأدوات بنفسه. أما ما يستخدمه عمال تحت إدارته، كمطبعة يديرها ولا يعمل فيها بنفسه فيجوز الحجز عليها.

غير أن حظر الحجز علي ما يلزم المدين لمهنته هو حظر نسبي حيث إنه يجوز الحجز عليها اقتضاء لبعض الديون وهي:

١- ثمن هذه الأدوات أو مصاريف صيانتها.

٢- نفقة مقررة (زوجية - أقارب).

ولا شك أن هذا الاستثناء المقرر لدين النفقة المقررة من قاعدة حظر الحجز علي ما يلزم لمهنة المدين إنما تبرره في الواقع اعتبارات حاجة المستحقين للنفقة كمصدر أساسي لمواجهة أعباء الحياة والمعيشة فأراد المشرع أن يرفع عنهم العوز والحاجة.

٤- جواز الحجز علي المبالغ المخصصة للنفقة أو الصرف منها وفاء لدين نفقة مقررة:

تنص المادة ٣٠٧ مرافعات علي أن ((لا يجوز الحجز علي ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا علي الأموال الموهوبة أو الموصي بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة)).

يحظر قانون المرافعات الحجز علي ما يحكم به القضاء كنفقة للمدين سواء كانت نفقة مقررة وهي ما يحكم به للزوج أو أحد الأقارب ، أو كانت نفقة وقتية وهي ما يحكم به مؤقتاً للمدعي إلي أن يفصل في أصل الحق(م ٣٠٧ مرافعات).

كما يحظر قانون المرافعات أيضاً الحجز علي المبالغ التي يحكم بها القضاء للصرف منها في غرض معين (م ٣٠٧ مرافعات) ومثال ذلك ما يحكم به علي المدين لتعليم ابنه أو تجهيز ابنته أو علاج والده.

وحظر الحجز هنا هو حظر نسبي إذ يجوز الحجز علي المبالغ المخصصة للنفقة أو للصرف منها في حدود الربع وفاء لدين نفقة مقررة (م ٣٠٧ مرافعات).

وإذا كان المشرع أجاز للواهب أو الموصي أن يقيد هبته أو وصيته بعدم جواز الحجز فإنه طبيعياً بل – ومن باب أولي – أن ينزل المشرع علي رغبة الموصي أو المتبرع بعدم جواز الحجز علي الأموال الموهوبة أو الموصي بها بقصد النفقة.

علي أن هذا الحظر ليس حظراً كلياً ومطلقاً إذ يجوز الحجز علي هذه الأموال وفاء لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع.

الفرع الثالث

زيادة النسب المقررة للحجز علي المرتب للوفاء بدين النفقة وترتيب أولويتها حال تزاحم الديون

وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات تمنع المادة ٣٠٩ مرافعات الحجز علي الأجور والمرتبات، إلا بمقدار الربع لضمان الحد الأدنى اللازم لحياة المدين الأساسية باعتبارها مصدر دخله حتي يكون مطمئناً في معيشته مما يؤدي إلي حسن سير العمل، إذ تنص علي أنه لا يجوز الحجز علي الأجور والمرتبات إلا بمقدار الربع وعند التزاحم يخصص نصفه لوفاء دين النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداه من الديون.

والأجر هو المقابل المادي الذي يحصل عليها العامل نظير ما يقوم به من عمل تحت رقابة وإشراف رب العمل. أما المرتب فهو المقابل المادي الذي يحصل عليه الموظف نظير ما يقوم به من عمل في مرفق عام.

ويشتمل الأجر والمرتب علي كل المزايا التي يحصل عليها العامل أو الموظف بسبب أو بمناسبة أدائه لعمله ((البدلات – المكافآت – الهبات – البقشيش – العلاوات الدورية – مكافأة نهاية الخدمة – المعاش – التأمينات – الأرصدة المجمدة كرصيد الأجازات)).

بل إن القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ مد الحظر علي ما يستحقه الموظف أو ورثته بعد نهاية الخدمة من مكافآت أو معاشات أو حق في صندوق الادخار أو التأمين أو إعانة أو بدلات.

علي أن حظر التنفيذ علي الأجور والمرتبات وما في حكمها في القواعد العامة ليس حظراً مطلقاً، وإنما هو حظر نسبي وجزئي ؛ ذلك أن المشرع أجاز التنفيذ علي هذه الأموال في حدود الربع للديون الآتية:

١- الديون المستحقة للحكومة أو الجهات التابع لها الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير حق.

٢- ما يحكم به من نفقة مقررة للأزواج والأقارب.

وعليه لا يجوز الحجز علي الأجور والمرتبات إلا في حدود الربع. وفي حالة تزاحم دين الحكومة مع دين النفقة استوفي الدائن بالنفقة حقه أولاً، فإذا تبقي من ربع المرتب شئ حصلته الحكومة وإذا لم يتبق شئ امتنع عليها التنفيذ علي أي مبلغ أخر. أما ما يستحق لورثة الموظف أو صاحب المعاش فلا يجوز الحجز عليه إلا بالنسبة لديون النفقة المحكوم بها وفيما لا يجاوز الربع.

إلا أنه وفقاً لقانون التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبمقتضي المادة ٧٦ منه فقد رفع المشرع نسبة ما يجوز الحجز عليه من الأجر أو المرتب من الربع إلي النصف في خصوص دين النفقة المقرر للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين.

وفي ذلك تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز علي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

أ-٢٥% للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠ % في حالة وجود أكثر من واحدة.

ب-٢٥% للوالدين أو أيهما.

جـ- ٣٥ % للولدين أو أقل.

د- ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

هـ- ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها علي ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم "

وفي المادة ٧٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تصدي المشرع لفرض تزاحم الدائنين بالنفقة حيث تنص علي أنه " في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأخرى ".

ويري البعض (١) أنه لا مجال إعمال نص المادة ٧٧ سالفة البيان إذا كان محل الحجز مرتبات أو أجور أو معاشات أو ما في حكمها، حيث عالج المشرع في المادة ٧٦ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ هذا الفرض فتقسم النسبة التي يجوز الحجز عليها – بحد أقصي – ٥٠% بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم وفقا لقواعد قسمة الغرماء، ومن ثم فإن نطاق المادة ٧٧ يتحدد بالحجز علي الأموال المنقولة والعقارية المملوكة للمدين أو ديونه الأخري لدي الغير.

كذلك بالنسبة للعمال الخاضعين لقانون العمل فوفقاً للمادة ٤٤ فقرة ١ من قانون العمل لا يجوز الحجز أو الاستقطاع أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين إلا في حدود الربع (٢٥ %) من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم إلي ٥٠% في حالة دين النفقة.

وعند التزاحم يقدم دين النفقة ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات ، أو استرداداً لما صرف إليه بغير وجه حق ، أو ما وقع علي العامل من جزاءات (الفقرة الثانية من المادة ٤٤ قانون عمل).

علي أن تحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر ، وقيمة المبالغ المستحقة وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة " ١٠ % " .

(١) – أحمد خليل – خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.....– مرجع سابق – ص٥٦.

المبحث الثالث

الخصوصيات المتعلقة بالإشراف علي التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وإزالة بعض معوقاته وإشكالاته

تقتضي دراسة الخصوصيات المتعلقة بالإشراف علي التنفيذ القضائي في مسائل الأحوال الشخصية وإزالة بعض معوقاته وإشكالاته تقسيم الدراسة علي النحو التالي:

مطلب أول خصوصيات الإشراف علي التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية.

مطلب ثان إزالة بعض معوقات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وإشكالاته.

المطلب الأول

خصوصيات الإشراف علي التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

"إنشاء إدارة للإشراف علي التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية"

وإذ تعد الحماية القضائية التنفيذية صورة من صور الحماية القضائية (١)، فإنها تواجه عارضاً قانونياً يعترض سير النظام القانوني في المجتمع، ألا وهو مخالفة القانون.

(١) - وإذا كانت الوظيفة القضائية تتجسد في فكرة الحماية القضائية، فأن هذه الوظيفة تتنوع بتنوع عوارض النظام القانونى. وقد انتهينا إلي أنه لا يكفى لوصف العمل بأنه عمل قضائي أن يكون مضمون العمل منح الحماية القضائية، بل يشترط كذلك أن يصدر هذا العمل في الشكل الذى حدده القانون فالعمل القضائي لا بد أن يصدر إما بإجراءات الخصومة القضائية والتى يميزها ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، أو وفقاً لنظام آخر هو نظام الأوامر على العرائض وهى عبارة عن أوامر قضائية تصدر من القضاء في غيبة الخصم. ومع ذلك فإن الحماية القضائية – حسبما انتهي الفقه الإجرائي – تتعدد صورها بتعدد العوارض التى تعترض سير النظام القانوني، حيث لا يتدخل القضاء إلا إذا حدث ما يحول دون النفاذ التلقائي للقانون. لذا تتعدد صور الأعمال القضائية الأصلية التي يباشرها القضاء تبعا للعارض الذي يعترض النفاذ التلقائي للنظام القانوني إلي الأعمال القضائية الموضوعية (التأكيدية)، والأعمال القضائية المستعجلة، والأعمال القضائية الولائية، وأخيراً أعمال التنفيذ القضائي.

لمزيد من التفاصيل يراجع للمؤلفة هبه بدر أحمد – الوجيز في شرح قانون المرافعات وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية والأحكام القضائية – الجزء الأول –٢٠١١ – ص ٢٠ وما بعدها.

وتفترض الحماية القضائية التنفيذية ثبوت الحق على نحو يقيني، وهو ما يكشف وجود نوع من الارتباط بين هذه الصورة من صور الحماية القضائية والأعمال القضائية التأكيدية، حيث إن الحاجة إلى التنفيذ القضائي (الجبري) تنشأ نتيجة لاعتداء يمثل في ذاته مخالفة القانون.

وتجد الطبيعة القضائية للحماية التنفيذية تأكيداً قاطعاً في التنظيم التشريعي للتنفيذ الجبري في المواد المدنية. فالقانون يعهد بمباشرة هذه الحماية إلى الجهاز القضائي في الدولة، كما أورد قواعد مباشرتها ضمن قواعد قانون المرافعات وهو القانون الذي يحكم مباشرة القضاء المدني لوظيفته القضائية ([1]).

فأعمال التنفيذ القضائي تباشر بواسطة القضاء وتحت إشرافه ورقابته ([2])، فالتنفيذ القضائي يعد بذلك نشاطاً قانونياً يقوم به القضاء لحماية النظام القانوني من عارض مخالفة القانون. وهكذا فإن الحماية التنفيذية للحقوق ليست إلا صورة من صور حمايتها القضائية. فالأصل أن جزاء الإخلال بالالتزام هو تنفيذه تنفيذاً عينياً. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ هذا الجزاء باختياره أجبر على ذلك، متى كان إجباره ممكناً وذلك من أجل إعادة التوافق بين الواقع والقانون في حالة مخالفة القانون.

وكانت المادة ٦٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ تنص علي أن التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية يجري بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة.

---

(١) - يراجع في ذلك : أحمد ماهر زغلول . أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠١- . ص ١٠٥٢ وما بعده بند ٤٧٩.

(٢) - فقد كان التنفيذ الجبري يجري في المواد المدنية والتجارية تحت إشراف قاضي التنفيذ وهو قاض من قضاة المحكمة الابتدائية يندب في مقر كل محكمة جزئية لهذا الغرض، إلا أنه وبعد صدور القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ أصبح التنفيذ الجبري يجرى تحت إشراف إدارة للتنفيذ تنشأ بمقر كل محكمة ابتدائية، يرأسها قاض بمحكمة الاستئناف ويعاونه عدد كاف من قضاتها ينتدبون بمعرفة وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، وقضاة من المحاكم الابتدائية بدرجة رئيس محكمة على الأقل تختارهم الجمعية العامة للمحكمة.

ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادر بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

إلا أنه بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومن منطلق الإمعان في التخصص في مسائل الأحوال الشخصية ولكي تكتمل كل مظاهر التخصص سواء في مرحلة التقاضي أو مرحلة التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية جاء النص في المادة ١٥ علي أن تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولي الإشراف علي هذه الإدارة قاضي للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

وحيث إن المشرع لم يبين كيفية الإشراف علي إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة، فإنه يمكن الاسترشاد بحكم القواعد العامة في قانون المرافعات حيث يوجب المشرع عرض ملف التنفيذ عقب كل إجراء علي قاضي التنفيذ المشرف علي إدارة التنفيذ، ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام.

وإذا كان المشرع في القواعد العامة قد منح لمدير إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها – في سبيل الإشراف علي التنفيذ اختصاصاً عاماً بإصدار كافة القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ (م ٢٧٤ / ٤ مرافعات)، فيكون كذلك لقاضي التنفيذ المشرف علي إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة إصدار كافة القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

وعليه إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء لازم للتنفيذ الجبري يمكن لصاحب الشأن التقدم بعريضة لقاضي التنفيذ المشرف علي إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة لإصدار أمراً في هذا الشأن. كما أنه إذا وقع تعد أو مقاومة أثناء إجراء التنفيذ يكون لمعاون التنفيذ عرض الأمر علي مدير إدارة التنفيذ ليأمر بما يراه.

علي أن التظلم من هذه القرارات والأوامر يكون بعريضة ترفع لقاضي التنفيذ المشرف علي إدارة التنفيذ ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

كذلك يتولي قاضي التنفيذ المشرف علي إدارة التنفيذ أو من يعاونه من قضاتها الإشراف والرقابة علي عمال التنفيذ (معاوني التنفيذ والموظفين الملحقين بالإدارة) كما يملك كل منهم توقيع الجزاءات الإدارية علي هؤلاء المرؤوسين عند الإخلال بواجباتهم الوظيفية.

وإذ اكتفي المشرع في المادة ١٥ سالفة البيان بالنص علي أن قاضي التنفيذ يتولي الإشراف علي إدارة التنفيذ دون تحديد للاختصاص النوعي أو المحلي لقاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة وهو ما يثير التساؤل هل يرجع في هذا الصدد لحكم القواعد العامة ؟

ونري أنه يمكن أن يستفاد من نص المادة ١٥ سالفة البيان أن الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ وكذلك قاضي التنفيذ حيث يتحدد نطاق الاختصاص المحلي بالقرارات والأحكام الصادرة من محكمة الأسرة التي يباشرون وظائفهم بها.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي لقاضي تنفيذ محكمة الأسرة وبالرجوع إلي المادة ١٢ من قانون محكمة الأسرة نجد أنها أحالت بشأن الإجراءات والقواعد أمام محكمة الأسرة فيما لم يرد فيه نص لأحكام قانون المرافعات.

وعليه يمكن الرجوع في شأن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة للمادة ٢٧٥ مرافعات، والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ والواردة في الفصل الأول الخاص بإدارة التنفيذ في الكتاب الثاني المتعلق بالتنفيذ (١)، حيث نصت هذه المادة

(١) - وجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات الحالي، كانت المادة ٢٧٤ مرافعات تنص علي أنه " يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاه المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك".
وقد قضت محكمة النقض في ظل هذا النص قبل تعديله بأن " ندب قاضي للتنفيذ في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية

علي أنه "يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها.

ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة".

وعليه فإن اختصاص قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة إلي جانب إشرافه علي إدارة التنفيذ يتحدد بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها.

وتعرف منازعة التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية بأنها تلك المنازعة " القانونية" التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري لأحد السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية كالأحكام والقرارات القضائية وغيرهما من الأوراق التي يعترف لها المشرع بالقوة التنفيذية، أو بمناسبة هذا التنفيذ وتدور إما حول شروطه أو إجراءاته " وقد " يؤثر وجودها علي جريان هذا التنفيذ سلباً أو إيجاباً.

ونري أن إضافة كلمة " القانونية " كوصف " لمنازعة التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية " من الأمور المهمة ؛ حيث لابد أن تستند هذه المنازعة إلي سبب قانوني وذلك من أجل استبعاد المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ وتستند إلي أسباب غير قانونية ، ومثالها الاعتداء علي القائم بإجراء التنفيذ ، حيث إن ذلك يعتبر عقبة مادية وليست منازعة في التنفيذ. وإذا كان اشتراط أن يكون مضمون منازعة التنفيذ – وفقاً للرأي الذي نؤيده (١)– شروط التنفيذ وإجراءاته بما مفاده أن هذه المنازعة منازعة قانونية وتستند

أياً كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوي من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوي إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلي دائرة أخري من دوائرها وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم إختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوي وبإحالتها إلي قاضي التنفيذ بإعتباره المختص بنظرها، ومؤدي ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوي بنظرها إعمالاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ مرافعات".

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢ – مجموعة أحكام النقض – س ٣٤ – جـ ٢ – ص ١٢٦٣.

(١) - وجدير بالذكر أنه قد اختلفت اتجاهات الفقه في تعريف منازعة التنفيذ، حيث كان السائد في الفقه التقليدي إطلاق تعبير إشكالات التنفيذ علي منازعات التنفيذ.

ومن هذا الفقه : محمد حامد فهمي – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط٢ – ١٩٤٠ – ص٨٧ وما بعدها بند ١١٥ ؛ رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد – دار نشر الثقافة – ط ٢ – ١٩٥٢ – ص ١٣٩ بند ١٦٥. حيث كان يري أن إشكالات التنفيذ هي المنازعات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية ثم يستطرد قائلا أن إشكالات التنفيذ هي بعينها المنازعات المتعلقة به وأن تعبير "وسائر المنازعات المتعلقة به" الذي ورد في عنوان الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات بعد تعبير "في إشكالات التنفيذ" هو من قبيل التزيد ؛ وأخذ بهذا الرأي حديثا : نبيل إسماعيل عمر – إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٠ – ص١٣ بند ٣ ؛ محمد ظهري محمود يوسف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية – رسالة – القاهرة – ١٩٩٤ – ص ٧٦. حيث أطلق مصطلح الإشكال الموضوعي علي منازعات التنفيذ الموضوعية والإشكال الوقتي علي منازعات التنفيذ الوقتية.

في حين يذهب رأي في تعريفه لمنازعة التنفيذ بأنها تلك التي تتعلق بإجراءات التنفيذ، فهي دعوي تتعلق بالتنفيذ الجبري وتعتبر خصومة عادية تهدف إلي الحصول علي حكم بمضمون معين.

فتحي والي – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية – ١٩٩٥ – ص ٦٢٢ بند ٣٤٦.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه أن أهم ما يميز منازعة التنفيذ هو أثرها حيث إن منازعة التنفيذ هي تلك التي تؤثر في إجراءات التنفيذ سلباً أو إيجاباً. وبالتالي فإن منازعات التنفيذ تنقسم – وفقاً لهذا الرأي– بحسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلي منازعات موضوعية ومنازعات وقتية ؛ والمنازعات الموضوعية هي تلك التي يطلب فيها حسم موضوع المنازعة، كالحكم بصحة التنفيذ أو الحكم ببطلانه. أما المنازعة الوقتية فيطلب الحكم فيها بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة، كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو الحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه. لينتهي هذا الرأي إلي إطلاق تعبير إشكالات التنفيذ علي المنازعات الوقتية في التنفيذ.

وجدي راغب فهمي – مبادئ التنفيذ القضائي – بدون ناشر – ١٩٨٨– – ص ٣٢٨ وما بعدها ؛ محمود محمد هاشم – إجراءات التقاضي والتنفيذ – عمارة شئون المكتبات – ص ٣٤٩ ؛ وأنظر في تأييد هذا الرأي: عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ١٩٩٩ – ص٧٥٤ بند ٣٥٩ – حيث يري سيادته استخدام اصطلاحي إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الوقتية كمترادفين تحكمهما قواعد عامة واحدة. ولا يمنع ذلك من أن المشرع قد يورد نصا خاصا يلزم تطبيقه علي منازعة بعينها ؛ وقارب: عاشور مبروك . الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية – الكتاب الثاني – دار النهضة العربية – ط٢ – ٢٠٠٤ – ص ٣٦٥ ؛ إبراهيم أمين النفياوي – منازعات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ط ١–٢٠٠٥ – ص ٢٤ وما بعدها.

وأخيراً يذهب اتجاه في الفقه – نؤيده – بعد أن عرض لمختلف أراء الفقه في تعريف منازعة التنفيذ – إلي أن كل ما أورده الفقه من تعريفات في هذا الصدد هي تعريفات صحيحة، ولا يوجد تعارض فيما بينها إلا من حيث الظاهر. فكل منها يركز علي أحد عناصر المنازعة الذي يبدو مؤثراً من وجهه نظره. لذلك فهو يري أن كل

إلي سبب قانوني، غير أن إضافة وصف قانونية لها قد جاء تأكيداً لذلك المضمون بحيث لا يدع مجالاً للشك أو للخلط بينها وبين غيرها من المنازعات غير القانونية.

كذلك فإن إضافة كلمة " قد " قبل عبارة " يؤثر وجودها علي جريان التنفيذ سلباً أو إيجاباً " مهم أيضاً، حيث إنه ليست كل منازعات التنفيذ يؤثر وجودها حتماً علي جريان التنفيذ ؛ فالأصل أن رفع المنازعة الموضوعية لا يؤثر في إجراءات التنفيذ ولا يؤدي بذاته إلي وقفها ، وإنما الذي يؤثر فيه الحكم الصادر في هذه المنازعة سلباً أو إيجاباً. لذلك فإن كلمة قد جاءت في محلها حيث إن الذي يؤثر في جريان التنفيذ سلباً وإيجاباً – كقاعدة هو الحكم في المنازعة وليس مجرد وجود المنازعة.

علي أنه لا ينبغي الخلط بين منازعات التنفيذ وطرق الطعن في الحكم الصادر في مسائل الأحوال الشخصية، إذ أن طرق الطعن في الأحكام هي وسيلة يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم علي أساس ما يشوبه من عيب بغرض التوصل إلي إلغائه كلياً أو جزئياً.

وبذلك تختلف منازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية عن الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ويخضع كل منهما لنظام قانوني متميز.

فمن ناحية يختص بمنازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية قاض متخصص وهو قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة ، بينما تختص الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة بالطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ، أو ينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة ذاتها التي أصدرت الحكم في حالة للطعن بالتماس إعادة النظر ، أو

هذه التعريفات هي تعريفات متكاملة يكمل الواحد منها الآخر أكثر منها متناقضة، وينتهي إلي أن منازعة التنفيذ هي تلك المنازعة التي تنشأ بسبب التنفيذ الجبري، وتدور حول شروطه وإجراءاته، بحيث يؤثر وجودها علي جريانه سلباً أو إيجاباً.

أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – دار النهضة العربية– ط ٤– ١٩٩٧ – ص ٤٠٢ وما بعدها بند ٢٣٠ وما بعده.

ينعقد الاختصاص لمحكمة النقض في حالة الطعن بالنقض من النائب العام لمصلحة القانون في مسائل الأحوال الشخصية علي النحو السالف الإشارة إليه.

ومن ناحية أخري لا تتقيد منازعات التنفيذ – كقاعدة – بمواعيد معينة لرفعها ، بخلاف طرق الطعن في الأحكام التي ينبغي أن ترفع خلال ميعاد حدده القانون وإلا سقط الحق في الطعن.

كذلك يتمثل محل منازعة التنفيذ في النشاط التنفيذي ذاته وسببها غالباً هو توافر أو عدم توافر مقدماته أو أركانه (أشخاصه – محله – إجراءاته). أما محل الطعن فهو الحكم المطعون فيه ، وسببه هو ما يشوب هذا الحكم من عيوب سواء من حيث القانون أو الواقع. ولذا لا تجوز المنازعة في تنفيذ حكم علي أساس ما يشوبه من عيوب من حيث القانون أو الوقائع ، وذلك ما لم تؤد هذه العيوب إلي انعدام الحكم.

فمن حيث القانون لا تجوز المنازعة في تنفيذ الحكم علي أساس أنه مخالف للقانون ، أو علي أساس بطلان الحكم أو بطلان الإجراءات المؤدية إليه ، أو علي أساس صدوره من محكمة غير مختصة.

ومن حيث الوقائع لا تجوز المنازعة في تنفيذ الحكم علي أساس خطأ القاضي في تقدير الوقائع ، أو علي أساس ادعاء واقعة تتعارض مع ما قضي به الحكم ، كادعاء الوفاء بالدين الذي قضي الحكم الإلزام به (١).

وأخيراً إذا كان نص المادة ١٥ من قانون محكمة الأسرة قد اكتفي بالنص علي إنشاء إدارة للتنفيذ بمحكمة الأسرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها يترأسها قاض للتنفيذ تعينه الجمعية العمومية بها، ورأينا أن اختصاص قاضي التنفيذ – استناداً للقواعد العامة – بمنازعات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، فإنه يثور التساؤل كذلك عن الطعن في الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأسرة في الأحكام الصادرة منه في منازعات التنفيذ.

(١) – وجدي راغب – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – مرجع سابق – صـ ٣٦٠ وما بعدها.

ولا نجد نصاً صريحاً في قانون ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محكمة الأسرة إجابة علي هذا التساؤل، وبالتالي فليس أمامنا سوي المادة ١٢ من هذا القانون والتي تحيل فيما لم يرد به نص لحكم القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعليه نجد المادة ٢٧٧ مرافعات والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧ والتي تنص علي أن " تستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية ".

ويخضع الإستئناف من حيث رفعه ونظره والحكم فيه للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات في هذا الشأن.

ونظراً لأن الحكم الصادر في المنازعات الوقتية من قاضي التنفيذ يعد حكماً وقتياً، فإنه يخضع بالتالي للقواعد العامة للطعن في الأحكام المستعجلة، ووفقاً للقواعد العامة للطعن بالإستئناف، فإن ميعاد إستئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هو ١٥ يوما من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون علي غير ذلك (م ٢١٣ مرافعات).

وعليه فإن الأحكام الصادرة من قاضي تنفيذ الأسرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية تستأنف أمام محكمة الأسرة أياً كانت قيمة هذه المنازعات، ويخضع الاستئناف للقواعد العامة في قانون المرافعات.

المطلب الثاني

إزالة بعض معوقات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وإشكالاته

تقتضي دراسة إزالة بعض معوقات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية وإشكالاته، التعرض بداءة لالتزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها من خلال موارد صندوق تأمين الأسرة وكيفية استيفائه لما قام بوفائه من ديون نفقة محكوم بها، ثم بعد ذلك التعرض لخصوصية إشكالات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، وذلك علي النحو التالي:

فرع أول: التزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها.

فرع ثان: خصوصية إشكالات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية .

الفرع الأول

التزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها

أولاً: التزام بنك ناصر بأداء النفقات المحكوم بها من حصيلة موارد صندوق تأمين الأسرة:

وفقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يلتزم بنك ناصر بأداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ويتضح من نص المادة ٧٢ سالفة البيان أنها فرضت التزاماً قانونياً علي عاتق بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات والأجور وما في حكمها المحكوم بها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك للتيسير علي دائني النفقة وهم في أغلب الحال ممن يعتمدون عليها في سد احتياجاتهم المعيشية الضرورية بل، وحمايتهم من تعسف أو تعنت الدائن بالنفقة.

وإذ فرضت المادة ٧٢ التزاماً قانونياً علي عاتق بنك ناصر بأداء النفقات، فتجدر الإشارة إلي أن هذا الالتزام مقصور فقط علي النفقات والأجور كأجر الحضانة وما في حكمها ولا يمتد ليشمل باقي الديون في مجال الأحوال الشخصية كالمهر والشبكة وغيرهما.

كذلك لا يشمل نص المادة ٧٢ كل النفقات المستحقة للأقارب، إذ اقتصر علي النفقات والأجور وما في حكمها المستحقة فقط للزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين دون غيرهم. وبالتالي لا يشمل الالتزام النفقة المحكوم بها للأخت أو غيرها من الأقارب من غير المذكورين في النص.

كما يلاحظ علي نص المادة ٧٢ كذلك أنه اشترط – لأداء بنك ناصر لديون النفقة والأجور وما في حكمها – أن تكون هذه الديون محكوماً بها من جانب القضاء، ومن ثم فإذا كانت هذه الديون محل اتفاق حتي ولو جري توثيقه فلا نري أن هذا الالتزام يقوم وبالتالي لا يلتزم بنك ناصر بأدائها.

ولتمكين بنك ناصر من القيام بالتزامه بأداء النفقات والأجور وما في حكمها المحكوم بها، نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٧١ منه علي إنشاء نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذ بنك ناصر الاجتماعى ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزيرة التأمينات.

بل وصدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة تفعيلاً للمادة ٧١ سالفة البيان، وحددت المادة الأولي من هذا القانون المقومات الأساسية لهذا الصندوق باعتباره مؤسسة لها الشخصية الاعتبارية وموازنة خاصة به ولكنه لا يهدف إلي الربح، ومقره مدينة القاهرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي.

بل وحددت المادة الرابعة من هذا القانون مصادر تمويل هذا الصندوق وهي علي النحو الآتي:

- حصيلة الاشتراكات المنصوص عليها في المادة ٢ من ذات القانون إذ تلزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة ٧١ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ علي النحو الآتي: – ٥٠ جنيهاً عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج. – ٥٠ جنيهاً عن كل واقعة طلاق أو مراجعة يدفعها المطلق أو المراجع. – ٢٠ جنيهاً عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله علي شهادة الميلاد.
- المبالغ التي تؤول إلي الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من ذات القانون حيث تؤول للصندوق المبالغ التي يتم إيداعها أو استيفاؤها من مبالغ النفقات والأجور وما في حكمها المحكوم بها إذ يقوم بنك ناصر وفقاً للمادة ٧٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية باستيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.
- الهبات والوصايا والتبرعات التي تقبلها إدارة الصندوق.
- ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.
- عائد استثمار أموال الصندوق.

ويتضح من العرض السابق أن كل هذه الخطوات التي قررها المشرع كانت من أجل التيسير علي أفراد الأسرة المستحقين للنفقة وحمايتهم من العوز والحاجة، إذا ما تعنت المدين بها في تنفيذ التزاماته التي يفرضها عليه الشرع والقانون.

وأخيراً يلزم التنويه أنه وإن كان المشرع قد نظم طريق اللجوء إلي بنك ناصر الاجتماعي لاستيفاء دين النفقة والأجور والمرتبات وما في حكمها للفئات التي عددتها المادة ٧٢ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ سالفة الإشارة، إلا أن ذلك لا يحجب حق المحكوم له في اتخاذ إجراءات التنفيذ العادية بالحجز علي ممتلكات المحكوم عليه

العقارية أو المنقولة الموجودة لديه أو لدي الغير، إذ أن المادة ٧٢ لم تلزم المحكوم له بالتقدم للبنك كجهة وحيدة للحصول علي النفقة المحكوم بها، وإنما هي رخصة خولها المشرع إياه باعتبار أن هذه الديون لا تحتمل التأخير بالنظر إلي أنها قد تكون المورد الأساسي للدائن بها لمواجهة أعباء الحياة والمعيشة. علي أنه إذا نفذ الحكم بأي من الطريقين سقط حقه في الطريق الآخر، إذ لا يجوز أن يستوفي حقه مرتين (١).

ثانياً: استيفاء بنك ناصر لما قام بوفائه من ديون النفقة المحكوم بها

لكي يقوم بنك ناصر بالتزامه بأداء النفقات والأجور وما في حكمها لمن عددتهم المادة ٧٢ سالفة البيان ينبغي أن يقدم المحكوم له طلباً إلي البنك مرفقاً به الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل علي تمام الإعلان وذلك حتي يتأكد البنك من هوية المحكوم له من أنه من الفئات المحددة في المادة ٧٢ ومن طبيعة الدين الذي يطلب استيفاءه. بل والتأكد كذلك من أن المحكوم له لم يسبق له استيفاء هذا الحق وعدم معاودته تحصيل حقه بموجب الصورة للتنفيذية التي لا تمنح إلا مرة واحدة، وطالما استوفي حقه فلا يستطع تكرار الاستيفاء بالتنفيذ علي أموال المحكوم عليه (٢).

كما يتعين علي طالب التنفيذ تقديم ما يفيد تمام الإعلان تطبيقاً لنص المادة ٢٨١ مرافعات التي توجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً (٣). وترجع الحكمة من وجوب تقديم ما يفيد تمام الإعلان باعتباره ضمانة هامة قد يترتب عليها إنهاء الإجراءات، إذا ما قام المحكوم عليه بالوفاء بالدين مما يحقق الهدف منه ويجنب البنك إجراءات الوفاء للمحكوم له ثم الرجوع مرة أخري علي المحكوم عليه.

ووفقاً للمادة ٧٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية لبنك ناصر استيفاء ما قام بأدائه من نفقات

(١) – أحمد خليل – خصوصيات التقاضي... – مرجع سابق – ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) – سحر عبد الستار – محكمة الأسرة – مرجع سابق – ص ٢٩٢ وما بعدها.

(٣) – أحمد خليل – خصوصيات التقاضي... – مرجع سابق – ص ٢٠١ وما بعدها.

وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

ويقوم بنك ناصر وفقاً للمادة ٧٣ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ باستيفاء ما قام بوفائه عن طريق الخصم والإيداع من جهة صرف المرتب أو المعاش المستحق للمحكوم عليه، لذلك عليه أن يقدم ما يفيد تمام إعلان السند التنفيذي لجهة الصرف حتي تكون ملزمة بالتنفيذ. حيث تنص هذه المادة أن على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صوره طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وبما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ فى الحدود التى يجوز الحجز عليها وفقا للمادة ٧٦ من هذا القانون من المرتبات وما فى حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب اليها ودون حاجة الى إجراء آخر.

وإذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته فى دائرة أيا منهم فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء (المادة ٧٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠). والتنبيه بالوفاء هنا ضروري حتي يعلم المحكوم عليه بالنفقة أن البنك صاحب الصفة الوحيدة في استيفاء الدين تطبيقاً لنص المادة ٢٨٣ مرافعات والتي تنص علي أن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما يتخذ من إجراءات التنفيذ.

علي أن التنبيه بالوفاء يخضع للقواعد العامة في قانون المرافعات، إذ لم يرد نص خاص في شأنه.

ورغم أن المشرع قد رسم لبنك ناصر كيفية استيفاء حقه بالخصم والإيداع من جهة صرف المعاش أو المرتب، أو بالإيداع بعد التنبيه بالوفاء بالنسبة لغير ذوي المرتبات والمعاشات، فإنه يثور التساؤل عن الحكم فيما لو امتنع المحكوم عليه عن الإيداع أو تم الاستقطاع من المرتب أو المعاش في حدود النسب المقررة قانوناً ولكنه يتجاوز ما قام البنك بوفائه.

بالرجوع إلي حكم القواعد العامة في قانون المرافعات فإنه وفقاً للمادة ٢٨٣ كل أن من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن في حقه حل محله فيما يتخذ من إجراءات التنفيذ. وعليه يكون لبنك ناصر الرجوع علي المحكوم عليه بإجراءات التنفيذ القضائي والتي تبدأ بالحجز بموجب السند التنفيذي.

كذلك إذا كانت المادة ٦ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٦ الملغي كانت تخول بنك ناصر الحق في استيفاء هذه الديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري، فإنه يثور التساؤل عن مدي إمكانية بنك ناصر اتباع طريق الحجز الإداري رغم عدم النص علي ذلك في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

يري جانب كبير من الفقه (١) – نؤيده – أن لبنك ناصر الحق في استيفاء حقوقه المتعلقة بديون النفقة والأجور وما في حكمها في مسائل الأحوال الشخصية عن طريق الحجز الإداري، باعتبار أن بنك ناصر هيئة عامة ويخول القانون لها هذه السلطة، لذلك يمكن لبنك ناصر الاستناد إلي نص المادة ١٢ من قانون إنشاء هيئة باسم بنك ناصر التي تجيز للهيئة تحصيل أموالها بطريق الحجز الإداري لاستيفاء ما قام بأدائه من نفقات وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠. بل إن تخويل بنك ناصر هذا الحق هو ما تقتضيه المصلحة العامة حتي يستوفي حقوقه ويستمر في أداء دوره الاجتماعي المهم بفاعلية بعيداً عن إجراءات التنفيذ القضائي العديدة المطولة .

(١) – حسن منصور – المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية – مج الثالث – ص ٣٩٨، فتحي نجيب ومحمود نجيب – قانون إجراءات التقاضي – ص ٤٢٦ وآخرين مشار إليهم بمؤلف سحر عبد الستار – محكمة الأسرة – مرجع سابق – ص ٣٠٠ هامش ٢.

وأخيراً ومنعاً لأي تحايل أو غش وضع المشرع عقوبات جنائية في حالة الحصول علي مبالغ من بنك ناصر دون وجه حق، إذ وفقاً للمادة ٧٩ مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل الى الحصول على أى مبالغ من بنك ناصر الاجتماع نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا الى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة ما علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعى على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

الفرع الثاني

خصوصية إشكالات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية

"الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة لا يوقف التنفيذ"

أولاً انطباق الأثر الواقف لإشكالات التنفيذ بالنسبة لجميع الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا النفقات: مضت الإشارة أنه إذا كان الأصل والغالب عملاً هو التنفيذ الاختياري للالتزام، وبالتالي فإنه لا يصار إلي التنفيذ الجبري إلا إذا تعذر هذا التنفيذ الاختياري.

وإذا كان من المقرر أنه لا يجري تنفيذ جبري بغير سند تنفيذ ، فإنه قد تثور بمناسبة هذا التنفيذ الجبري بعض المنازعات والتي يطلق عليها منازعات التنفيذ . هذه المنازعات سواء كانت مرتبطة بتنفيذ حكم قضائي أو غيره من السندات التنفيذية يمكن أن تكون منازعة موضوعية في التنفيذ أو منازعة وقتية، وهذه الأخيرة هي ما درج علي تسميتها بإشكالات التنفيذ (١).

(١) – وقبل صدور قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنه ١٩٦٨ في مصر كانت المصطلحات المستخدمة في هذا المجال متنوعة وأثارت العديد من المشكلات والتعقيدات. فالمشرع في قانون المرافعات السابق كان يستخدم اصطلاح "إشكالات التنفيذ " بالإضافة إلي إصطلاح "منازعات التنفيذ"، بل كان يميز بين إشكالات

والإشكال في التنفيذ هو إحدى صور الحماية الوقائية التي تهدف إلي توقي الأضرار ومنع وقوعها، بحيث يبادر القضاء إلي التدخل قبل وقوع العدوان لتفادي وقوعه لتجنب الأضرار الوشيكة، التي قد يكون من العسير إصلاحها فيما بعد ([1]).

وتجد إشكالات التنفيذ أساسها – بصفة أساسية – في نصوص قانون المرافعات حيث تعترف بها وتحدد نظامها الإجرائي، لوجود اعتبارات تبرر اللجوء إلي مثل هذه الإشكالات ترتكن إلي وجود خطر داهم يتعرض له أصل الحق الثابت في السند التنفيذي، أو المال الجاري التنفيذ عليه، أو مصالح الغير، إذ قد تقوم ظروف حال غير مواتية من عناصر طبيعية أو أمنية، أو اقتصادية، أو إجرائية تجعل الحق الموضوعي في كل الأحوال معرضاً لخطر داهم([2]).

فهذه الإعتبارات هي التي حدت بالمشرع إلي تقنين فكرة إشكالات التنفيذ ووضع نظام إجرائي لها يحقق الغرض من اعتماد هذه الفكرة.

وقد نظم المشرع أثر إشكالات التنفيذ في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات، وإذ لا يوجد نص خاص في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ولا في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما يخص إشكالات التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية فيما الحكم الخاص بإشكالات التنفيذ في مسائل النفقات، لذلك فإنه تطبق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات في هذا الصدد. أي أن جميع الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا النفقات يطبق عليها حكم المادة ٣١٢ مرافعات.

ووفقاً للقواعد العامة (المادة ١/٣١٢ مرافعات) إذا عرض عند التنفيذ إشكال في تنفيذ أي حكم من الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا أحكام النفقات،

التنفيذ الوقتية وإشكالات التنفيذ الموضوعية ويخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف، لذلك ركز الفقه جهده علي التمييز بين إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات الأخرى المتعلقة بالتنفيذ.

– يراجع في ذلك : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – مرجع سابق – ص٤٠٠ بند ٢٢٩.

(١) – إبراهيم النفياوي – منازعات التنفيذ الجبري – مرجع سابق – ص ٢٤٢ بند ١٧٩.

(٢) – نبيل إسماعيل عمر – إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية – مرجع سابق – ص١٦ بند ٧.

وكان المطلوب فيه إجراءً وقتياً فللقائم بالتنفيذ أن يوقف التنفيذ، أو أن يمضي فيه علي سبيل الإحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعليه فإلي جانب الطريق العادي لرفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا أحكام النفقات، بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة ، فإن المشرع أجاز رفعه بطريق استثنائي أكثر يسراً وذلك بإبدائه شفاهة أمام معاون التنفيذ عند إجراء التنفيذ.

بل ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فعلي القائم بالتنفيذ أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلي قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك .

وهذا معناه أنه يكفي لإثبات رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا أحكام النفقات من جانب المستشكل إثباته في المحضر الذي يحرره معاون التنفيذ عند التنفيذ وتحديد جلسة وإعطائه صورة من هذا المحضر بشرط أن يقوم بسداد رسم الإشكال بالكامل، أما المستشكل ضده فيكلفه معاون التنفيذ بالحضور أمام قاضي التنفيذ.

ووفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات أيضاً يترتب علي رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا أحكام النفقات . أياً كانت طريقة رفعه (أي سواء رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو بإبدائه شفاهة أمام معاون التنفيذ) – وقف التنفيذ بقوة القانون وفقا لنص المادة ٣١٢ مرافعات سالفة البيان. علي أن الإشكال الذي يوقف التنفيذ بقوة القانون هو الإشكال الأول وليس

الإشكال الثاني الذي لا يترتب علي مجرد رفعه وقف التنفيذ، فلا يقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بالوقف.

بل وجدير بالتنويه أن الإشكال الوقتي في الحكم الصادر في إشكال سابق لا يترتب عليه وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣١٢ مرافعات. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "لما كان الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه إتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه لا يعد سنداً تنفيذياً علي غرار الأحكام المعتبرة كذلك ، لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها دون مساس بأصل الحق المقضي به أو تأثير علي المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي. ومن ثم فلا يترتب علي الإشكال الوقتي في الحكم الصادر في إشكال سابق وجوب وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات ، إذ المقصود بحكمها الوجوبي هو الإشكال الوقتي الأول في السند التنفيذي ، مما لا ينطبق علي الحكم الصادر في الإشكال بل يعتبر الإشكال الوقتي فيه عن ذات التنفيذ إشكالاً ثانياً لا يترتب عليه بحسب الأصل وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة " (١)

ووفقاً للمادة ٤/٣١٢ مرافعات للقائم بالتنفيذ – عندما يعرض إشكالا عند التنفيذ وكان المطلوب فيه إجراء وقتي . أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه علي سبيل الإحتياط ولا يجوز له تمام التنفيذ قبل إصدار القاضي حكمه.

وعليه إذا اتخذ القائم بالتنفيذ إجراءات بعد رفع الإشكال، فإنها تعتبر احتياطية، أي إذا أتم الحجز رغم رفع الإشكال نظرا لخشيته من تهريب المال المحجوز عليه، فإنه يتوقف إعمال آثار هذه الإجراءات علي ما يسفر عنه الحكم الصادر في الإشكال. علي أنه لا يجوز للقائم بالتنفيذ إتمام التنفيذ قبل إصدار القاضي حكمه في الإشكال.

(١) – نقض مدني – الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٩٠/١/١٨ – مكتب فني – هيئة قضايا الدولة – مجموعة القوانين والمبادئ القانونية – ٢٣–المرجع القضائي في قانون المرافعات – جـ ٢ – ط ١ – ٢٠٠٨ – صـ ٢٤٧١.

وإذا كان الإشكال الثاني لا يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون إلا أنه إذا كان هذا الإشكال مرفوعا من جانب الملتزم في السند التنفيذي فإنه يوقف التنفيذ بقوة القانون بشرط ألا يكون الملتزم في السند التنفيذي قد اختصم في الإشكال الأول (م٣١٢/٥ مرافعات).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " الإشكال في التنفيذ الذي يرفع لقاضي التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو أثر موقف للتنفيذ يستوي في ذلك أن يكون قد رفع إلي محكمة مختصة بنظره أو إلي محكمة غير مختصة به " (١)

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ سالفة الذكر فإنه يجب اختصام الملتزم في التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره، فإذا لم يختصم وجب علي المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

علي أنه يقصد بالإشكال التالي أو الإشكال الآخر الواردة بالفقرة ٤ من المادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يكون قد سبقه إشكال، والمقصود الأسبقية في رفع الإشكال وتحتسب بالنظر إلي تاريخ قيد صحيفة الإشكال بقلم الكتاب أو بتاريخ إثبات الإشكال في المحضر إذا رفع بإبدائه أمام المحضر(٢).

وقد كان القانون الملغي لا يعتبر الإشكال إشكالاً ثانياً إلا إذا رفع بعد أن يكون قد حكم في الإشكال الأول بالإستمرار في التنفيذ. فإذا رفع الإشكال قبل زوال الأثر الواقف للإشكال الأول، فإنه لا يكون إشكالا آخر بل إشكال أول يترتب عليه وقف التنفيذ، وقبل الفصل فيه يرفع إشكالاً أولاً يوقف التنفيذ لأنه رفع قبل الفصل في الإشكال

(١) – نقض مدني –الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٨٠/١/٨ – مكتب فني – هيئة قضايا الدولة – الإشارة السابقة – صـ ٢٤٧٢.

(٢)– فتحي والي – التنفيذ الجبري – مرجع سابق – ص ٧١٠ بند ٤٠١.

السابق. وهكذا إلي مالا نهاية. ولهذا أغفلت مجموعة المرافعات الحالية هذا الشرط. فالإشكال الآخر لا يوقف التنفيذ، ولو رفع قبل الفصل في الإشكال الأول (١).

ثانياً الإشكال في تنفيذ أحكام النفقات لا يترتب عليه وقف التنفيذ في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

إذا كان مجرد رفع الإشكال الأول يترتب عليه وفقاً للقواعد العامة وقف التنفيذ بقوة القانون، سواء رفع من المنفذ ضده أو الغير أو حتي كان إشكالاً تالياً من الملتزم في السند التنفيذي طالما أنه لم يختصم في الإشكال السابق، فإن المشرع قد خرج علي حكم القواعد العامة في مسائل الأحوال الشخصية في مواد النفقات إذ وفقاً للمادة ٨٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا يترتب علي الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ.

وعليه فإن الإشكال الذي يرفع في تنفيذ أحكام النفقة لا يرتب أي أثر في التنفيذ حتي ولو كان أول إشكال يرفع، لاعتبارات إنسانية قدرها المشرع تتعلق بحاجة المحكوم له للنفقة لمواجهة أعباء المعيشة ومتطلبات الحياة في النفقة، وحتي لا تكون إشكالات التنفيذ وسيلة للمماطلة في يد المدين بالنفقة يستخدمها علي حساب حاجة الدائن بها وقد تكون نفقة مستحقة لأطفال صغار لا مورد لهم.

ويتحدد نطاق هذا الاستثناء بالأحكام الصادرة بأداء النفقات،سواء كانت نفقة زوجة أو مطلقة أو الأولاد أو الوالدين أو الأقارب، وسواء رفع الإشكال من المنفذ ضده أو الغير (٢)، إذ لا يترتب علي مجرد رفعه وقف التنفيذ، ومن ثم فإنه لا يمتد إلي غيرها من

---

(١) – فتحي والي – الإشارة السابقة – ص ٧١٠ وما بعدها بند ٤٠١.

(٢) – وفقاً للمادة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ كان الإشكال المرفوع من المحكوم عليه بالنفقة فقط هو الذي لا يرتب وقف التنفيذ. وهذا معناه أن الإشكال الأول إذا رفع من الغير يترتب عليه وقف التنفيذ، باعتبار أن هذا النص يتضمن استثناء والاستثناء لا يتوسع في تفسيره أو يقاس عليه.

سحر عبد الستار محكمة الأسرة – مرجع سابق – ص ٢٧٨ هامش ١.

في حين يري البعض أن الاستثناء من الأثر الواقف للإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات يسري سواء كان مقدم الإشكال المحكوم عليه أو الغير.

أحمد خليل – خصوصيات التقاضي... – مرجع سابق – ص ٢١٨ هامش ٣.

الديون الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية، باعتبار أنه استثناء والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره.

ويطبق حكم المادة ٧٨ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ سواء كان طالب التنفيذ هو المحكوم له شخصياً أم كان بنك ناصر الذي قام بالوفاء بهذا الدين لمستحقه وحل محله في الحق، وسواء كان التنفيذ الجاري قضائياً أم إدارياً (١).

نخلص من ذلك أن الأحكام الصادرة بالنفقات هي فقط الوحيدة المستثناة من الأثر الواقف للإشكال في التنفيذ، وهذا معناه أن جميع الأحكام الصادرة مسائل الأحوال الشخصية – بخلاف النفقات– ستطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات ومنها الأثر الواقف للإشكال، والتي ترتب علي رفع الإشكال . أياً كانت طريقة رفعه (أي سواء رفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي أو بإبدائه شفاهة أمام معاون التنفيذ) – وقف التنفيذ بقوة القانون وفقا لنص المادة ٣١٢ مرافعات سالفة البيان. علي أن الإشكال الذي يوقف التنفيذ بقوة القانون هو الإشكال الأول وليس الإشكال الثاني الذي لا يترتب علي مجرد رفعه وقف التنفيذ، ما لم يكن هذا الإشكال التالي مرفوعا من جانب الملتزم في السند التنفيذي فإنه يوقف التنفيذ بقوة القانون بشرط ألا يكون الملتزم في السند التنفيذي قد اختصم في الإشكال الأول (م٣١٢/٥ مرافعات).

وأخيراً وإذ أحسن المشرع صنعا باستثناء الأحكام الصادرة بالنفقة من الأثر الواقف للإشكال في تنفيذها، فإننا نري كذلك عدم الاقتصار علي الأحكام القضائية الصادرة بالنفقات وأن يشمل النص جميع السندات التنفيذية التي تتضمن ديون نفقة سواء كانت أحكاماً قضائية أو أحكاماً تحكيمية أو محررات موثقة تتضمن الالتزام بأداء النفقة في مسائل الأحوال الشخصية.

(١) – الإشارة السابقة – ص ٢١٩.

المبحث الرابع

تنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية في النظام القانوني الفرنسي

أولت الحكومة الفرنسية مؤخراً اهتماما كبيراً بتحديث القضاء Modernisation de la justice، فأصدرت قانوناً جديداً لبرمجة القضاء وإصلاحه وهو القانون رقم ٢٠١٩ – ٢٢٢ الصادر في مارس ٢٠١٩، والذي بمقتضاه أدخلت العديد من التعديلات ليس فقط في إطار القوانين المعنية بالقضاء كقانون الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي وغيرهما، وإنما أيضاً أدخلت العديد من التعديلات علي العديد من فروع القانون ذات الصلة كالقانون المدني وغيره. بل طالت هذه التعديلات التشريعية كذلك مجال التنفيذ القضائي عموماً، وتنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية بصفة خاصة، هذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث من خلال تقسيم الدراسة فيه علي النحو التالي:

مطلب أول قاضي المنازعات الأسرية بفرنسا.

مطلب ثان نحو فعالية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بموجب قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ في فرنسا.

المطلب الأول

قاضي المنازعات الأسرية بفرنسا

(JAF) Juge aux affaires familiales

التعريف بقاضي المنازعات الأسرية في فرنسا يقتضي التعرض لاختصاصه النوعي والمحلي ثم دوره في التوفيق والوساطة بين الخصوم في المنازعات الأسرية وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول التعريف بقاضي المنازعات الأسرية في فرنسا واختصاصه.

الفرع الثاني دور قاضي المنازعات الأسرية في التوفيق والوساطة بين الخصوم.

الفرع الأول

التعريف بقاضي المنازعات الأسرية في فرنسا واختصاصه

أولاً التعريف بقاضي المنازعات الأسرية: قبل صدور القانون رقم ٩٣- ٢٢ الصادر في يناير ١٩٩٣ بإنشاء قاضي المنازعات الأسريةJuge aux affaires familiales كان كل ما يتعلق بالأسرة من منازعات يدخل اختصاص قاضي المنازعات الزوجية Juge aux affaires matrimonial، إذ كان يختص بالفصل في دعاوي الطلاق القائم علي الرضا المتبادل بين الطرفين، ومنازعات ممارسة السلطة الأبوية وتعديل نفقات المعيشة، كما كان يعهد إليه بمحاولة الصلح، بل وكان يقوم أيضاً بمهام قاضي الأمور المستعجلة .

إلا أنه بإنشاء قاضي الشئون الأسرية آلت إليه كل الاختصاصات التي كانت ممنوحة لقاضي المنازعات الزوجية.

ويعد قاضي المنازعات الأسرية أحد قضاة المحكمة القضائية (١) يختص بصفة أساسية بمنازعات الطلاق وطرق ممارسة السلطة الأبوية والمنازعات المتعلقة بنفقات المعيشة.

ويخصص المشرع الفرنسي فصلاً كاملاً في كود الإجراءات المدنية الفرنسي المواد من ١٠٧٠ وحتي المادة ١١٤٣ لقاضي المنازعات الأسرية وللإجراءات في الشئون الأسرية.

(١) - ويجدر التنويه إلي أن قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، نص علي اندماج محكمة الخصومة tribunal d' instance ومحكمة الخصومة الكبري tribunal de grande instance في محكمة واحدة تسمي بالمحكمة القضائية tribunal judiciaire ، ومنحها اختصاصا موسعا يشمل كل ما كان ممنوحاً من اختصاص لكل من محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري.

ويأتي هذا التعديل الذي أتي به قانون برمجة القضاء استجابة لضرورة تبسيط تنظيم خصومة أول درجة أمام المتقاضي، والذي لن يعرف من الآن سوي قضاء واحد بإجراءات واحدة لعقد اختصاصه.

وعليه فإن المحكمة القضائية tribunal judiciaire في كود التنظيم القضائي بعد تعديلاته الأخيرة تطبيقاً لقانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، هي إحدي المحاكم التي يتشكل منها النظام القضائي الفرنسي، وتفصل باعتبارها محكمة أول درجة في المواد الجنائية والمدنية. وتسمي بمحكمة الجنح أو محكمة البوليس حينما تفصل في المواد الجنائية. وتوجد محكمة قضائية واحدة علي الأقل في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف.

وفيما يخص المواد المدنية تختص المحكمة القضائية بكل الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تدخل بحسب طبيعة الطلب في اختصاص قضاء أخر. وهذا مفاده أن المحكمة القضائية في فرنسا أصبحت الآن هي المحكمة ذات الاختصاص العام في محاكم القضاء المدني في النظام القضائي الفرنسي.

إلي جانب هذا الاختصاص العام للمحكمة القضائية، فإن لها أيضاً اختصاص حصري محدد ببعض المسائل التي تحددها القوانين واللوائح.

وجدير بالذكر أن المحكمة القضائية تفصل في الدعاوي المعروضة عليها بتشكيل جماعي يتألف من رئيس وعدد من المساعدين، إلا إذا كانت الدعوي بحسب موضوعها أو طبيعة المسألة المعروضة علي المحكمة مما تدخل في اختصاص المحكمة القضائية وتنظرها كقاضي فرد. كما أنه في الحالات التي ينعقد الاختصاص للمحكمة القضائية كقاضي فرد، فإن الإحالة للتشكيل الجماعي للمحكمة يمكن تقريره من تلقاء نفس المحكمة أو بناء علي طلب الأفراد في الحالات المنصوص عليها بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة.

وعليه فإن قاضي المنازعات الأسرية هو قاضي فرد كم قضاة المحكمة القضائية (١) يختص بمجرد عريضة بسيطة simple requête لحل المنازعات الأسرية ويمكنه الإحالة للتشكيل الجماعي من ثلاثة قضاة وذلك في القضايا الدقيقة التي تحتاج رأي أكثر من قاضي، علي أن هذه الإحالة للتشكيل الجماعي تكون إجبارية في دعاوي الطلاق بناء علي طلب أي من الطرفين (٢).

ثانياً الاختصاص النوعي لقاضي المنازعات الأسرية: وتحدد المادة L 213 – 3 من كود التنظيم القضائي بفرنسا ومعدلة بالقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ (٣) الاختصاص النوعي لقاضي المنازعات الأسرية بكل ما يتعلق بالتصديق

(١) – وجدير بالذكر أنه قبل قانون مارس لعام ٢٠١٩ كان قاضي المنازعات الأسرية أحد قضاة محكمة الخصومة الكبري. ومحكمة الخصومة الكبري كمحكمة أول درجة كانت بمثابة المحكمة الكلية التي تنظر جميع الدعاوي في المواد المدنية والتجارية التي لا تدخل في اختصاص قضاء أخر . لذلك يسميها الفقه في فرنسا بالمحاكم العامة jurisdiction de droit commun ،وبالنظر إلي تشكيل المحكمة واختصاصها نجد أنها تقترب إلي حد كبير من المحكمة الابتدائية في النظام القضائي المصري.

Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992 , p. 671 ets ; Gérard Couchez , Procédure civile , 13 e édition , Armand Colin , 2004 , p. 21 ets.

(٢) - لمزيد من التفاصيل بخصوص قاضي المنازعات الأسرية يراجع :

Nicolas Braconnay , La justice et les institutions juridictionnelles , La documentation française ,2019.

(3) - Article L 213 – 3 code de l'organisation judiciaire dispose que Le juge aux affaires familiales connaît :

1° De l'homologation judiciaire du changement de régime matrimonial, des demandes relatives au fonctionnement des régimes matrimoniaux et des indivisions entre personnes liées par un pacte civil de solidarité ou entre concubins, de la séparation de biens judiciaire, sous réserve des compétences du président du tribunal judiciaire et du juge des tutelles des majeurs ;

2° Du divorce, de la séparation de corps et de leurs conséquences, de la liquidation et du partage des intérêts patrimoniaux des époux, des personnes liées par un pacte civil de solidarité et des concubins, sauf en cas de décès ou de déclaration d'absence ;

3° Des actions liées :

a) A la fixation de l'obligation alimentaire, de la contribution aux charges du mariage ou du pacte civil de solidarité et de la contribution à l'entretien et à l'éducation des enfants ;

b) A l'exercice de l'autorité parentale ;

c) A la révision de la prestation compensatoire ou de ses modalités de paiement ;

d) Au changement de prénom ;

علي النظام المالي للزواج والأنظمة المالية في الزواج المدني أو الصداقة بدون زواج والفصل القضائي للأموال. كما يختص بالطلاق والانفصال الجسماني ونتائجهما، وعاوي نفقة المعيشة، والمساهمة في تكاليف الزواج، وكل ما يتعلق بالسلطة الأبوية وتربية الطفل وتعليمه، ومراجعة البدل التعويضي، حماية البالغ من الزواج بالإجبار، حماية الطرف الأخر في العلاقة سواء بموجب وثيقة مدنية أو حتي الرفيق concubin من العنف سواء كان هذا العنف صادراً من الرفيق الحالي أو السابق. منح الرفيق حق الانتفاع المؤقت بالسكن العائلي.

وإذ كانت المادة L 213 – 3 من كود التنظيم القضائي بفرنسا ومعدلة بالقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ قد ذكرت العديد من المسائل والموضوعات التي تدخل في اختصاص قاضي المنازعات الأسرية، فإننا سنقتصر هنا علي ذكر بعض هذه الاختصاصات بشئ من التفصيل باعتبارها الموضوعات الأكثر شيوعاً في الواقع العملي، وهذه الاختصاصات هي:

-الطلاق والانفصال الجسماني: وقد خصص المشرع في كود الإجراءات المدنية الفرنسي المواد ١٠٧٥: ١١٣٦ لبيان كل ما يتعلق به من إجراءات، سواء إجراءات الطلاق بتراضي الطرفين أو إجراءات الطلاق القضائية بدءاً من طلب ودعوي الطلاق ونظرها والفصل فيها. كما بين أيضاً إجراءات الانفصال القانوني وأخضعه للقواعد التي وضعها المشرع للطلاق.

---

e) A la protection à l'encontre du conjoint, du partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou du concubin violent ou d'un ancien conjoint, partenaire lié par un pacte civil de solidarité ou concubin violent ;
f) A la protection de la personne majeure menacée de mariage forcé.
4° Des demandes d'attribution à un concubin de la jouissance provisoire du logement de la famille en application de l'article 373-2-9-1 du code civil.

بل وفي القانون المدني يخصص المشرع الفرنسي المواد ٢٢٩: ٣٠٩ للطلاق وإجراءاته سواء كان طلاقاً قضائياً (المواد ٢٤٨: ٢٥٩ / ٣ مدني فرنسي)، أو طلاقاً قضائياً برضاء متبادل (م ٢٥٠: ٢٥٠ / ٣ مدني فرنسي).

وقد أجاز المشرع بموجب المادة ٢٥٢ مدني فرنسي معدلة بموجب قانون مارس ٢٠١٩، أجاز إتخاذ إجراءات الوساطة الأسرية Médiation familiale والإجراءات التشاركية

Procédure participative كإجراءات تسبق الخصومة القضائية في الطلاق.

– المنازعات المتعلقة بالالتزام بالنفقة : ويعرف الالتزام بالنفقة (١) L'obligation Alimentaire بأنه التزام يقع علي عاتق المدين بأن يقدم للدائن بها المواد اللازمة لإعاشته إذا كان هذا الأخير في حاجة إليها وذلك في ظل وجود رابطة قرابة Le lien de parenté أو مصاهرة Le lien d'alliance)٢).

وبموجب المادة ٢٠٥ ، ٢٠٧ /١ مدني فرنسي تجب النفقة بسبب وجود رابطة القرابة، حيث تجب النفقة بين الأصول Les Ascendants وبين الفروع Les descendants. وهذا الالتزام لا يقتصر علي قرابة أول درجة Au premier degré ، ولكن يمتد ليشمل الأجداد والجدات علي عمود النسب En ligne directe بدون أي حد في الدرجة Sans Limite de degré.

وجدير بالإشارة أن الالتزام بالنفقة بسبب رابطة القرابة هو التزام متبادل Obligation Réciproque .

(١) - وقد تطلب النفقة من محكمة الموضوع، كما يمكن أن تطلب في صورة نفقة وقتية يطالب بها علي وجه السرعة لوقاية الدائن بها من العوز وضنك العيش وهي تعد هنا صورة من صور التدابير الوقتية والتي يشترط لقبولها توافر شرط الإستعجال L'urgence وخطر التأخير Péril en la demeure .

(2) Jacqueline Rubellin – Devchi , Droit de la Famille , Les Obligations Alimentaire , Dalloz Action , Dalloz , p. 651 nº 153.

وإذ يعترف القانون الفرنسي بالتبني L'adoption، فإن التبني البسيط L'adoption Simple (١) يرتب بعض النتائج من حيث الالتزام بالنفقة، إذ ينشأ التزاما متبادلا بالنفقة بين المتبني L'adopté والمتبني L'adoptant، ومع ذلك فإن هذا الالتزام لا ينشأ إلا بالنسبة للدرجة الأولي فقط Au premier degré .

وإذا كانت النفقة تجب بسبب وجود رابطة القرابة، فإنها تجب كذلك في القانون الفرنسي بسبب وجود رابطة المصاهرة(م ٢٠٦ مدني فرنسي). علي أن الالتزام بالنفقة بسبب المصاهرة يقع فقط علي عاتق الأصهار من الدرجة الأولي Au premier degré ، حيث تجب النفقة لزوجة الابن Belle-Fille ، وكذلك لزوج الابنة Les gendres من والد الزوج أو الزوجة Beau- Père أو من والدة الزوج أو الزوجة Belle-Mère (٢).

كما أن هذا الالتزام بالنفقة بين الأقارب بالمصاهرة هو التزام متبادل Obligation Réciproque، وينقضي بانقضاء الزواج أساس رابطة المصاهرة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين وكذلك أولادهم وفقاً للمادة ٢٠٦ مدني فرنسي (٣) .

---

(١) – وجدير بالذكر أنه في التبني البسيط لا تنقطع صلة L'adopté بأسرته الأصلية La famille d'origine، حيث إن الالتزام بالنفقة يظل قائما بينهما، أما التبني التام L'adoption Plénière وفيه تنقطع صلة الشخص المتبني بأسرته الأصلية وبالتالي فهو يلغي كل التزام بالنفقة من جهتها تجاهه. أنظر في ذلك :

Hubert Bosse – Plantière et Brigitte Trillat , Les conditions de l'adoption , Droit de la famille , Dalloz Action , Dalloz , 1996 , p. 535 et s nº 1680 et s.

(٢)- وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة علي الالتزام بالنفقة بالنسبة للحواشي Les collatéraux ، وسواء كان ذلك بالدم Le Sang أو بالمصاهرة Par Alliance ، وبالتالي لا يبقي إلا التزاما طبيعياً Obligation Naturelle بالنفقة قرره القضاء في فرنسا منذ زمن بعيد.

- Catherine D'hoir , La vocation alimentaire , Droit de la famille , Dalloz Action , Dalloz , 1996 , p. 654 nº 2160.

(3)- Article 206 Code civil dispose que :

Les gendres et belles filles doivent également , et dans les même circonstances , des aliments à leur beau – père et belle mère , mais cette obligation cesse lorsque celui des époux qui produisait l'affinité et les enfants issus de son union avec l'autre époux sont décédés

ووفقاً للمادة ٢٠٨ / ١ مدني فرنسي (١) فإنه يشترط لقيام الالتزام بالنفقة وأياً كان السبب الموجب للنفقة أي سواء كانت صلة قرابة أو مصاهرة:

١-احتياج الدائن بالنفقة (٢) Le besoin du créancier .غير أن كسل الدائن بالنفقة أو بطالته يمكن أن تقلل ، أو بالأحرى تلغي النفقة المطلوبة (٣).

٢-مقدرة المدين بالنفقة علي أدائها وهو ما عبرت عنه المادة سالفة الذكر بضرورة المواءمة (التناسب) بين حاجة الدائن بالنفقة وثروة من تجب عليه أدائها.

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن الالتزام بالنفقة في القانون الفرنسي هو من النظام العام وفقاً لإجماع الفقه الفرنسي علي ذلك (٤) .

-المنازعات المتعلقة بطرق ممارسة السلطة الأبوية: ويقصد بالسلطة الأبوية مجموعة الحقوق والواجبات التي يحددها القانون للأبوين تجاه طفلهم أو أطفالهم، إذ نجد مصطلح السلطة الأبوية بصفة أساسية في القانون المدني الفرنسي إذ ينظمها المشرع في المواد ٣٧١: ٣٨٧/ ٦ من كود القانون المدني. وهذه الحقوق والواجبات إنما تهدف إلي الحفاظ علي مصلحة الطفل.

وأصبحت هذه السلطة الأبوية في الوقت الراهن لكل من الأب والأم يمارسونها علي نحو مشترك تجاه طفلهم دونما تفرقة بينهما في هذا الشأن.

غير أنه إذا كان الأبوان يعيش كل منهما معيشة منفصلة أو مطلقين، فإن القانون يضع حلولاً كي يمارس كل منهما السلطة الأبوية بفاعلية وبطريقة تضمن لكل منهما

(1) - article 208 -1 code civil " les aliments ne sont pas accordée que dans la proportion du besoin de celui qui les réclame , et de la fortune de celui qui les doit "
(2) - Jean Hauser et Danièle Huet – Weiller , Traité de droit civil , La famille , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1993 , p. 885 nº 1309.
(3)- Jean Hauser et Danièle Huet – Weiller , Traité de droit civil....., op.cit.,p. 887 et s nº 1312 et s.
(4) -Catherine D'hoir , op.cit., p.669 et s nº 2236 et s ; Jean Hauser et Danièl Huet – Weiller , op.cit., p. 889 nº 1319 ; Annick Batleur , Droit des personnes et de la famille , LGDJ , 1998 , p. 398 nº 771 ; Alain Bénabent , Droit civil –La famille - , 3. éd. , Litec , 1988 , p. 503 nº 660 ; Patrik Courbe , Droit de la famille , 2. éd. , Armand Colin , 2001 , p. 444 et s nº 1143.

إبقاء الصلة بطفله. فالطلاق لا ينهي السلطة الأبوية أو يلغيها إذ يخول قاضي المنازعات الأسرية سلطة الفصل في طرق ممارسة السلطة الأبوية في مثل هذه الفروض.

– المنازعات المتعلقة بالمساهمة في أعباء الزواج: وبمقتضي نص المادة ٢١٤ مدني فرنسي يلتزم كل من الزوجين بالمساهمة في أعباء الزواج Contribution aux charges du mariage. علي أن الانفصال الجسماني Séparation de corps ، والطلاق يضع نهاية للالتزام بالمساهمة في أعباء الزواج. في حين أن الانفصال من حيث الواقع Séparation de Fait لا يؤثر في هذا الالتزام.

وأخيراً وفقاً للمادة ١٠٧٣ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ومعدلة بموجب مرسوم رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠١٩ الصادر في ديسمبر ٢٠١٩ إلي جانب ممارسة قاضي المنازعات الأسرية عند الاقتضاء لمهام تحضير الدعوي ولمهام قاضي الأمور المستعجلة، فإنه يمكنه كذلك إصدار أحكاماً موضوعية بإجراءات معجلة في الحالات المنصوص عليها في القوانين واللوائح (١).

(١) - وجدير بالذكر أنه بمقتضي المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩ – ١٤١٩ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ الخاص بالأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة، أضاف المشرع الفرنسي لأول مرة المادة ٤٨١ / ١ لكود الإجراءات المدنية والتي تنظم هذا النوع الجديد من الأحكام وهي الأحكام القضائية الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة.

وأول ما يلاحظ علي نص المادة ٤٨١/ ١ سالفة البيان، أن المشرع ترك تحديد المسائل التي يمكن نظرها بإجراءات موضوعية معجلة للقوانين واللوائح ولم يحددها في نص هذه المادة. وأعتقد، أن هذه المسائل – رغم عدم تحديدها في نص المادة ٤٨١ / ١ – لابد أن تكون من المسائل البسيطة التي لا يستغرق نظرها وقتاً كبيراً. بل ويري البعض أنه لكي نحدد هذه المسائل التي يمكن أن يفصل فيها بإجراءات معجلة علينا أن نستبعد كل ما يدخل في نطاق المواد المستعجلة ونطاق نظام الأوامر علي العرائض وكذلك يجب استبعاد كل ما يدخل في الإجراءات القضائية العادية.

Mehde Kebir , " Procédure accélérée au fond devant les juridictions judiciaire " , Dalloz , Actualité , 2020 , https://www.dalloz-actualite.fr

ثالثاً الاختصاص المحلي لقاضي المنازعات الأسرية: تحدد المادة ١٠٧٠ من كود الإجراءات المدنية، والمعدلة بمرسوم رقم ١٣٨٠ الصادر في ديسمبر ٢٠١٩ (١) الاختصاص المحلي لقاضي المنازعات الأسرية بأن الاختصاص المحلي ينعقد لقاضي المنازعات الأسرية الذي يقع بدائرته مكان إقامة الأسرة. وفي حالة انفصال الوالدين فينعقد الاختصاص المحلي لقاضي الأسرة الذي يوجد بدائرته محل إقامة الوالد

الذي يعيش معه الطفل القاصر علي سبيل الاعتياد في حالة الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية، أو محل إقامة الوالد الذي يمارس هذه السلطة منفرداً.

وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بنفقات المعيشة أو المساهمة في تربية الطفل وتعليمه أو المساهمة في تكاليف الزواج أو طلب مقابل تعويضي ينعقد الاختصاص المحلي لقاضي الأسرة الذي يقع بدائرته إقامة الزوج الدائن أو الأب الذي يتحمل مسئولية الأطفال. علي أن العبرة في تحديد مكان الإقامة هي بيوم تقديم الطلب.

وتجدر الإشارة إلي أن الإجراءات شفوية أي يستند القاضي في حكمه لما أبدي في الجلسة من مرافعة شفوية وما أبداه الخصوم من دفاع ودفوع فيها، وهو ما حدا بالبعض إلي تقرير أن نظام الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة تأخذ شكل الإجراءات المستعجلة وموضوعياً تفصل في موضوع أساسي.

Pierre Gramaize, " La procédure accélérée au fond : une clarification insolite du contentieux en la forme des référés " , Gazette du Palais , n°04 , 28 janvier 2020 , p.5.

(1) ○ - Article 1070 : Le juge aux affaires familiales territorialement compétent est
- le juge du lieu où se trouve la résidence de la famille ;
- si les parents vivent séparément, le juge du lieu de résidence du parent avec lequel résident habituellement les enfants mineurs en cas d'exercice en commun de l'autorité parentale, ou du lieu de résidence du parent qui exerce seul cette autorité ;
- dans les autres cas, le juge du lieu où réside celui qui n'a pas pris l'initiative de la procédure.
En cas de demande conjointe, le juge compétent est, selon le choix des parties, celui du lieu où réside l'une ou l'autre.
Toutefois, lorsque le litige porte seulement sur la pension alimentaire, la contribution à l'entretien et l'éducation de l'enfant, la contribution aux charges du mariage ou la prestation compensatoire, le juge compétent peut être celui du lieu où réside l'époux créancier ou le parent qui assume à titre principal la charge des enfants, même majeurs.
La compétence territoriale est déterminée par la résidence au jour de la demande.

الفرع الثاني

دور قاضي المنازعات الأسرية في التوفيق والوساطة

بموجب المادة ١٠٧١ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي منح المشرع لقاضي المنازعات العائلية مهمة التوفيق في كل المنازعات الأسرية المعروضة عليه. كما يمكنه أن يأمر بإجراء وساطة وتعيين وسيط إذا اتفق الأطراف علي الوساطة.

Article 1071 dispose que Le juge aux affaires familiales a pour mission de tenter de concilier les parties.

Saisi d'un litige, il peut proposer une mesure de médiation et, après avoir recueilli l'accord des parties, désigner un médiateur familial pour y procéder.

كما أن قرار مقابلة الأطراف للوسيط بالتطبيق للمادة ٢٥٥من الكود المدني الفرنسي هو قرار غير قابل للطعن عليه باعتباره من القرارات التمهيدية التي لا تفصل في نزاع.

La décision enjoignant aux parties de rencontrer un médiateur familial en application des articles 255et 373-2-10 du code civil n'est pas susceptible de recours.

وما أتي به المشرع بخصوص المنازعات العائلية ليس بتوجه جديد في النظام القانوني الفرنسي في شأن الإجراءات أمام القضاء المدني، بل هو توجه عام بخصوص جميع الدعاوي، إذ خصص المشرع في كود الإجراءات المدنية فصلين كاملين من الباب السادس من الكتاب الأول والخاص بالنصوص العامة للقضاء عموماً لإجراء التوفيق (من المادة ١٢٧: المادة ١٣١ من كود الإجراءات المدنية الفرنسي خاصة بالتوفيق) والوساطة (مادة ١٣١ من الفقرة ١ وحتي الفقرة ١٥ من ذات المادة وبما يشكل فصلا كاملاً في كود الإجراءات المدنية الفرنسي للوساطة) بين الخصوم في إجراءات الدعاوي المدنية. وعليه يكون نص المادة ١٠٧١ من كود الإجراءات المدنية تأكيد

للدور التوفيقي للقاضي في شأن المنازعات الأسرية شأنها شأن غيرها من الدعاوي المدنية والتجارية التي ينظرها القضاء الفرنسي (١).

وإذا كان المشرع قبل قانون برمجة القضاء وإصلاحه كان ينظم في المادة ٢٥١ / ١، ٢ من القانون المدني، محاولة التوفيق بين الخصوم في دعاوي الطلاق بل كان التوفيق إجبارياً قبل الخصومة القضائية بمجرد تقديم طلب الطلاق لإنهاء الحياة المشركة بين الزوجين أو للخطأ، في حين كان التوفيق بين الخصوم في طلبات الطلاق بموجب رضاء متبادل جوازي للقاضي، إلا انه بموجب قانون برمجة القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩ ولتبسيط والإسراع بإجراءات الطلاق تم إلغاء مرحلة التوفيق في الحالات التي لا يقع فيها الطلاق بتراضي الطرفين.

وأخيراً ننوه إلي أنه الرغم من إلغاء الفقرة الأولي والثانية من المادة ٢٥١ من القانون المدني وتعديلها بالقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، بما مفاده إلغاء مرحلة التوفيق في دعاوي الطلاق، إلا أن ذلك لا يلغي إمكانية الوساطة والإجراءات التشاركية كإجراءات تسبق الخصومة القضائية في الطلاق، وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٥٢ من القانون المدني (٢)، والمعدلة أيضاً بالقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ .

(١) - بل إن قانون مارس ٢٠١٩ والخاص ببرمجة القضاء وإصلاحه في فرنسا فرض التوفيق Conciliation في بعض المنازعات كإجراء سابق علي اختصاص القاضي. وهذه المنازعات التي يجب فيها التوفيق هي تلك المنازعات بسيطة القيمة التي لا تتجاوز قيمة معينة (٥٠٠٠ يورو) وكذلك منازعات الجيرة Conflits de voisinage، فإذا رفعت الدعوي في هذه المنازعات دون توفيق حكم القاضي بعدم القبول Irrecevabilité.

(2) - Article 252 code civil dispose que La demande introductive d'instance comporte le rappel des dispositions relatives à :
1° La médiation en matière familiale et à la procédure participative

المطلب الثاني

نحو فعالية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بموجب قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ في فرنسا

تقتضي دراسة نحو فعالية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بفرنسا أن نعرض أولاً لنفاذ القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية لنعرف ما إذا كانت نافذة نفاذ معجل أم لا ثم بعد ذلك نعرض قانون برمجة القضاء عام ٢٠١٩ وفعالية تنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية، وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول النفاذ المعجل للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بموجب المرسوم بقانون الصادر في نوفمبر لعام ٢٠٢٠.

الفرع الثاني قانون برمجة القضاء عام ٢٠١٩ وفعالية تنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية.

الفرع الأول

النفاذ المعجل للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بموجب المرسوم بقانون الصادر في نوفمبر لعام ٢٠٢٠

وفقاً للمادة ١٠٧٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، نجد أنها تضمنت قاعدة في مجال النفاذ المعجل للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية، واستثناء علي هذه القاعدة وهو ما سنعرض له .

أولاً النفاذ المعجل القضائي للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية:

القاعدة بالنسبة للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية في مجال النفاذ المعجل هي النفاذ المعجل القضائي، وهو نفاذ جوازي تقديري. إذ وفقاً للمادة ١٠٧٤ / ١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، فإنه حيث لا يوجد نص علي ما يخالف ذلك فإن

القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية والمنهية للنزاع لا تكون نافذة نفاذا معجلاً ما لم ينص في القرار علي ذاته علي النفاذ المعجل (١).

إذ يُعرف الفقه الفرنسي النفاذ المعجل بأنه تنفيذ للحكم أو للأمر القضائي قبل الأوان أي قبل صيرورة الحكم أو الأمر نهائياً، فهو صلاحية الحكم الابتدائي أو الأمر القضائي للتنفيذ فور صدوره سواء كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أو طعن فيه فعلا.

فالنفاذ المعجل للحكم يمنح الحكم الابتدائي أو الأمر القضائي قوة تنفيذية سواء بقوة القانون ودون حاجة طلب الخصم أو إلي تصريح المحكمة (نفاذ معجل قانوني)، أو بناء علي حكم من القضاء بعد طلب الخصم (نفاذ معجل قضائي) (٢)

وبذلك يكون المشرع قد خول قاضي المنازعات الأسرية سلطة الأمر بالنفاذ المعجل عند إصداره القرار المنهي لأي نزاع أسري معروض عليه، وبالتالي فإن القاعدة أن لقاضي المنازعات الأسرية السلطة التقديرية في منح النفاذ المعجل لأي قرار يصدره.

وعليه يمكن الرجوع للقواعد العامة في شأن النفاذ المعجل في القانون الفرنسي والتي تضع شروطاً للأمر بالنفاذ المعجل القضائي.

وحيث إن النفاذ المعجل القضائي في القانون الفرنسي لا يمكن مباشرته إلا إذا حُكِمَ به ، لذلك تبدو ضرورة أن يؤمر به في ذات الحكم المراد شموله بالنفاذ المعجل،وذلك تطبيقاً للمادة ٥١٦ مرافعات فرنسي.

(1)- Article 1074-1 Modifié par Décret n°2020-1452 du 27 novembre 2020 - art. 1 dispose que A moins que il n'en soit disposé autrement, les décisions du juge aux affaires familiales qui mettent fin à l'instance ne sont exécutoires à titre provisoire que si elles l'ordonnent.

(2) - Loïc Cadiet, Droit Judiciaire privé , Litec, 1992 , p. 588 no 1126 ; Vincent et Guinchard, procédure civile, Dalloz, 27e éd., 2003 , p. 886 no 1288; Gérard Couchez, procédure civile, 13e éd.2004, Armand Colin , p. 346no 409; Gérard Couchez, Jean – Pierre Langlade et Daniel Lebeau, Procédure civile , Dallez, 1998. p. 481no 1329 ; Philippe Hoonakker, " La provision allouée par un Jugement mixte sur le fond est – elle exécutoire de droit à titre provisoire. ", D. 2001, no 41, chron., p. 3299.

علي أنه يمكن الأمر بالنفاذ المعجل القضائي سواء لكل الحكم الصادر بالأداء أو لجزء منه فقط (م ٢/٥١٥ مرافعات فرنسي).

كما يشترط للأمر بالنفاذ المعجل القضائي ألا يكون هذا النفاذ ممنوعاً بواسطة القانون (م ٢/٥١٥ مرافعات فرنسي).

علي أن المشرع في المادة ١/٥١٥ مرافعات فرنسي يشترط شرطين من أجل منح النفاذ المعجل القضائي للقرارات والأحكام القضائية وهما:

الشرط الأول: الضرورة La Nécessité

الشرط الثاني: توافق النفاذ مع طبيعة الدعوي Compatibilité avec la nature de l'affaire

علي أنه ينبغي ضرورة توافر هذين الشرطين من أجل منح النفاذ المعجل للحكم أو القرار القضائي ([1]).

وواضح من الصياغة التي أتي بها المشرع الفرنسي أنها من المرونة علي نحو يتيح للقاضي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير توافر الضرورة ملاءمة النفاذ المعجل لطبيعة الدعوي([2]). وعلي ذلك فإننا سنتناول هذين الشرطين تباعاً.

١-<u>الشرط الأول لمنح النفاذ المعجل القضائي: ضرورة النفاذ المعجل</u>

يشترط لكي يأمر قاضي المنازعات الأسرية بالنفاذ المعجل لقراره أن يكون النفاذ المعجل ضرورياً ، وغالباً ما يرتبط هذا الشرط بالاستعجال وخطر التأخير([3]) ، بل إن قانون المرافعات الفرنسي السابق كان يشترط في المادة ١٣٥ منه لمنح النفاذ المعجل ضرورة توافر الاستعجال والخطر من التأخير.

(1) J. Viatte, " Suppression du contrôle de l'exécution provisoire", Gaz. Pal., 1974, no 3, doct., p. 463.

(2)- Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit Judiciaire Privé , L.G.D.J., 2001 , p. 317 no 549.

(3) – Talaat Khater , Les obstacles Juridiques à l'exécution de la sentence arbitrale, étude comparée Franco – Egyptienne, thèse , Bourgogne, 2005 , p. l134 no 173.

كما أنه وفقاً للمادة ٥٢٥ مرافعات فرنسي معدلة بمقتضي مرسوم نوفمبر ٢٠١٤ ، إذا رفض النفاذ المعجل فلا يجوز طلبه في الاستئناف إلا من الرئيس الأول من وقت انعقاد اختصاصه أو من مستشار تحضير الدعوي بشرط توافر الاستعجال.

وتتبلور الضرورة – في نظر البعض – في حاجة من صدر الحكم لصالحه في الحصول علي حل سريع وتجنب إعسار المدعي عليه و تفادي الطعون التسويفية التي ترفع من المدين (١)، وبالتالي فإن الاستعجال يعد عنصراً كافياً لتمييز فكرة الضرورة في مجال النفاذ المعجل(٢).

وإذا كان من الممكن القول بتوافر الضرورة اللازمة لمنح النفاذ المعجل إذا توافر الاستعجال، إلا أنه قد تتوافر الضرورة دون أن يرتبط ذلك حتماً بفكرة الاستعجال أو الخطر من التأخير(٣) ، وبالتالي تكون فكرة الضرورة أوسع من فكرة الاستعجال أو الخطر من التأخير(٤).

وفي حكم لمحكمة إستئناف باريس (٥) قضت فيه بأن " فكرة الضرورة مستقلة عن قوة الأسباب المثارة لتدعيم الطعن بالبطلان ، والتي لا تدخل في تقييم مستشار تهيئة الدعوي" وكان ذلك الحكم بمناسبة طلب النفاذ المعجل في مرحلة الطعن ولم يكن قد سبق طلبه، فقررت المحكمة أن النفاذ المعجل لا يمكن أن يمنح إلا إذا كان ضرورياً ويلائم طبيعة الدعوي.

نخلص من ذلك إلي أن فكرة الضرورة كشرط لمنح النفاذ المعجل لابد وأن يتم تقييمها في ضوء ظروف كل حالة علي حدة.

(1) - Sayed Zaki, La protection provisoire dans le cadre de l’exécution forcée , th. Reims, 2003., p. 34 no 49.

(2) Sayed Zaki, th., préc., P. 36 no 55.

(3) Paris, 24 Mai 1974, Gaz. Pal., 1974, 2, p. 857.

(4) Talaat Khater, th., préc., p.135 n° 174.

(5) Paris, 20 mai 1988, Rev. arb. 1990, p. 907, note B.M.

وأخيراً فقد ربطت محكمة إستئناف Bordeaux في أحد أحكامها بين الضرورة كمبرر لمنح النفاذ المعجل وبين نتائج عدم التنفيذ بالنسبة للمستفيد من النفاذ المعجل ، حيث قضت (١) بأن النفاذ المعجل بإعتباره تدبيراً استثنائياً لا يمكن تبريره إلا في ضوء تصور أن المستفيد من الحكم معرض لخطر تحمل نتائج خطيرة من عدم التنفيذ ، خاصة في شخصه ، أو في مصالح المقربين له ، أو في الأموال التي تشكل ذمته المالية.

٢-الشرط الثاني لمنح النفاذ المعجل القضائي: توافق النفاذ المعجل مع طبيعة الدعوي

لا يكفي لمنح النفاذ المعجل للحكم أن يكون النفاذ المعجل ضرورياً ، بل لابد إضافة إلي ذلك أن يلائم هذا النفاذ طبيعة الدعوي وفقاً لما قررته المادة ١/٥١٥ مرافعات فرنسي.

وإذا كانت هذه المادة سالفة الإشارة لم تتضمن أي تحديد لطبيعة الدعاوي التي يمكن أن تكون غير متوافقة مع النفاذ المعجل، فإن المشرع قد أراد بذلك أن يترك للقاضي الحرية الكاملة من أجل تقدير ذلك في كل حالة علي حدة (٢).

وهذا معناه أن فكرة ملاءمة النفاذ المعجل لطبيعة الدعوي في المنازعات الأسرية لابد وأن يقدرها قاضي المنازعات الأسرية في ضوء ظروف وملابسات كل دعوي علي حدة، فما يعد ملائماً لدعوي معينة في ظل ظروف معينة، قد لا يعد كذلك بخصوص ذات الدعوي ولكن في ظل ظروف وملابسات أخري مختلفة.

(1) -Bordeaux, 28 avril 1982, Gaz. Pal., 1982, no 4, p.366. " L'exécution provisoire est une mesure exceptionnelle qui ne peut se justifier que dans la perspective ou la patrie bénéficiaire de la décision risque de supporter gravement les conséquences de l'inexécution des mesures ordonnées par le jugement, notamment dans sa personne, dans les intérêts de ses proches, ou dans les bien qui constitue son patrimoine".

(2) - Christiane Loyer – Larher, " La réforme de l’exécution provisoire" , Gaz.Pal.,1976,doct., p. 588.

ومع ذلك فقد حاول البعض (١) تحديد إطار لفكرة ملاءمة النفاذ المعجل لطبيعة الدعوي وانتهي إلي أنها تتحقق إذا لم يكن من شأن هذا النفاذ المعجل خلق وضع غير قابل للإصلاح ؛ فإذا كان من شأن هذا النفاذ المعجل إنشاء وضع لا يمكن إصلاحه، فهنا لا تكون الملاءمة متحققة.

وفي هذا المعني يذهب البعض (٢) أيضاً إلي أنه يمكن القول بملاءمة النفاذ المعجل لطبيعة الدعوي في كل حالة يقدر فيها القاضي أنه يمكن– وبدون أية صعوبات– إعادة الأشياء إلي الحالة التي كانت عليها قبل النفاذ المعجل إذا ما ألغي الحكم المشمول بالنفاذ المعجل أو تم سحبه.

ثانياً النفاذ المعجل القانوني للقرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية:

إذا كانت القاعدة في شأن القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية هي أن النفاذ المعجل لهذه القرارات لا يكون إلا إذا أمر به القاضي في قراره، فإن الاستثناء هو النفاذ المعجل القانوني لبعض القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية، وهذه القرارات عددتها المادة ١٠٧٤ / ١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، وهذه القرارات هي (٣):

١–القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بتدابير ممارسة السلطة الأبوية Autorité parentèle: وفقاً للمادة ١٠٧٤ / ١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في

(1) Christiane Loyer – Larher , "L'exécution provisoire " , Gaz.Pal. ,1982,1.semestre , doct.,p.152.

(2) - Sayed Zaki, th., préc., p. 56 no 104.

(3)- Article 1074-1 Modifié par Décret n°2020-1452 du 27 novembre 2020 - art. 1 dispose que :
Par exception, les mesures portant sur l'exercice de l'autorité parentale, la pension alimentaire, la contribution à l'entretien et l'éducation de l'enfant et la contribution aux charges du mariage, ainsi que toutes les mesures prises en application de l'article 255 du code civil, sont exécutoires de droit à titre provisoire.

نـوفمبر ٢٠٢٠، القـرارات الصـادرة مـن قاضـي المنازعـات الأسـرية وتتعلـق بتـدابير ممارسة السلطة الأبوية هي من القرارات النافذة نفاذ معجل بقوة القانون. وتشمل هذه التدابير ممارسة حق الزيارة Droit de visite، والاستضافة Hébergement ، وتعديل طرق إقامة الطفل، وكافة القرارات الخاصة التي من شأنها إبقاء الرابطة بين الطفل وأبويه.

٢- القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بالنفقات Pensions alimentaires: وفقاً للمادة ١٠٧٤ / ١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، فإن القرارات الصادرة بالنفقة من قاضي المنازعات الأسرية هي من القرارات النافذة نفاذ معجل بقوة القانون، وهو أمر منطقي فالنفقة من الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير، لوقاية الدائن بها من العوز وضنك العيش.

٣- القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بالمساهمة في تربية وتعليم الطفل: وفقاً للمادة ١٠٧٤ / ١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، فإن القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية وتتعلق بالمساهمة في تعليم الطفل هي من القرارات النافذة نفاذ معجل بقوة القانون، وهو أمر منطقي إذ أن تربية الطفل وتعليمه من الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير.

٤- القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية بالمساهمة في تكاليف الزواج: مضت الإشارة إلي أنه بمقتضي نص المادة ٢١٤ مدني فرنسي يلتزم بها كل من الزوجين بالمساهمة في أعباء الزواج Contribution aux charges du mariage. علي أن الانفصال الجسماني Séparation de corps ، والطلاق يضع نهاية للالتزام بالمساهمة في أعباء الزواج. في حين أن الانفصال من حيث الواقع Séparation de Fait لا يؤثر في هذا الالتزام.

وبموجب المادة ١٠٧٤ / ١ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠٢٠ – ١٤٥٢ والصادر في نوفمبر ٢٠٢٠، فإن القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية وتتعلق بالمساهمة في تكاليف الزواج هي من القرارات النافذة نفاذ معجل بقوة القانون، وهو أمر منطقي إذ أنها أيضاً من الأمور العاجلة التي لا تحتمل التأخير.

٥- القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية ببعض التدابير وفقاً للمادة ٢٥٥ مدني فرنسي: وهذه التدابير التي عددتها المادة ٢٥٥ مدني هي ([1]):

أ- إجراء الوساطة بين الزوجين وتعيين وسيط أسري لمباشرتها بعد اتفق الأطراف علي ذلك.

(1) - Article 255 code civil dispose que ,
Le juge peut notamment :
1° Proposer aux époux une mesure de médiation et, après avoir recueilli leur accord, désigner un médiateur familial pour y procéder.
2° Enjoindre aux époux de rencontrer un médiateur familial qui les informera sur l'objet et le déroulement de la médiation.
3° Statuer sur les modalités de la résidence séparée des époux ;
4° Attribuer à l'un d'eux la jouissance du logement et du mobilier du ménage ou partager entre eux cette jouissance, en précisant son caractère gratuit ou non et, le cas échéant, en constatant l'accord des époux sur le montant d'une indemnité d'occupation ;
5° Ordonner la remise des vêtements et objets personnels ;
6° Fixer la pension alimentaire et la provision pour frais d'instance que l'un des époux devra verser à son conjoint, désigner celui ou ceux des époux qui devront assurer le règlement provisoire de tout ou partie des dettes ;
7° Accorder à l'un des époux des provisions à valoir sur ses droits dans la liquidation du régime matrimonial si la situation le rend nécessaire ;
8° Statuer sur l'attribution de la jouissance ou de la gestion des biens communs ou indivis autres que ceux visés au 4°, sous réserve des droits de chacun des époux dans la liquidation du régime matrimonial ;
9° Désigner tout professionnel qualifié en vue de dresser un inventaire estimatif ou de faire des propositions quant au règlement des intérêts pécuniaires des époux ;
10° Désigner un notaire en vue d'élaborer un projet de liquidation du régime matrimonial et de formation des lots à partager.

ب- التدابير المتعلقة بمقابلة الزوجين للوسيط الأسري لإعلامهم بموضوع وسير الوساطة الأسرية .

ت- القرارات الخاصة بتحديد أوضاع الإقامة المنفصلة للزوجين.

ث- القرارات المتعلقة بحق أي من الزوجين في الانتفاع بالسكن والمنقولات الزوجية أو اقتسام الانتفاع بينهما مع تحديد م إذا كان لك مجانياً أم بمقابل. وكذلك التحقق من اتفاق الزوجين علي مبلغ قيمة محددة مقابل شغل المكان.

ج – القرارات المتعلقة بالملابس والمتعلقات الشخصية.

ح –القرارات المتعلقة بتحديد النفقة ومقابل الرسوم القضائية التي يلتزم بإيداعها أحد الزوجين.

خ- منح أحد الزوجين ما يعادل حقوقه في تصفية النظام المالي إذا كان ذلك ضرورياً.

هـ- القرارات المتعلقة بالانتفاع أو بإدارة الأشياء المشتركة أو الفردية مع حفظ حقوق كل من الزوجين عند تصفية النظام المالي للزواج.

ن- تعيين متخصص مؤهل لوضع مقترح ينظم المصالح المالية للزوجين.

و- تعيين موثق لإعداد مشروع لتصفية النظام المالي للزوجين ولما سيتم اقتسامه بينهما.

الفرع الثاني

قانون برمجة القضاء عام ٢٠١٩ وفعالية تنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية

صدر حديثاً في فرنسا قانونا لبرمجة وإصلاح المنظومة القضائية في مارس ٢٠١٩ Loi de la programmation et de la reforme de la justice 2018-2022، ويهدف قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ إلي برمجة وإصلاح المنظومة القضائية، إذ أثار أحد البرلمانيين في تقريره أن القضاء أصبح مريضاً، ويعاني البطء، بل وعدم كفاية الموارد، كما أن القرارات القضائية تتاح بصعوبة، والدخول للمحاكم نفسه

يتاح بمشقة، لذلك كان لابد من تبسيط وتحديث وتخفيف الإجراءات ولا سيما في المواد المدنية(١).

وقد جاء قانون برمجة القضاء في فرنسا لعام ٢٠١٩ ليترجم بصورة صريحة الأولوية التي تعطيها الحكومة الفرنسية لتحديث القضاء ودعمه وإتاحته للمتقاضين والعمل علي زيادة جودته وفعالية الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات (٢).

إن التحول إلي عدالة بسيطة وأكثر مرونة كهدف وغاية في ذاته، لابد أن يلقي بصداه نحو تطويع الخدمة القضائية كأحد الخدمات العامة في الدولة مع الثقافة الرقمية. وحتي تتيح الرقمية تحقيق الشفافية في أداء القضاء لوظيفته كخدمة عامة، وذلك من خلال نشر المعلومات علي موقع justice. fr وهو ما يحقق الشفافية المنشودة من قبل المتقاضين(٣).

لذلك ولكل الاعتبارات السابقة صدر القانون رقم ٢٠١٩ – ٢٢٢ بشأن برمجة وإصلاح القضاء في مارس ٢٠١٩، وتعد زيادة الميزانية المخصصة لوزارة العدل إلي ٢٤ % وتخصيص ٥٣٠ مليون يورو للتحول الرقمي لوزارة العدل حتي عام ٢٠٢٢، إحدي الملامح الأساسية لهذا القانون، إذ خصص الباب الأول من هذا القانون للنواحي المالية المتعلقة بالتحول الرقمي للقضاء.

(1) - Frédérique Agostini , Nicolas Molfessis , Amélioration et Simplification de la Procédure civile , Chantier de Justice , 2019 , p 6 et 7.

(2) - Benoît Henry , " Loi de programmation de la justice : vers une nouvelle procédure civile numérique et une simplification de la procédure pénale " , https://www.village-justice.com/articles/propos-loi-justice-2018-2022-vers-une-nouvelle-procedure-civile-numerique-une,32012.html

أخر تصفح بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١.

(3) - Jean-François Beynel et Didier Casas , Transformation Numérique , Chantier de Justice ,2019, p. 6 et 12.

وقد نص قانون برمجة القضاء في المادة الثانية منه أن تقدم الحكومة تقريراً سنوياً للبرلمان عن مدي تنفيذ هذا القانون، كما تضمن هذا القانون الخاص ببرمجة وإصلاح المنظومة القضائية العديد من المحاور (١).

وما يهمنا في قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ هو نص المادة ٣١ (٢) منه والخاص بفاعلية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية، ويمكن إجمال التعديلات

(١) - وهذه المحاور هي كالآتي :

المحور الأول خاص بتبسيط الإجراءات المدنية .

المحور الثاني مخصص لتخفيف العبء في القضاء الإداري وفعاليته.

المحور الثالث خاص بتبسيط وفعالية الإجراءات الجنائية.

المحور الرابع خاص بتنوع وسائل مساءلة الجانحين من القصر .

المحور الخامس مخصص للعقوبة من حيث فعاليتها وتنفيذها .

أما المحور السادس الأخير فمخصص لفعالية ودعم المؤسسات القضائية وتحسين أداء القضاء لوظيفته .

(2) - Article 31 loi nº 2019 -222 la programmation de reforme de la justice : I.- Après le deuxième alinéa de l'article 373-2 du code civil, il est inséré un alinéa ainsi rédigé :

« A cette fin, à titre exceptionnel, à la demande de la personne directement intéressée ou du juge aux affaires familiales, le procureur de la République peut requérir le concours de la force publique pour faire exécuter une décision du juge aux affaires familiales, une convention de divorce par consentement mutuel prenant la forme d'un acte sous signature privée contresigné par avocats déposé au rang des minutes d'un notaire ou une convention homologuée fixant les modalités d'exercice de l'autorité parentale. » II.-L'article 373-2-6 du code civil est complété par deux alinéas ainsi rédigés :

« Il peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision. Si les circonstances en font apparaître la nécessité, il peut assortir d'une astreinte la décision rendue par un autre juge ainsi que l'accord parental constaté dans la convention de divorce par consentement mutuel. Les dispositions des articles L. 131-2 à L. 131-4 du code des procédures civiles d'exécution sont applicables.

« Il peut également, lorsqu'un parent fait délibérément obstacle de façon grave ou renouvelée à l'exécution d'une décision, d'une convention de divorce par consentement mutuel prenant la forme d'un acte sous signature privée contresigné par avocats déposé au rang des minutes d'un notaire ou d'une convention homologuée fixant les modalités d'exercice de l'autorité parentale, le condamner au paiement d'une amende civile d'un montant qui ne peut excéder 10 000 €. »

التشريعية التي أتي بها المشرع من أجل ضمان فاعلية القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية في المحاور الآتية:

-وساطة ما بعد الحكم.

- الغرامة التهديدية.

-الغرامة لمدنية.

- إمكانية اللجوء للسلطة العامة لتنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية.

أولاً وساطة ما بعد الحكم Médiation post-sentencielle:بمقتضي المادة ٣١ من قانون مارس ٢٠١٩ والخاص بإصلاح وبرمجة القضاء أدخلت العديد من التعديلات التشريعية ومنها تلك التعديلات التي تهدف إلي فعالية تنفيذ القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية JAF (juge aux affaires familiales). وتأتي وساطة ما بعد الحكم Médiation post-sentencielle علي رأس هذه التعديلات. حيث أجاز القانون لقاضي شئون الأسرة – في حالة اتفاق الأطراف – أن يضمن حكمه الفاصل في النزاع حول طرق ممارسة السلطة الأبوية وساطة ما بعد الحكم والتي تهدف إلي تشجيع التنفيذ الودي لقرار قاضي المنازعات الأسرية أو تسهيل التأقلم والذي قد يكون مهماً وضروريا في الواقع العملي.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٢٢ / ٢، ٣ من القانون رقم ٩٥ -١٢٥ الصادر في فبراير ١٩٩٥ والخاص بالتنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية، كانت هذه المادة تقف عائقاً أمام اللجوء إلي وساطة ما بعد الحكم.

علي أن هذه الوساطة التي أتي بها قانون برمجة القضاء في مارس ٢٠١٩ تختلف عن الوساطة قبل إصدار القرار، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلي التواصل بين الأطراف من

III.-L'article 373-2-10 du code civil est ainsi modifié :
1° Le deuxième alinéa est complété par les mots : «, y compris dans la décision statuant définitivement sur les modalités d'exercice de l'autorité parentale » ;
2° Au dernier alinéa, après le mot : « peut », sont insérés les mots : « de même ».

أجل الوصول إلي حل ودي للنزاع وتجنب الحل القضائي للنزاع. في حين أن وساطة ما بعد الحكم فتهدف إلي التواصل مع الأطراف من أجل تيسير تنفيذ قرار قاضي الأسرة (١).

ثانياً الغرامة التهديدية: أعطي المشرع لقاضي المنازعات الأسرية ضماناً لفاعلية تنفيذ قراراته إمكانية الحكم بمبلغ من النقود عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الصادر منه. علي أن نظام الغرامة التهديدية يبقي خاضعاً للمواد L.131-4 :L.131-2 من كود إجراءات التنفيذ الفرنسي فيما يخص الطبيعة الوقتية أو النهائية لها وقيمتها وسلوك الشخص والصعوبات التي واجهها في تنفيذ القرار الصادر من قاضي المنازعات الأسرية وتصفيتها كل ذلك يدخل في اختصاص قاضي التنفيذ ما لم يكن قاضي الأسرة هو الذي أمر بها فيبقي مختصاً أو إذا احتفظ صراحة بسلطته في تصفية الغرامة التهديدية.

ثالثاً الغرامة المدنية: كذلك بموجب قانون برمجة القضاء وإصلاحه في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩ أجاز المشرع لقاضي المنازعات الأسرية أن يحكم علي أي من الأبوين بغرامة مدنية لا تجاوز ١٠ آلاف يورو، إذا ثبت تعمده بطريقة مبالغ فيها أو متكررة إعاقته لتنفيذ قرار قاضي شئون الأسرة، أو لاتفاق الطلاق المبرم بالرضاء المتبادل أو لاتفاقية تحديد طرق ممارسة السلطة الأبوية (م ٣٧٣ – ٢– ٦ فقرة أخيرة مدني فرنسي).

وواضح أنه يشترط للأمر بالغرامة المدنية ثبوت تعمد عدم التنفيذ أو خطورة عدم التنفيذ أو الطابع المتجدد لعدم التنفيذ.

رابعاً إمكانية اللجوء للسلطة العامة لتنفيذ قرارات قاضي المنازعات الأسرية: كذلك وبمقتضي قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩ أجيز اللجوء للسلطة العامة من أجل

---

(١) – يراجع في شأن وساطة ما بعد الحكم :

Olivier Desumeur , Mémento Droit de la famille , Edition Lefebvre , 2019 , n 36540 s. ; Myriam Maynadier , " Bienvenue aux nouveaux pouvoirs du juge aux affaires familiales ! " , Le site village – justice , 2019 , p. 1 ; Chilot Raoul , " Le renforcement de l'exécution des décisions en matière d'autorité parentèle " , Le site Avocat – France , 2019 , p. 1-3.

ضمان تنفيذ القرارات الصادرة من قاضي شئون الأسرة أو لتنفيذ اتفاق الطلاق المبرم بتراضي الطرفين أو لتنفيذ الاتفاق علي طرق ممارسة السلطة الأبوية. وبهذا يكون توجه المشرع الفرنسي نحو إفساح المجال للإرادة الاتفاقية وإعطائها قوة السند التنفيذي في مجال العلاقات الأسرية (م ٣٧٣ – ٢ فقرة مدني فرنسي)، وهو توجه موفق – في نظرنا – بالنظر إلي طبيعة المنازعات الأسرية.

واللجوء للسلطة العامة من أجل الإجبار علي التنفيذ يكون بالنسبة لقرارات قاضي الأسرة الخاصة بتحديد أو نقل إقامة الطفل الاعتيادية أو الإقامة البديلة للطفل أو لتنفيذ قرار الحق في الزيارة أو الاستضافة .

وأخيراً يجدر التنويه إلي أن اللجوء للسلطة العامة لتنفيذ قرارات الأسرة هو استثناء ولا يكون مقبولاً، إلا إذا سبقته إجراءات وساطة ما بعد الحكم والجزاءات المالية التي قررها المشرع (١).

وأخيراً يثور التساؤل عما إذا كانت التعديلات الأخيرة في القانون الفرنسي بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ والتي اتجهت نحو تفعيل القرارات الصادرة من قاضي المنازعات العائلية تمس بدور قاضي التنفيذ في مجال إشكالات ومنازعات التنفيذ في مجال تنفيذ السندات التنفيذية في مجال المنازعات الأسرية ؟

تجدر الإشارة بداءة إلي أن نظام قاضي التنفيذ كنظام جديد مستحدث في المنظومة القضائية بفرنسا قد تم بموجب قانون ٩ يوليو ١٩٩١ والذي يعد علامة فارقة في مجال التنفيذ الجبري. ذلك أنه وقبل العمل بهذا القانون كان الإختصاص بإشكالات التنفيذ ينعقد لقاضي الأمور المستعجلة، سواء كان ذلك في ظل قانون المرافعات الفرنسي القديم (م٨٠٦) أو في ظل قانون المرافعات الفرنسي الحالي (م ٨١١ والملغاة بمرسوم ٣١ يوليو ١٩٩٢).

وبذلك كان القاضي المستعجل المدني هو المختص بالفصل في كل إشكالات التنفيذ ولكل السندات التنفيذية حتى ولو كان الحكم صادراً من المحاكم الاستثنائية(١).

(1) - Olivier Desumeur , Mémento Droit de la famille , Edition Lefebvre , 2019 , n 36540 s.

وبصدور قانون ٩ يوليو ١٩٩١ ومرسوم تطبيقه الصادر في ٣١ يوليو ١٩٩٢ أصبح الإختصاص بإشكالات التنفيذ ينعقد لقاضي التنفيذ ، حيث أصبحت الرقابة علي التنفيذ من إختصاص قاضي فرد.

وإذا كان قاضي التنفيذ قبل القانون رقم ٢٠١٩- ٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩ والخاص ببرمجة القضاء وإصلاحه في فرنسا هو رئيس محكمة الخصومة الكبرى (المحكمة الكلية) (م L213-5-1 تنظيم قضائي)، ولكن يمكنه أن يفوض قاضياً أو أكثر لممارسة هذا الإختصاص. علي أنه وفي هذه الحالة يحدد مدة ومدي هذا التفويض وفقاً للمادة L213-5-2 من كود التنظيم القضائي. وقد قيل في تبرير هذا النظام أن اللجوء إلي القاضي الفرد يؤدي إلي كسب الوقت والسرعة، ذلك أن الإجراءات أمامه تكون مبسطة ، كما أن أغلب منازعات التنفيذ هي منازعات بسيطة يطلب المدين فيها منحه أجلاً، فضلاً عن أنه يهدف إلي حل الإزدحام الشديد في المحاكم وعدم كفاية عدد المستشارين (٢).

وكان إختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بإشكالات ومنازعات التنفيذ هو إختصاص مانع Exclusive (م L213-6-1 من كود التنظيم القضائي) ومتعلق بالنظام العام ، حيث إنه يتعين علي أي قاضي آخر أن يثير مسألة عدم إختصاصه من تلقاء نفسه إذا رفع إليه نزاع يدخل في إختصاص قاضي التنفيذ JEX، وكذلك يتعين علي هذا الأخير أن يثير – ومن تلقاء نفسه – مسألة عدم إختصاصه إذا كانت المسألة المعروضة عليه لا تدخل ضمن المسائل الممنوحة له.

فإن الوضع لم يتغير كثيراً بموجب قانون برمجة وإصلاح القضاء الصادر في مارس ٢٠١٩، إذ نظراً لأن قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩، نص علي اندماج محكمة الخصومة tribunal d' instance ومحكمة الخصومة الكبري tribunal

(1) - E. Glasson, René Morel et Albert Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Sirey, T.4, 3 éd., 1932, p. 8no 1001.

(2) - Jacques Héron, "Le Juge unique et l'exécution en droit privé", les juges uniques dispersion ou réorganisation du contentieux? , Dalloz, 1996, p. 35.
Philippe Hoonakker, "Le Juge de l'exécution", Gaz. Pal., 1993, doct., p. 56.

de grande instance في محكمة واحدة تسمي بالمحكمة القضائية tribunal judiciaire ، ومنحها اختصاصا موسعا يشمل كل ما كان ممنوحاً من اختصاص لكل من محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري، فأصبح رئيس المحكمة القضائية يمارس مهام قاضي التنفيذ (مادة L 213 – 5 من كود التنظيم القضائي الفرنسي ومعدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩).

Article L 213 – 5 code de l'organisation judiciaire dispose que Les fonctions de juge de l'exécution sont exercées par le président du tribunal judiciaire.

بل ويظل إختصاص قاضي التنفيذ نوعياً بإشكالات ومنازعات التنفيذ التي تثور بمناسبة تنفيذ سائر السندات التنفيذية هو إختصاص مانع Exclusive (م L213-6 من كود التنظيم القضائي معدلة بموجب قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩) ومتعلق بالنظام العام.

Article L 213 – 6 Le juge de l'exécution connaît, de manière exclusive, des difficultés relatives aux titres exécutoires et des contestations qui s'élèvent à l'occasion de l'exécution forcée, même si elles portent sur le fond du droit à moins qu'elles n'échappent à la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire.

بل أن عبارة "حتى ولو كانت المنازعة تتعلق بموضوع الحق" والواردة بنص المادة 213-6-1 من كود التنظيم القضائي يجب أن تُحمل علي أن الأصل في منازعة التنفيذ – التي يختص بها قاضي التنفيذ – أنها منازعة وقتية ومع ذلك يختص قاضي التنفيذ بالمنازعات الموضوعية علي سبيل الإستثناء. أي أن الإختصاص الأساسي لقاضي التنفيذ هو إزالة عوائق إجراءات التنفيذ الجبري وذلك بالنسبة لجميع السندات التنفيذية.

الخاتمة

تحددت هذه الدراسة بموضوع " نحو عدالة ناجزة في التنفيذ القضائي في مواد الأحوال الشخصية، وقد انتهينا فيها إلي النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً النتائج:

١- النتائج في القانون المصري: – أفرد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ باباً كاملاً لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية، وقد انتهينا إلي أن القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال، إنما هي قرارات قضائية من طبيعة خاصة، إذ لا يمكن اعتبارها أحكاماً قضائية كما لا يمكن اعتبارها أوامر سواء أوامر علي العرائض أو أوامر أداء. وإذا كان القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، نص في المادة ٥٢ منه علي أن هذه القرارات تطبق بشأنها القواعد الخاصة بالأحكام، إلا أنه أفرد لها تنظيماً خاصاً لتنفيذها أورده في المادة ٥٤. بل وجعل القاعدة في مجال تنفيذ القرارات الصادرة في مسائل الولاية علي المال من محكمة أول درجة بصفة ابتدائية، أنها نافذة نفاذ معجل بنص القانون، أي أن هذه القرارات تنفذ فور صدورها.

– أحد السندات التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية محاضر صلح مكاتب تسوية المنازعات، إذ استحدث المشرع بموجب المادة الخامسة من قانون محاكم الأسرة مرحلة لتسوية منازعات الأسرة قبل عرضها علي المحكمة من خلال مكاتب تسوية المنازعات، وجعل لهذه المكاتب دور توفيقي إصلاحي لإنهاء المنازعات الأسرية صلحاً وأعطي لمحاضر الصلح هذه قوة السند التنفيذي.

– في النظام القانوني المصري لا يوجد نص يحظر التحكيم في المسائل المالية المترتبة علي الأحوال الشخصية كالنفقات، لذلك نري أنه يجوز التحكيم بشأنها وإصدار حكم تحكيم فيها يحوز حجية الأمر المقضي، ويقبل التنفيذ الجبري متي صدر الأمر بتنفيذه من القضاء المختص. إذ أن القيد الذي يرد قانوناً بشأن التحكيم هو ذلك المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وهو عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح وهي المسائل المتعلقة بالحالة

الشخصية، أو بالنظام العام كما حددتها المادة ٥٥١ من القانون المدني المصري ، بل وقررت هذه المادة الأخيرة صراحة أنه يجوز الصلح علي المصالح المالية التي تترتب علي الحالة الشخصية.

– إذا كانت القاعدة أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطي للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضي سند تنفيذي واحد، بل وعند إجراء التنفيذ يؤشر علي الصورة التنفيذية بإجرائه حتي لا يقتضي المحكوم له حقه أكثر من مرة، غير أنه وفقاً للمادة ٦٦ / ٤ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ يجوز بالنسبة الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً إعادة التنفيذ بذات السند كلما اقتضي الحال ذلك. كما ينطبق حكم هذه الفقرة كذلك علي الأحكام الصادرة بالرؤية حيث إنه يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة، وبالتالي تظل الصورة التنفيذية صالحة لمباشرة إجراءات التنفيذ الجبري في كل مرة يتجدد فيها هذا الحق.

٢- **النتائج في القانون الفرنسي:**- بمقتضي قانون مارس ٢٠١٩ والخاص بإصلاح وبرمجة القضاء في فرنسا أدخلت العديد من التعديلات التشريعية، ومنها تلك التعديلات التي تهدف إلي فعالية تنفيذ القرارات الصادرة من قاضي المنازعات الأسرية JAF (juge aux affaires familiales). وتأتي وساطة ما بعد الحكم Médiation post-sentencielle علي رأس هذه التعديلات. حيث أجاز القانون لقاضي منازعات الأسرة – في حالة اتفاق الأطراف – أن يضمن حكمه الفاصل في النزاع حول طرق ممارسة السلطة الأبوية وساطة ما بعد الحكم والتي تهدف إلي تشجيع التنفيذ الودي لقرار قاضي الشئون الأسرية، أو تسهيل التأقلم والذي قد يكون مهماً وضروريا في الواقع العملي.

– كذلك وبمقتضي قانون برمجة القضاء مارس ٢٠١٩ أجيز اللجوء للسلطة العامة من أجل ضمان تنفيذ القرارات الصادرة من قاضي منازعات الأسرة أو لتنفيذ اتفاق الطلاق المبرم بتراضي الطرفين أو لتنفيذ الاتفاق علي طرق ممارسة السلطة الأبوية (م ٣٧٣ – ٢ فقرة مدني فرنسي) .

– كما اتجه المشرع الفرنسي نحو التوسع في إفساح المجال للإرادة الاتفاقية في مجال منازعات الأسرة وإعطائها قوة السند التنفيذي، حيث أجاز اتفاق الطلاق المبرم بتراضي الطرفين وكذلك أجاز الاتفاق علي طرق ممارسة السلطة الأبوية، وأعطي مثل هذه الاتفاقات قوة السند التنفيذي (م ٣٧٣ – ٢ فقرة مدني فرنسي)، وهو توجه موفق – في نظرنا – بالنظر إلي طبيعة هذه المنازعات وارتباطها بالأسرة الواحدة.

– وأخيراً وبموجب قانون برمجة القضاء وإصلاحه في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩ أجاز المشرع لقاضي المنازعات الأسرية أن يحكم علي أي من الأبوين بغرامة مدنية لا تجاوز ١٠ آلاف يورو، إذا ثبت تعمده بطريقة مبالغ فيها أو متكررة إعاقته لتنفيذ قرار قاضي شئون الأسرة، أو لاتفاق الطلاق المبرم بالرضاء المتبادل أو لاتفاقية تحديد طرق ممارسة السلطة الأبوية (م ٣٧٣ – ٢– ٦ فقرة أخيرة مدني فرنسي).

ثانياً التوصيات: – نوصي بضرورة إصدار قانون حديث موحد للأحوال الشخصية ينظم جانبيها الموضوعي والإجرائي في تشريع واحد، علي نحو يؤدي إلي التبسيط والتيسير لكل من القاضي والمتقاضي. علي أن يتضمن هذا القانون قواعد للتنفيذ القضائي أكثر تيسيراً وتوافقاً مع طبيعة منازعات الأسرة.

فعلي مستوي القانون الموضوعي أي التي تلك القواعد التي تنظم الأحوال الشخصية موضوعياً نجد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاتهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. بل وعلي مستوي القوانين الإجرائية التي تنظم الأحوال الشخصية، وإلي جانب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، يوجد كذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة. وإزاء تعدد القوانين التي تحكم الأحوال الشخصية، تكون التوصية بضرورة إصدار قانون حديث موحد قد جاءت في محلها وعلي نحو يليق بمصر في عهدها الجديد نحو الجمهورية الثانية.

– نوصي بجعل التقاضي في مواد الأحوال الشخصية علي درجة واحدة وإلغاء الاستئناف، من منطلق تقليل الإجراءات وتخفيف العبء عن كل من القاضي

والمتقاضي، إذ أن أغلب دعاوي الأحوال الشخصية تعرض علي مكاتب التسوية والتي تعرض الصلح علي الخصوم بل، وتقوم هذه المكاتب كذلك بدور توعوي عن الآثار الناجمة عن الاستمرار في الخصومة من الناحية القانونية والنفسية والمجتمعية. بل إن بعض الدعاوي يتم التحكيم فيها كدعاوي التطليق، فلا اعتقد بعد كل هذه الإجراءات وكل هذه المراحل التي تمر بها الخصومة في مواد الأحوال الشخصية، أننا بحاجة إلي مزيد من الإجراءات.

فمنازعات الأحوال الشخصية ليست كأي نزاع بل، هي منازعات مرتبطة بالأسرة، ومتي خرج النزاع من نطاق الأسرة، فلا داع لمزيد من الإجراءات التي قد لا يقصد بها- في الغالب – إلا الكيد والتنكيل بالطرف الآخر، لذلك نري أن التماس إعادة النظر كاف كطريق من طرق الطعن لإصلاح ما قد يكون قد تم ارتكابه من غش من أي من الخصوم أو غيره من الحالات التي تجيز الالتماس.

– النص الصريح علي جواز التحكيم في المنازعات الأسرية المتعلقة بطلب التطليق والخلع والحضانة والرؤية وكذلك طلبات النفقة وغيرها من المسائل المالية المترتبة علي الأحوال الشخصية، من خلال مراكز تحكيم تابعة للدولة، وأن تتشكل هيئة التحكيم فيها من أحد القضاة رئيسا وعضوية خبراء في علم الاجتماع، للفصل في هذه المنازعات بدلاً من محاكم القضاء، علي أن يكون حكم هذه المراكز غير قابل للطعن، وله ذات الحجية المقررة للأحكام القضائية وينفذ الحكم فور صدوره بوضع الصيغة التنفيذية عليه لإمكان مباشرة التنفيذ. هذا الاقتراح سيسهم – في نظرنا – في تحقيق العدالة الناجزة في منازعات الأحوال الشخصية بل،ويعد كذلك الأكثر توافقاً مع طبيعة هذه المنازعات إذ سنبتعد بالأسرة والأطفال عن ساحات المحاكم حرصاً علي نفسية هؤلاء الصغار.

– نوصي بإنشاء مراكز أو أقسام شرطة أسرية أو اجتماعية للاستعانة بها عند تنفيذ الأحكام القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، خاصة تلك المتعلقة بحضانة الصغير أو ضمه أو رؤيته، وأن تتشكل هذه المراكز أو الأقسام من عناصر من خبراء في علم

الاجتماع مع منحهم صفة الضبطية القضائية حرصاً علي نفسية الصغار في سن الحضانة. علي ألا يكون مقار هذه المراكز في أقسام الشرطة الموجودة حالياً.

– وإذ أحسن المشرع صنعا باستثناء الأحكام الصادرة بالنفقة والأجور وما في حكمها من الأثر الواقف للإشكال في تنفيذها، فإننا نري ألا يقتصر ذلك علي الأحكام القضائية الصادرة بالنفقات، بل أن يشمل النص جميع السندات التنفيذية سواء كانت أحكاماً قضائية أو أحكاماً تحكيمية أو محررات موثقة إذا كانت تتضمن الالتزام بأداء نفقة في مواد الأحوال الشخصية.

– النص الصريح علي إعطاء الاتفاقات التي تبرم في مجال الأحوال الشخصية والخاصة بالرؤية أو الحضانة أو النفقات بجميع أنواعها والأجور والمهر والشبكة والخلع والتطليق، قوة السند التنفيذي متي تم توثيقها بحضور الطرفين أمام الموثق، ومتي كانت هذه الاتفاقات متفقة مع القانون ولا تخالف النظام العام.

– النص الصريح علي إجازة " وساطة ما بعد الحكم " أي النص الصريح علي إعطاء محكمة الأسرة سلطة تعيين وسيط (ويفضل أن يكون خبيراً اجتماعياً) يتم تعيينه في الحكم القضائي الصادر منها – متي اتفق الطرفان علي ذلك – لتسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالرؤية والحضانة وغيرهما من مسائل الأحوال الشخصية التي قد تسهم الوساطة في تيسير تنفيذها.

قائمة بأهم المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية :

- إبراهيم أمين النفياوي – منازعات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ط ١– ٢٠٠٥.
- أحمد أبو الوفا – التحكيم الاختياري والإجباري– منشأة المعارف – ط ٤ – ١٩٨٣.
- أحمد خليل – خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية علي النفس وفقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٠.
- أحمد ماهر زغلول أصول وقواعد المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠١.
- أحمد محمد عبد البديع شتا – شرح قانون التحكيم المصري – دار النهضة العربية – ٢٠٠٤.
- أسامة أحمد شوقي المليجي – الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠.
- إسماعيل الأسطل – التحكيم في الشريعة الإسلامية – مكتبة النهضة العربية – بدون سنة نشر.
- بليغ حمدي محمود – الدعوي ببطلان أحكام التحكيم الدولية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٧.
- جمال عبد الله – شرح قانون محكمة الأسرة " قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تأصيلاً وعملاً – ٢٠٠٥.
- جورجي شفيق ساري – التحكيم ومدي جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية – دار النهضة العربية ١٩٩٩.
- حسن منصور – شرح إجراءات محكمة الأسرة – بدون ناشر – بدون سنة نشر.
- سحر عبد الستار إمام – محكمة الأسرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥.
- فتحى والى . الوسيط في قانون القضاء المدنى –مكتبة رجال القضاء – ٢٠٠٨.
- فتحي والي – التنفيذ الجبري وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٥.

– عائشة محمود جاسم الدوادي – التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية – رسالة – جامعة عين شمس – ٢٠٠٥.

– عاشور مبروك . الوسيط في التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الحالية – الكتاب الثاني – دار النهضة العربية – ط٢ – ٢٠٠٤.

– عبد الباسط جميعي . سلطة القاضى الولائية . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – السنة ١١ . العدد الثانى . يوليو ١٩٦٩.

–عدلي أمير خالد – محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥.

– عدلي أمير خالد – الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية – منشأة المعارف – ٢٠٠٢.

– عيد محمد القصاص – أصول التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ١٩٩٩.

– عيد محمد القصاص – حكم التحكيم – دار النهضة العربية – ط ٢ – ٢٠٠٧.

– رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد – مكتبة النهضة المصرية – ط٣ – ١٩٥٥.

– محمد الشحات الجندي – قراءة في قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ – بدون ناشر – ٢٠٠١.

– محمد حامد فهمي ومحمد عبد الله – تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية – ط٣ – بدون سنة نشر – دار النشر للجامعات المصرية.

– محمد ظهري محمود يوسف – النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية – رسالة – القاهرة – ١٩٩٤

– محمد عبد النبي – إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة – دار النهضة العربية – ٢٠١٧.

– محمود السيد عمر التحيوي – تحديد المعني الموضوعي لمحل التحكيم ودوره في تحديد طبيعة العمل الذي يصدر من هيئة التحكيم – المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠٢.

– محمود محمد هاشم – إجراءات التقاضي والتنفيذ – عمارة شئون المكتبات.

– محمود يونس – المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية – ٢٠١٥.

– نبيل إسماعيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام وغيرها من السندات التنفيذية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢ .

– نبيل إسماعيل عمر – إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٠.

– وجدي راغب فهمى . مبادئ القضاء المدنى – دار النهضة العربية – ٢٠٠١.

– وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٧.

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية :

- Agathe Moreau, " L'exécution provisoire, un avantage dangereux pour le créancier poursuivant", D., 2006, n° 8, p. 524.
- Alain Bénabent , Droit civil –La famille - , 3. éd. , Litec , 1988.
- Annick Batleur , Droit des personnes et de la famille , LGDJ , 1998.
- Catherine D'hoir , La vocation alimentaire , Droit de la famille , Dalloz Action , Dalloz , 1996.
- Christiane Loyer – Larher, " La réforme de l'exécution provisoire" , Gaz.Pal.,1976,doctrine.
- Christiane Loyer – Larher , "L'exécution provisoire " , Gaz.Pal. ,1982,1.semestre , doctrine.
- E. Glasson, René Morel et Albert Tissier, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Sirey, T.4, 3 éd., 1932.

- Frédérique Agostini , Nicolas Molfessis , Amélioration et Simplification de la Procédure civile , Chantier de Justice , 2019.
- Gérard Couchez, procédure civile, 13e éd., Armand Colin , 2004.
- Gérard Couchez, Jean – Pierre Langlade et Daniel Lebeau, Procédure civile , Dallez, 1998.
- Hubert Bosse – Plantière et Brigitte Trillat , Les conditions de l'adoption , Droit de la famille , Dalloz Action , Dalloz , 1996.
- J. Viatte, " Suppression du contrôle de l'exécution provisoire", Gaz. Pal., 1974, no 3, doctrine.
- Jacques Héron, "Le Juge unique et l'exécution en droit privé", les juges uniques dispersion ou réorganisation du contentieux? , Dalloz, 1996.
- Jacqueline Rubellin – Devchi , Droit de la Famille , Les Obligations Alimentaire , Dalloz Action , Dalloz.
- Jean Hauser et Danièle Huet – Weiller , Traité de droit civil , La famille , Librairie générale de droit et de jurisprudence , 1993.
- Loïc Cadiet, Droit Judiciaire privé , Litec, 1992 .
- Nicolas Braconnay , La justice et les institutions juridictionnelles , La documentation française ,2019.
- Olivier Desumeur , Mémento Droit de la famille , Edition Lefebvre , 2019.
- Patrik Courbe , Droit de la famille , 2. éd. , Armand Colin , 2001.
- Philippe Hoonakker, " La provision allouée par un Jugement mixte sur le fond est – elle exécutoire de droit à titre provisoire. ", D. 2001, no 41, chron., p. 3299.

- Philippe Hoonakker, "Le Juge de l'exécution", Gaz. Pal., 1993, doctrine.
- *Pierre Gramaize*, " La procédure accélérée au fond: une clarification insolite du contentieux en la forme des référés " , Gazette du Palais , n°04 , 28 janvier 2020.
- Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit Judiciaire Privé , L.G.D.J., 2001.
- René David, L'arbitrage dans le commerce international, Economica, 1982.
- Sayed Zaki, La protection provisoire dans le cadre de l'exécution forcée , th. Reims, 2003.
- Sophie Crépin, Les sentences arbitrales devant le juge français, E.J.A., 1995.
- Talaat Khater , Les obstacles Juridiques à l'exécution de la sentence arbitrale, étude comparée Franco – Egyptienne, thèse , Bourgogne, 2005 .
- Jean-François Beynel et Didier Casas , Transformation Numérique , Chantier de Justice ,2019.
- Vincent et Guinchard, procédure civile, Dalloz, 27e éd., 2003.